المختصر الفقهي

لابن عرفة الورغمي

محمد بن محمد بن حماد

دراسة وتحقيق

د. سعيد سالم فاندي د. حسن مسعود الطوير

الجزء الأول.

دار المدار الإسلامي

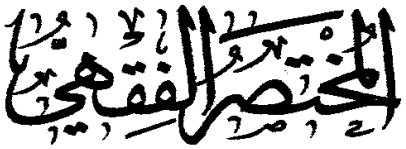
المختصر الفقهي

المختصر الفقهي

لابن عرفه الورغمي

محمد بن محمد بن حماد

(ت 803هـ/ 1401م)

دراسة وتحقيق

د. سعيد سالم فاندي د. حسن مسعود الطوير

الجزء الأول

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

أيار/مايو/الماء 2003 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 5316/ 2002

ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-137-5

دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،

خليوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961 ـ بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb

ص.ب. 14/6703 ـ بيروت ـ لبنان

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،

هاتف: 4448750 ـ 4449903 ـ 3338571. 21 . 00218 ـ فاكس: 4442758 . 21 . 00218،

طرابلس ـ الجماهيرية العظمى ـ oeabooks@hotmail.com

تصدير

الحمد لله الذي علَّمنا ما لم نكن نعلم، وفقّهنا بالدين، ومنّ علينا بنعمة الإيمان واليقين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمّي الأمين، الذي قال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[1]، وعلى آله وصحبه العالمين العاملين.

وبعد

فإن المختصر الفقهي لابن عرفة من الموسوعات الفقهية بالمدرسة المالكية، وهو موجز في أسلوبه إيجازاً شديداً، ولكنه مبسوط في سعة الآراء المهملة والمعمول بها، حيث بلغ حجمه أربعة مجلدات من الحجم الكبير، وتكمن أهميته في استيعابه لآراء أكثر فقهاء المالكية إلى آخر القرن الثامن الهجري، ومعالجة النوازل، والإجابة عن كثير من المسائل التي سكتت عنها مؤلفات أخرى، مع تحقيقات متقنة، وترجيحات حسنة، واعتراضات مفيدة من مؤلفه الذي استخلصه من دروسه الفقهية التي كان يدارس بها طلبته، كما كان يباحثهم في التفسير.

---

(1) أخرجه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به علماً يفقهه. بيروت ـ دار الفكر. طبعة حاشية السندي ـ 1/ 24.

وامتدت فترة تأليف المختصر من سنة (772هـ) إلى سنة (786هـ)[1] وقد وسمه تلميذه الأبي فقال: «ما وقع في الإسلام مثله، لضبطه فيه المذهب، مع الزيادة المكمِّلة، وتنبيه على المواضع المشكلة، وتعريفه الحقائق الشرعية»[2].

ومهما كان من إعجاب التلميذ بأستاذه، فإن الأبي استشعر أهمية هذا الكتاب في تأصيل الآراء الفقهية المالكية، والاستدلال لها، وقد وصفه الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور بقوله: «بعث فيه الأنظار المهجورة، والأقوال المتروكة منذ القرن السادس، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها، تشهيراً وترجيحاً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال»[3].

وكان للمنطق أثر في مختصر ابن عرفه فوضع تعريفات ضبط بها حدود المصطلحات الشرعية، تقارع تعريفات ابن الحاجب، مما دعا أبا عبد الله محمد الرصاع ت (894هـ) إلى جمع تلك التعريفات في كتاب سماه «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية»[4].

وسيكون المختصر الفقهي مصدراً معيناً على الفتيا في النوازل المعاصرة، لما حواه من آراء كثيرة، يملك للناظر فيها أن يقع على الحكم المناسب لحل المعضلات المشكلة، وفق المقاصد الشرعية، والقواعد الأصولية فيما لا نص فيه من قرآن وسنة.

---

(1) انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ـ تحق: عبد الحميد الهرامة ـ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس 1989 ـ ص 468.

(2) السراج الوزير ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية ـ تحق: محمد الحبيب الهيلة ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى (1985) ـ 1/ 578.

(3) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ **المغرب العربي ـ تونس ـ** مكتبة النجاح ـ 1965 ـ ص 67.

(4) طبع طبعة قديمة سنة 1350 هـ بمطبعة سوق البلاط ـ تونس بتقديم محمد الصالح النيفر، ثم حققه د. محمد أبو الأجفان، ود. الطاهر المعموري وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة 1993م.

وقد وفّقنا الله إلى تحقيق بابي (الطهارة والصلاة) من هذا السفر النفيس وستصدر بقية أجزائه تباعاً.

ولا يفوتنا أن نشكر دار المدار الإسلامي على عنايتها بطبع هذا المصنَّف، كما نتقدم بالشكر إلى القائمين على المكتبة الوطنية بتونس الذين يسروا لنا الاطِّلاع على مخطوطاته ونسخها، مع حفزهم لنا للقيام بهذا العمل.

«سبحانك لا علم لنا إلا ما علَّمتنا إنك أنت العليم الحكيم».

المحققان

ابن عرفة حياته وفكره

عصره وبيئته:

كان الغرب الإسلامي في القرن الثامن الهجري منقسماً إلى دول ثلاث: بني حفص، وبني عبد الواد، والمرينيين، وكانت تتنافس فيما بينها على سيادة إفريقية والمغرب الأوسط والمغرب الأقصى وغرناطة، وكانت دولة بني حفص قد انحدرت في مستهل ذلك القرن بعد صعودها، فقد ساد الخلاف بين أمرائها المتفرقين بين طرابلس وتونس وبجاية، ودخلت في صراعات واضطربات كان لها أثر في وسم دور من أدوار هذه الدولة بالضعف، ومن مظاهر ذلك الضعف أن الأمير أبا يحيى أبا بكر بن عبد الرحمن الملقب «بالشهيد» كانت مدة خلافته ستة عشر يوماً، ثم انقض عليه الأمير أبو البقاء خالد صاحب بجاية وقسنطينة[1] الذي مكث في الحكم بتونس عامين ثم قتله السلطان أبو يحيى زكرياء بن أحمد اللحياني سنة 711هـ[2] الذي بويع بطرابلس ثم توجه إلى تونس ومكث في الملك ست سنين، ثم خلع نفسه بعد أن اضطربت عليه إفريقية فتحول بالأموال والذخائر مما يجاوز عشرين قنطاراً من الذهب والياقوت، وباع مكتبة القصر التي

---

(1) ابن الشماع، الأدلة البيِّنة النورانية ـ تحق الطاهر المعموري ـ ليبيا ـ تونس ـ الدار العربية للكتاب 1984ـ ص 84.

(2) التيجاني أبو محمد عبد الله ـ رحلة التيجاني ـ تحق: حسن حسني عبد الوهاب ـ تونس ـ المطبعة الرسمية ـ 1985م ـ ص 26.

أسسها أبو زكرياء الأول مؤسس الدولة الحفصية، وكانت تحوي أكثر من ثلاثين ألف كتاب[1]، وخلفه ابنه أبو ضربة محمد اللحياني سنة (717/ 1317)، وبعد ثمانية أشهر استولى على سلطة الإمارة أبو يحيى أبو بكر بن أبي زكرياء يحيى بن أبي إسحاق بن أبي زكرياء الذي زحف بجيشه من قسنطينة على الحاضرة تونس، فخضعت له وتهيأ للسلطنة الحفصية في عهده دور من الاستقرار والازدهار حيث تمكن من حكم إفريقية تسعة وعشرين عاماً حافلة بالإصلاح والإعمار، يقول ابن الشماع: «وكانت تونس قد زهت في مدة المولى أبي بكر بأهلها، وبلغ قوتها إلى أن كان بها أزيد من سبعمائة حانوت للعطارة، وما يزيد على مائة وعشر طاحونة، وكان يطحن بها أربعة آلاف قفيز قمحاً كل يوم، ألف تبل، وألف تطحن، وألف تغربل، وألف تصنع»[2].

ولكن بوفاة هذا الأمير دخلت الدولة الحفصية في دور آخر من الضعف والاضطراب، وما إن تربع على عرش الإمارة أبو حفص عمر ابن الأمير السابق أبي يحيى حتى نشب النزاع بينه وبين أخيه أبي العباس الذي حشد ضده من بلاد الجريد، وزحف على تونس واستولى عليها، فلم تدم إمارة أبي حفص عمر إلا عشرة أشهر[3]، وفي عهد الأمير أبي العباس احتلت تونس وما جاورها من قبل سلطان المرينيين أبي الحسن علي بن أبي سعيد عثمان الذي زحف من المغرب الأقصى، يقول ابن الشماع: «ولما دخل السلطان أبو الحسن تونس دخلها بجيوش لا تحصى فشرع في بناء مدينة فوق سيجوم[4] سماها المنصورة لسكنى من جاء معه من الجيوش فإن

(1) برنشفيك ـ تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ـ ترجمة حمادي الساحلي ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى ـ 1988م ـ 2/ 385.

(2) ابن الشماع ـ المصدر السابق ـ ص 91.

(3) أحمد بن عامر ـ الدولة الحفصية ـ تونس ـ دار الكتب الشرقية ـ 1974ـ ص 34.

(4) سبخة في منبسط من الأرض غرب مدينة تونس سميت بذلك نسبة إلى الولي أبي الحسن السيجومي.

المدينة لم تسعهم، وبايعه يومها بتونس خمسون سلطاناً[1] من ملوك الأندلس وبني عبد الواد والموحدين»[2]. كان ذلك سنة (748/ 1347)، ومكثت تونس عامين ونصف تحت الاحتلال المريني الذي ساءت فيه الأحوال الاقتصادية بسبب الحروب والاضطرابات والأوبئة يقول ابن الشماع: «وانتفضت إفريقية على السلطان أبي الحسن، واشتد القلق في الطعام فبلغ قفيز القمح ثمانية دنانير كبيرة والشعير على الشطر في ذلك، وكثر الوباء حتى انتهى عدد الأموات إلى ألف شخص، ومات جماعة من العلماء والصلحاء»[3].

وتعاقب على حكم البلاد أمراء لم تطل مدة إمارتهم بسبب الاضطراب السياسي والضعف الاقتصادي، وكان أطولهم مدداً السلطان أبو إسحاق بن أبي يحيى أبي بكر الذي تولى بعد أخيه أبي العباس الفضل[4]، فمكث في الحكم من سنة (751/ 1350) إلى سنة (770/ 1368)، ولكنه كان لا يملك من أمر البلاد إلا الرسوم، حيث استبد الوزير أبو محمد بن تافراچين بتصريف الأمور، ثم تولى أبو البقاء خالد الثاني[5] وهو صبي لم يناهز الحلم، فتولى مقاليد الأمور حاجباه منصور وهو من العلوج الداخلين في الإسلام وأحمد بن إبراهيم المالقي، فبلغت البلاد حالة من الضعف والاضطراب سنحت للأمير أبي العباس أحمد بالاستيلاء على السلطنة الحفصية، وكان مستقلاً بحكم قسنطينة في رعاية المرينيين وهو من الأسرة الحفصية، فبويع بتونس سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة[6] فاستقر في الملك إلى سنة (796/ 1393)، فنعمت إفريقية كلها بالأمن والرخاء من سرت شرقاً إلى بجاية غرباً، وأعاد للدولة

(1) يريد أنهم أبناء سلاطين من الأسر الفارة من الأندلس.
(2) الأدلة البيِّنة النورانية ص 96.
(3) م.ن ص 98.
(4) ملك البلاد بعد السلطان المريني وكانت مدة ملكه خمسة أشهر فقط.
(5) مكث في الحكم عاماً وتسعة أشهر.
(6) الزركشي محمد بن إبراهيم ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ـ تحق محمد ماضور ـ تونس المكتبة العتيقة ـ ص 106.

مهابتها وسطوتها، ودعم لابنه أبي فارس عبد العزيز[1] أركان السلطنة، فازدهرت الأحوال الاقتصادية والعمرانية في عهد هذين الأميرين حيث قضى الأول على الانفصاليين فوحد البلاد واستقامت أمورها، وشاع أمنها، وقمع ابنه عزوز «عبد العزيز» الفساد وأقام العدل بين الناس، وأعلى العمران، وغزا أسطوله صقلية وغنم مغانم كثيرة[2]، وأجلى النصارى عن جزيرة جربة، وأنشأ كثيراً من المدارس والمكتبات والزوايا، وتوفي فجأة يوم عيد الأضحى سنة (837/ 1433).

وعلى الرغم من فترات القلق الأمني والاضطراب السياسي والتدهور الاقتصادي فإن السلطنة الحفصية لم يتوقف فيها نشاط للحركة العلمية، لا سيما العلوم الشرعية لأن الدولة الحفصية وارثة الدولة الموحدية القائمة على الدعوة الدينية، كما أن المنافسة بين الدول المتنازعة على إفريقية والمغرب شملت المجالات العلمية، فكانت كل دولة تحرص على إكرام العلماء بل كان سلاطينها أمراء علماء، ومن دلائل ذلك أن السلطان أبي الحسن المريني عندما زحف على تونس كان برفقته نخبة من العلماء المصطفين من أمثال الإمام السبطي محمد بن سليمان بن علي الفقيه والآبلي محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري وابن الصباغ محمد بن محمد المكناسي وغيرهم، وكان علماء تونس ينافحون عن آرائهم ويظهرون لأولئك العلماء سلامة منهجهم ومصادرهم، حتى نتج عن ذلك التلاقح الفكري تبادل ثقافي مزج بين منهج التحقيق والنقد عند علماء تونس وطرابلس، ومنهج التوسع والتحليل عند علماء تلمسان ومراكش.

وتعاضدت المدارس والمساجد والزوايا والمكتبات والكتاتيب على نشر المعرفة الدينية بين الناشئين، وشجعت المجالس العلمية التي كان يعقدها

(1) كانت أمه تسمى جوهرة وهي من محاميد عرب طرابلس ـ انظر المصدر السابق ص 114.

(2) حسن حسني عبد الوهاب ـ خلاصة تاريخ تونس ـ تونس ـ المطبعة التونسية ـ ط ثانية ـ 1344هـ ـ ص 123.

العلماء والأمراء على نشاط حركة البحث والتأليف الرصين، الذي كان كثيراً ما تسبقه حركة نقدية في حلقات الدرس ومجالس المباحثة، فجاءت تلك المؤلفات محققة مستوية[1].

فكانت تلك الدول المنشقة عن الجسم الموحدي قد حفلت حواضرها المتنافسة بنشاط علمي سيكون ضعيفاً إذا بقي ذلك الجسم موصول الأعضاء، وذلك الأمر يشبه المدن الإيطالية في عصر النهضة التي تنافس فيها الأدباء والمفكرون وأرباب الفنون حتى كانت أساساً لنهضة أوربية حديثة، وكما ظهر ميكافيلي في فلورنسا ظهر ابن خلدون من قبله في تونس مع اختلاف في مصادر الأفكار ومقاصد النظريات، وأفاد كلاهما من المنافسة القائمة بين الدول الحاكمة والمدن الزاخرة بالنشاط العمراني والتنوع الثقافي.

وفي ألمع مدينة من مدن الغرب الإسلامي، وفي حاضرة بني حفص «تونس» ولد أبو عبد الله محمد بن محمد بن حماد بن عرفة سابع عشر من شهر رجب سنة (716/ 1316)[2].

---

(1) انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ـ تحق: عبد الحميد الهرامة ـ طرابلس ـ كلية الدعوة الإسلامية ـ 1992ـ ص 468.

وانظر أزهار الرياض للمقري ـ تحق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ـ القاهرة ـ 1942م ـ 3/ 28.

وانظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ـ بيروت ـ دار الفكر ـ ص 221.

(2) انظر ترجمته في المصادر الآتية:

ـ الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية لابن قنفذ ـ تحق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي ـ تونس. الدار التونسية للنشر ـ ص 296.

ـ وغاية النهاية لابن الجزري ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط ثالثة ـ 1402هـ ـ 2/ 342.

ـ وإنباء الغمر بإنباء العمر لابن حجر ـ تحق حسن حبشي ـ القاهرة ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ 1971ـ 2/ 192، وتاريخ الدولتين للزركشي ص 120.

ـ والضوء اللامع للسخاوي ـ بيروت ـ دار مكتبة الحياة ـ 9/ 240.

ـ وبغية الوعاة للسيوطي ـ القاهرة ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ 1965ـ 1/ 229.

ـ والحلل السندسية للسراج الوزير ـ تحق محمد الحبيب الهيلة ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى 1985ـ 1/ 561. =

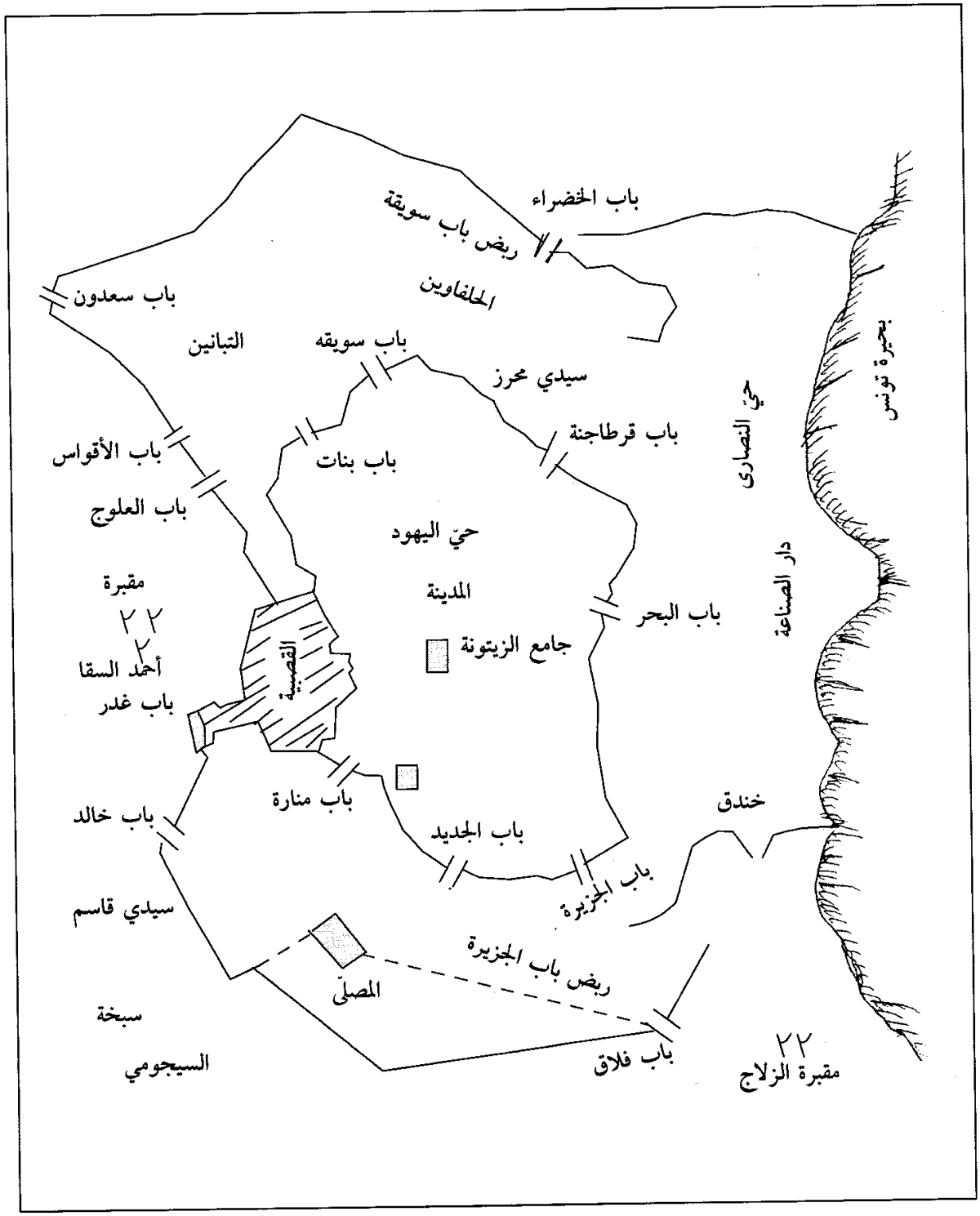

خارطة مدينة تونس في العهد الحفصي

وقد نشأ في أسرة جمعت بين نضارة المدينة وصفاء البادية حيث نزحت من الجنوب في زمن غير معلوم واستقرت بالعاصمة، وأولاه أبوه عناية فائقة حيث قام بتعليمه مبادىء الدين واللغة في البيت والمسجد، وبعد أن اطمأن على قيام ابنه برسالته العلمية وشؤونه المعيشية هاجر إلى الحجاز واستقر بعد حجه بالمدينة المنورة وتوفي بها سنة (748/ 1347) ودفن بالبقيع[1].

وتفرغ ابن عرفة للتدريس والفتوى والإمامة والتأليف، ولم يفارق مدينة تونس إلا عندما حج سنة (792/ 1390)، وكان قد تقلد إمامة جامع الزيتونة المعمور سنة (756/ 1355) ثم تولى الخطابة به سنة (772/ 1370) وتولى به الفتوى سنة (773/ 1371)[2].

وكان ابن عرفة رجلاً عالماً عاملاً زاهداً في القضاء معرضاً عن الزلفى للأمراء فلا يأتيهم إلا إذا أرسلوا إليه في حل معضلة أو استشارته في تعيين القضاة أو تقديمه للإصلاح بين القبائل والأعيان، وكان مع مهابته وشدته على المداهنين يتواضع للضعفاء وطلاب العلم، ويجود على الفقراء منهم، ويتواضع للصبيان يقول التنبكتي نقلاً عن الأبي تلميذ ابن عرفة: «أعطاني يوماً شيئاً مما يتصرف به الأولاد، وقال: اعطه للولد الذي عندك، وكان ولداً سباعياً[3]، وقل له يدعو لي بالموت على الإسلام رجاء قبول دعاء

= ـ والبدر الطالع للشوكاني ـ مصر ـ مطبعة السعادة ـ 2/ 255.
ـ وعنوان الأريب ـ محمد النيفر ـ تونس ـ المطبعة التونسية ـ ط أولى ـ 1351هـ ـ 1/ 105.
ـ وهدية العارفين للبغدادي ـ بغداد ـ مكتبة المثنى ـ ط مصورة ـ 1951ـ 2/ 177.
ـ وإيضاح المكنون للبغدادي ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط مصورة ـ 2/ 569.
ـ وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 227.
ـ ومعجم المؤلفين لكحالة ـ دمشق ـ المكتبة العربية ـ 1958ـ 11/ 285.
ـ الأعلام للزركلي ـ بيروت ـ دار العلم للملايين ـ ط خامسة ـ 1980ـ 7/ 73.

(1) ابن فرحون ـ الديباج المذهب ـ مصر ـ مطبعة السعادة ـ ط أولى ـ ص 339.
(2) نيل الابتهاج ص 465، وتاريخ الدولتين للزركشي ص 107.
(3) ابن سبع سنين.

الصغير، فلحقني منه عبرة وشفقة»[1].

وقال نقلاً عن القاضي ابن الأزرق «حال الشيخ ابن عرفة في بلوغه أقصى مراتب الغاية العلمية لا ينكر، ومقامه في المجاهدة العملية من أشهر ما يذكر»[2] ووصفه ابن حجر الذي التقى به في مصر عند حجه وأجازه مختصره الفقهي، فقال: «واشتغل وتمهر في الفنون إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب، وكان معظماً عند السلطان فمن دونه مع الدين المتين والخير والصلاح»[3].

وقال ابن الجزري الذي رافقه في حجته «ولم تزل الحجاج ترد علينا بأخباره السارة حتى كنت في الديار المصرية سنة اثنتين وتسعين، فقدمها حاجاً فاجتمعت به في القاهرة وحججنا جميعاً، فاجتمعنا بالحرم الشريف فاستجزته تجاه الكعبة المعظمة فأجاز لي وأولادي جميعاً ثم رجعنا إلى الديار المصرية فاجتمعت به كثيراً، وأنشدته وأنشدني، وتوجه إلى بلاده في ربيع سنة ثلاث[4]، ولم أرَ مغربياً أفضل منه»[5] وقال تلميذه الشمس بن عمار في وصفه: «اجتمعت به سنة ثلاث وتسعين، وأخذ عنه المصريون، وهو إمام حافظ وقته بفقه مذهبه شرقاً وغرباً، انتهت إليه الرئاسة في قطره أجمع في الفنون والتحقيق والمشاورة مع خشونة جانبه وشدّة عارضته وبراءته من المداهنة وحرز من المخاشنة»[6].

عاش عمراً طويلاً حافلاً بالفضائل الخلقية والمآثر العلمية، فقد توفي في جمادى الآخرة سنة (803/ 1401) وكان له من العمر سبع وثمانون سنة،

---

(1) نيل الابتهاج ص465.
(2) م.ن ص 467.
(3) إنباء الغمر 2/ 192.
(4) أي سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة للهجرة.
(5) غاية النهاية 2/ 243.
(6) نيل الابتهاج ص 467.

ودفن بمقبرة الزلاج بتونس ولا يزال ضريحه معلوماً بها، ذكر الشيخ محمد الصادق بسيس أنه قرأ على قبره عبارات قبل أن تمحى هذا نصها: «هذا قبر العبد الفقير إلى رحمة مولاه الشيخ الثقة الصالح الشهير المفتي المصنف إمام الجامع الأعظم: جامع الزيتونة وخطيبه والمفتي به والمقرىء بالسبع به: أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المقدس المرحوم: أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الحاج المجاور بالحرمين الشريفين توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين لجمادى الآخرة عام ثلاثة وثمانمائة»[1].

ومن شعره قبل وفاته مظهراً سآمة العيش لطول عمره ومصرحاً بأمنيته، وشاكراً لأبيه حسن دعائه له قوله رحمه الله:

بلغت الثمانين بل جزتها ... فهان على النفس صعب الحِمامْ
وآحاد عصري مضوا جملةً ... وعادوا خيالاً كطيف المنام
وأرجو به نيل صدر الحديث ... بحب اللقاء وكره المقام[2]
وكانت حياتي بلطف جميل ... لسبق دعاء أبي في المقام

ولا يزال بيت ابن عرفة قائماً إلى اليوم يحمل عدد 6 بنهج عاشور المتفرع من نهج الآغة، بالجهة الغربية من بطحاء رمضان باي بحي الحفصية بمدينة تونس العامرة[3].

سيرته العلمية:

ساعدت بيئة تونس العلمية ابن عرفة على إنماء مواهبه وقدراته العلمية، حتى أصبح علماً من أعلام الفقه والتفسير، بفضل نبوغ شخصي

(1) ملتقى ابن عرفة ـ تونس ـ وزارة الشؤون الثقافية ـ 1977ـ ص 440.

(2) يشير في البيت الثالث إلى قوله ﷺ **«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»**. الحديث خرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب من أحب لقاء الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار عالم الكتب (1418/ 1996) 4/ 2065.

(3) شمام محمود ـ ملتقى ابن عرفة ـ ص 19.

كان يتمتع به، ورعاية تربوية كان يحظى بها من والده وأساتذته، ومناظرات علمية كان يشهدها في مجالس الأمراء والأعيان، فجميع إمكانات ابن عرفة العقلية كانت موجهة إلى البحث والتحقيق في المسائل العلمية الشرعية، وكل ما يحيط به في بيئته كان مسخراً في خدمة ذلك المقصد السامي.

وكان لابن عرفة أساتذة كثيرون في العلوم اللسانية والعقلية والشرعية، واظب على صحبتهم في مجالسهم العلمية الرسمية بالمدارس والقصور وغير الرسمية في البيوت والمكتبات والمجالس الخاصة، فممن أخذ عنهم ابن عرفة العلوم اللسانية من نحوٍ وصرف وقراءات الوادي آشي محمد بن جابر بن محمد القيسي المتوفى سنة (749/ 1348)، وابن بدال محمد بن سعد درس عليه ابن عرفة القرآن بالقراءات السبع[1]، وقرأ بالقراءات الثماني عن ابن سلامة محمد بن محمد بن حسن ت (746/ 1345)[2]، وأخذ الفقه وأصوله عن نخبة من العلماء على رأسهم محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري قاضي الجماعة بتونس صاحب كتاب تنبيه الطالب وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب[3]، وقد توفي بالطاعون الجارف سنة (749/ 1348)، ومنهم ابن هارون محمد الكناني التونسي، له شرح لمختصر ابن الحاجب الأصولي، وشرح آخر لمختصر ابن الحاجب الفقهي ت (750/ 1349)[4] وابن قداح أبو حفص عمر بن علي الهواري التونسي الفقيه الأصولي قاضي الجماعة بتونس قبل ابن عبد السلام ت (734/ 1334)[5]، ومنهم ابن علوان أحمد بن محمد صاحب شرح ابن الجلاب ومختصر

(1) شجرة النور، ص 210.

(2) التنبكتي: نيل الابتهاج ص 402.

(3) مخطوط بمركز جهاد الليبيين ـ طرابلس تحت الأرقام (ج 1ـ 1676ـ ج 2ـ 590) وبدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (7096).

(4) شجرة النور ص 217.

(5) م.ن ص 207.

مدارك القاضي عياض[1]، ومنهم الإمام الفقيه الفرضي السبطي محمد بن سليمان بن علي كان يلاقيه ابن عرفة ساعة خروجه من قصر السلطان أبي الحسن المريني ليقرئه مسائل في المناسخات كان ابن عرفة يطلب تحقيقها[2]، وأخذ العلوم العقلية (المنطق وعلم الكلام) عن الآبلي محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الذي أثنى على قوة ملكة ابن عرفة في تحصيل العلوم فقال «لم يقرأ عليّ مثله والشريف التلمساني»[3]، كما لازم ابن الحباب مدة طويلة وهو محمد بن يحيى بن عمر المعافري التونسي من تلامذة ابن زيتون حيث درس عنه الجدل والمنطق والنحو توفي بالطاعون سنة (749/ 1348)[4].

وتلقى عن ابن عرفة تلامذة كثيرون منهم الأبي محمد بن خلفة الوشتاتي الذي لازم ابن عرفة ستة وأربعين عاماً، وبعد وفاة شيخه تولى مهمة الفتوى بتونس وإمامة جامع التوفيق والخطابة به، ت (828/ 1425)، وكان ممن قيد عن ابن عرفة إملاءاته في التفسير[5].

ومنهم البسيلي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الذي حضر على شيخه ابن عرفة أول درس في التفسير سنة (783/ 1381)[6]، وهو من تلاميذه المجتهدين وتقييده في التفسير حظي باهتمام المحققين والباحثين كما حظي تقييد الأبي باهتمامهم.

ومن أكبر تلاميذه السلاوي أبو القاسم الشريف الإدريسي صاحب تقييد

---

(1) القرافي: توشيح الديباج ـ تحق أحمد الشتيوي ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ 1983ـ ص 75.

(2) المقري: أزهار الرياض ـ 3/ 28.

(3) التنبكتي: نيل الابتهاج ص 468.

(4) م.ن ص 399.

(5) حسن حسني عبد الوهاب: كتاب الغمر ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى ـ 1990ـ 1/ 330.

(6) التنبكتي: نيل الابتهاج ـ ص 115.

آخر في التفسير عن ابن عرفة[1]، غير أنه لا يزال مفقوداً إلى اليوم.

كما كان البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي من كبار تلاميذ ابن عرفة لازمه أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة، وهو صاحب كتاب النوازل الجامع لمسائل الأحكام، عاش عمراً طويلاً أكثر من مائة عام ت (480/ 1436)، وكان مفتي تونس وإمامها بالجامع الأعظم[2].

ومن تلامذته البارزين في ميدان التدريس والتصنيف ابن ناجي قاسم بن عيسى القيرواني شارح المدونة والرسالة المتوفى سنة (837/ 1434)[3]،

وأجاز ابن عرفة ثلة من العلماء في رحلته إلى الحج، ومنهم من تلقى عنه بعض دروس في الفقه عندما كان يدرس باب الحج من مختصره الفقهي بمجالسه العلمية في مصر منهم: ابن عمار المصري محمد بن عمار بن محمد ت (844/ 1440) الذي أذن له في إقراء المختصر الفقهي، ومنهم ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت (852/ 1449) صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وصاحب الإصابة في تمييز الصحابة ولسان الميزان في معرفة الرجال، قال عن ابن عرفة: «أجاز لي وكتب لي بخطه لما حج»[4]، واستجازه ابن الجزري محمد بن محمد العمري الدمشقي[5]، وتلقى عنه برهان الدين إبراهيم بن فرحون ت (799/ 1397) حين أقام عنده بالمدينة المنورة، وقد ترجم له في الديباج المذهب، وقال في مقدمه إليه واحتفائه به: «ولما زار المدينة النبوية نزل عندي في البيت وكان يسرد الصوم في سفره»[6].

---

(1) شجرة النور ص 250.

(2) التنبكتي: نيل الابتهاج ـ ص 304.

(3) م.ن ص 364.

(4) السخاوي: الضوء اللامع ـ 9/ 235.

(5) غاية النهاية: 2/ 342.

(6) الديباج المذهب ص 337.

وما ذكر من تلامذة متلقين ومجازين أقل من الأعداد الموفورة التي كانت ترد إلى مجلسه العلمي، وأخرى التقت به في رحلته إلى المشرق التي كانت رحلة علمية مع كون مقصده الأول حج البيت الحرام وزيارة الحرم النبوي.

وكان ابن عرفة ينتمي إلى مدرسة علمية تفردت بمنهج قويم في التعليم امتزجت فيه أحسن الطرق التي كانت متبعة في القيروان والأندلس، حيث المباحثة والمساءلة والنقد والمراجعة، والطريقة المشرقية الأعجمية القائمة على التحليل العنصري، وخدمة العلم الواحد بمجموعة من العلوم المختلفة.

وقد كانت طريقة القرويين منذ عهد سحنون حيث أسئلة المدونة وأجوبتها ثم انتقلت مع الأجيال حتى وصلت إلى الإمام اللخمي ثم إلى المازري ثم إلى محمد بن عبد السلام الهواري ثم إلى تلميذه ابن عرفة، يقول المالكي في بلوغ هذه الطريقة إلى ابن عرفة «اتصلت إليهم من الإمام المازري كما تلقاها عن الشيخ اللخمي عن حذاق القيروانيين، وانتقلت ملكة التعليم إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي البلاد الإفريقية وأصقاعها المشهود له برتب التبريز والإمامة، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة»[1].

وانتقلت الطريقة المشرقية من الفخر الرازي إلى تونس بطريق أبي القاسم بن زيتون[2] ت (691/ 1292) والدّكالي محمد بن شعيب ت (664/ 1265)[3].

يقول المالكي في التفريق بين طريقة النظر المشرقية وطريقة المباحثة القروية: «فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات

(1) المقري: أزهار الرياض 3/ 24.

(2) شجرة النور ص 193.

(3) نيل الابتهاج: ص 382.

ومناقشة الألفاظ ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجواب واختلاف المقالات»[1].

فوجد ابن عرفة شيوخه ومنهم ابن عبد السلام وابن الحباب يجمعون بين منهجي هاتين الطريقتين، فزاد في تأصيل تمازجهما جامعاً بين حسن النظر والتحليل وجودة النقل والتعليل، يقول أحمد الطويلي في هذه المدرسة الجامعة بين محاسن الطريقتين القروية والمشرقية: «ولعل أهم ما تميزت به هذه الطريقة في التدريس هي الحيوية السائدة بإلقاء الأسئلة من الطلبة على الأستاذ، واستفساراتهم اللامنتهية... وكثيراً ما كانت الأسئلة والأجوبة تدور بين الطلبة أنفسهم بحضور الأستاذ»[2].

لذلك قال التنبكتي في وصف أثر ذلك المنهج التعليمي في الأبي تلميذ ابن عرفة الذي كان حريصاً على البحث والنقد: «وكثر انتقاده لشيخه مشافهة وربما رجع عليه»[3] وكان أول ظهور علمي لابن عرفة سنة (749/ 1348) في مجلس السلطان أبي الحسن علي المريني، حيث تنازع ابن عرفة مع شيخه أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي حول فتح الميم وكسرها من كلمة (مغول وهو اسم راوية من رواة سند حديث كان محل مدارسة في المجلس[4] وذلك يدل على تأصيل المنهج النقدي عند ابن عرفة وشيوخه،

(1) المقري: أزهار الرياض 3/ 22.

(2) الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي ـ رسالة دكتوراه مرقونة ـ كلية الآداب 9 أفريل ـ تونس ـ رقم 13404ـ 2/ 418.

(3) نيل الابتهاج ص 487.

(4) الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس ـ تحق: إحسان عباس ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط ثانية ـ 1402/ 1982ـ 1/ 349.

وكان ذلك كثيراً ما يتكرر بينه وبين شيوخه، ذكر الزركشي مناقشة ابن عرفة لشيخه ابن عبد السلام في شأن شهادة المسلمين على الذمّيين في النكاح: «قال ابن عرفة: قلت لابن عبد السلام ما الصواب عندك؟ قال: المنع؛ لأنهم لا يتحفظون في أنكحتهم، قال ابن عرفة: والصواب عندي الجواز، لأنا لا نطالبهم بما يجوز عندنا شرعاً، ولا تضرنا مخالفتهم في ذلك»[1].

وذلك المنهج النقدي جعل ابن عرفة يحرص على التحري والاستبصار والمبالغة في تحليل المسائل العلمية التي يطرحها أمام طلابه للبحث فيقول: «كيف أنام وأنا بين أسدين! الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله؟»[2] فكانت المناظرة والمحاورة والتحليل والتعليل والنقد والترجيح من سمات الطريقة التعليمية التي نشأ عليها ابن عرفة وأصلها في دروسه وتآليفه.

مصنفاته:

كانت مؤلفات ابن عرفة وليدة المدارسة الطويلة، ولم تكن نتاج الجمع السريع للمسائل العلمية من أجل إخراج كتاب ينسخ فيقرأ، فقد دأب على المحاضرة في فروع العلوم الإسلامية على مدى نصف قرن بل يزيد، وأراد أن ينتفع طلابه ومن بعدهم من القارئين بتلك المحاضرات فجمعها في كتب لا يزال أكثرها مخطوطاً؛ لصعوبة أسلوبها من حيث الاختصار والالتزام بالمصطلحات المنطقية في صياغة كثير من المسائل العقدية والفقهية، وإليك عرضاً سريعاً لكتبه التي لم يطبع منها إلا أجزاء من أمالي تفسيره، وتعريفاته الفقهية المنتزعة من مختصره الفقهي بشرح محمد الرصاع الأنصاري، ورسالة في الفرائض في مسائل المناسخة:

1 ـ في التفسير وعلوم القرآن له تفسير قيده عنه بروايات مختلفة بعض طلبته، واشتهر من تلك التقييدات ثلاثة: تقييد الأبي، وهو أوسعها وأقربها

(1) تاريخ الدولتين، ص 68.

(2) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 488.

إلى أسلوب ابن عرفة، وتقييد البسيلي وهو يختلف عن تقييد الأبي في الاعتماد على بعض المصادر التفسيرية والتاريخية التي لم يعتمد عليها الأبي، وفي كونه يتصرف في العبارة ويكثر التدخل برأيه، فامتزجت آراؤه بآراء ابن عرفة، وأما رواية السلاوي فلا تزال مفقودة تعرضت المصادر القديمة لذكرها.

ويقوم تفسير ابن عرفة في مجمله على إثارة الاعتراضات والرد عليها وإزالة الإشكالات المتوهمة والمقابلة بين آراء المفسرين والترجيح بينها، مع عرض بعض الآراء المبتكرة في فهم الآيات لا سيما في التخريجات البلاغية، ولم يطغ الفقه على هذا التفسير بل احتوى منه على القدر المناسب لخدمة مقاصد الكشف عن معاني الآيات على الرغم من تفوق ابن عرفة في الجانب الفقهي والأصولي، وقد تم تحقيق جميع أجزاء رواية البسيلي في رسائل علمية بإشراف المرحوم سعد غراب بكلية آداب 9 أفريل بتونس، وحققت من رواية الأبي سورة الفاتحة والبقرة بعناية حسن المناعي، وحقق سور آل عمران والنساء والأنعام جلال الدين العلوش، وحقق محمد حوالة الربع الثاني إلى سورة الكهف وجميعهم من الجامعة الزيتونية، ولا تزال بقيته تنتظر التحقيق.

2 ـ **له في القراءات** نظم في قراءة يعقوب، وهو مفقود[1].

3 ـ **في العقيدة الإسلامية**: له المختصر الشامل حقق منه سعد غراب باب الإمامة سنة (1392/ 1972)[2]، وهذا الكتاب يتسم بجودة توثيق الآراء، ولكنه صعب العبارة، لتقيد ابن عرفة فيه بالمصطلحات المنطقية، وغلبة الاختصار على أسلوبه ولا يزال أكثره مخطوطاً بدار الكتب الوطنية بتونس[3].

(1) ابن حجر: إنباء الغمر ـ 2/ 192.

(2) حوليات الجامعة التونسية ـ العدد التاسع ـ 1972ـ ص 184.

(3) تحت الأرقام الآتية: 7895، 9498، 12022، 14613، 16509.

4 ـ في النحو: له مختصر لا يزال مفقوداً، ذكرت كتب التراجم القديمة أنه صنفه لطلابه ليجمع لهم أمهات المسائل النحوية[1].

5 ـ في المنطق: له مختصر وضعه للمتقدمين من طلبته كتبت عليه شروح كثيرة منها شرح محمد بن يوسف السنوسي ت (895/ 1490)، وقد طبع هذا المختصر مع جمل الخونجي بتحقيق سعد غراب[2].

6 ـ في الفلك: قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة في باب استقبال الكعبة من كتاب الصلاة: «وقد رأيت له (ابن عرفة) رضي الله عنه تقييداً حسناً في تحقيق القول بالجهة والسمت واتبع الكلام فيه على أصول أهل الهندسة»[3].

7 ـ في الفقه وأصوله: له رسالة في أصول الفقه لا تزال مخطوطة لخص فيها القواعد الأصولية، وتكلم في ذيلها عن بعض أحكام متعلقة بالاجتهاد، وهي مخطوطة بدار الكتب الوطنية التونسية[4]، وذكر السراج الوزير أن له نظماً في أصول الفقه[5] لا يزال مفقوداً، وله مختصر في الفرائض لخص فيه مسائل الحوفية لأبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الإشبيلي (558/ 1192)[6].

وتوجد له رسالة بعنوان «الطرق الواضحات في عمل المناسخات»[7]، وقد كان ابن عرفة متعلقاً بهذا النوع من الفرائض منذ شبابه حيث عرض بعض ما استشكل عليه منها على الإمام السبطي عندما توقف فيها أستاذه ابن عبد السلام.

ولعل أهم مصنف خلفه ابن عرفه هو كتابه المختصر الفقهي الذي

---

(1) فهرست الرصاع ـ تحق محمد القنابي ـ تونس ـ المكتبة العتيقة ـ ص 81.

(2) رسالتان في المنطق ـ تونس ـ الجامعة التونسية ـ 1976م.

(3) شرح حدود ابن عرفة ص 56.

(4) تحت رقم 4707.

(5) الحلل السندسية 1/ 569.

(6) طبعت في المطبعة الشرقية بالقاهرة سنة 1909م.

(7) توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 8724، ونسخة أخرى بمكتبة آل النيفر بتونس تحت رقم 682.

جمع فيه الأقوال المشهورة والمهجورة في المذهب المالكي مع تعرضه في مواضع منه لآراء فقهاء من المذاهب الأخرى، ومع ما فيه من شدة الاختصار وعسر الأسلوب يعد مصدراً لا يستغني عنه المحققون المدققون في الفقه المالكي لإحاطته بأكثر الأقوال المنقولة عن الأئمة المالكيين من لدن تأصيل المذهب على يد الإمام مالك إلى قبل نهاية القرن السابع الهجري، زيادة على ما فيه من تعريفات دقيقة لبعض المعاني الشرعية مما جعل المصنفين اللاحقين لابن عرفة يكثرون من نقل تلك التعريفات عن مختصره، ولأهميتها أفرد لها الرصاع الهداية الكافية لشرحها والموازنة بينها وبين تعريفات ابن الحاجب، واستغرق ابن عرفة في تأليف مختصره أربع عشرة سنة من عام (772/ 1370) إلى عام (786/ 1384)، وساعد تقلد ابن عرفة لمهمة الإفتاء، والتزامه بالتدريس على إثراء هذا المختصر المبسوط، فقد لخص فيه مجمل الأقوال المتفرقة في المسائل الفقهية الواحدة، ورتبه على أبواب الفقه المعهودة مبتدئاً بالطهارة ومختتماً بالفرائض، وإليك جدولاً يبين مخطوطات أجزاء هذا المختصر:

المكتبة	أرقام النسخ
المكتبة الوطنية بتونس	ج1/ 10844 ـ ج1/ 12146 ـ ج1/ 6268 ـ ج1/ 12511 ـ ج1/ 6308 ـ ج1/ 6351 ـ ج2/ 6269 ـ ج2/ 12147 ـ ج2/ 10845 ـ ج2/ 12512 ـ ج2/ 19505 ـ ج3/ 20009 ـ ج3/ 10846 ـ ج3/ 6350 ـ ج3/ 6079 ـ ج4/ 6080 ـ ج4/ 6224 ـ ج4/ 10847.
	أجزاء متفرقة: 3418 ـ 6487 ـ 6970 ـ 20247 ـ 19367.
مكتبة القيروان	جزء منه تحت رقم 17715
المكتبة العاشورية بتونس	جزءان منه تحت رقم 197 ـ 198.
مركز جهاد الليبيين ـ طرابلس	ج3/ 452.
الهيئة المصرية للكتاب ـ القاهرة	ج1/ 5 فقه مالك م.
مكتبة الأزهر ـ رواق المغاربة	جزءان منه تحت رقم 3165

هذا ولم يحقق منه إلا باب الوصية والميراث للباحث عمار التمتام في رسالة ماجستير بجامعة الفاتح كلية التربية قسم اللغة العربية. بإشراف عبد الرحمن الميلادي سنة 1993 م.

منهجه في المختصر الفقهي:

أراد ابن عرفة لمختصره أن يكون مصدراً للباحثين المدققين، فقد جمع فيه خلاصة جهوده في البحث والتدريس فقال في مقدمة هذا المختصر مبيناً أنه بنى أسلوبه على الإيجاز والاختصار، لأنه قصد به أهل الاختصاص: «سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار»[1] وجمع فيه بين طريقة المشارقة في تحليل العناصر وتجريدها وطريقة المغاربة من قرويين وأندلسيين في نقد الآراء وتوجيهها، وتتجلى الطريقة الأولى في تعريف الحقائق الشرعية والطريقة الأخرى في تخريج الآراء الفقهية، يقول في المقدمة: «فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدى الله تحصيله، وذكر مسائل المذهب نصاً وقياساً، معزوة أقواله لقائلها أو ناقلها. . . وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لما عرض من النقل والتخصيص، واعتبار الحقائق الجعلية، والتنبيه على ما لا عاصم منه من غلط ووهم واهم»[2]، وقد جعل مدار بحثه على المدونة الكبرى فقال: «مستشهداً بقول المدونة على من على غيرها اعتمد»[3]، لكنه يعرض الأقوال المخالفة لها بعد ترجيح ما فيها على تلك الأقوال.

وشعر ابن عرفة بأنه بالغ في الاختصار، فأخذ يبسط العبارة ويسهلها في أواخر مختصره، وكان لآراء ناقديه أثر في ذلك، يقول التنبكتي في ترجمته القباب أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ت (779/ 1377): «ويذكر أنه

(1) خ 10844 ق 1 ظ.
(2) م.ن ق 1 ظ.
(3) م.ن ق 1 ظ.

لما حج اجتمع في تونس بابن عرفة، فأوقفه ابن عرفة على ما كتب من مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه، فقال له القباب: ما صنعت شيئاً، فقال له ابن عرفة: ولِمَ؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدىء، ولا يحتاج إليه المنتهي، فتغير وجه الشيخ ابن عرفة...»[1]، وربما يوافق الباحثون القباب في أن مختصر ابن عرفة لا يفهمه المبتدىء، ولكنه لا شك فيه ما لا يستغني عنه المنتهي بل والمجتهد أيضاً لإحاطته بأكثر الأقوال، وتحريه الدقة في النقل حتى إنه إذا نقل معلومة لشيخ من الشيوخ معزوة في كتاب إلى مصدر لم يجدها فيه أو عن علم لم يقف على ما يثبت صدورها عنه قال: «لا أعرفه»[2]، وهذا من مقتضيات الأمانة في النقل.

فتكمن أهمية هذا المختصر في ثلاث فوائد: أولها: التوسع في نقل الآراء، وثانيها: تحري الدقة في التوثيق بذكر المصادر أو القائلين للعبارات المنقولة، وثالثها: جودة الترجيح، يقول حمادي العبيدي في مشابهة ابن عرفة لابن رشد الحفيد في شأن التوسع: «كان تأثيره فيه من ناحية منهجية خالصة، وهي ناحية التوسع في إيراد المذاهب والأقوال التي يسمونها بطريقة التفقه»[3] ثم يقول في بيان وجه الاختلاف بينهما بعد ذلك الاتفاق «ولكن الفرق بين الرجلين أن ابن رشد أورد الفروع والأصول وأسباب الخلاف والمذاهب وأشهر الأقوال في كل مذهب، أما ابن عرفة فإنه اقتصر على إيراد الأقوال في المذهب المالكي، وعلى الفروع دون الأصول»[4]، فحاول ابن عرفة في ذلك التوسع أن يبرز الآراء الراجحة والمرجوحة متخلصاً من الأحكام السابقة لتكون مرحلة ممهدة إلى ترجيح جديد قائم على الاستقراء

(1) نيل الابتهاج ص 103.

(2) م.ن ص 103.

(3) ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ـ بيروت ـ دار الفكر العربي ـ ط أولى ـ 1991م ـ ص 197.

(4) م.ن ص 201.

شبه التام، يقول الفاضل بن عاشور في تلك الطريقة: «وسلك ابن عرفة في فقهه الطريقة التي عبر عنها أصحابه أو عبر عنها هو بنفسه: التفقه، وهي الرجوع إلى الأقوال المتروكة أو المحكوم عليها بالضعف أو المحكوم عليها بالمرجوحية، للنظر فيها من النواحي النقدية التي سبق من قديم أن نظر في أمثالها على ذلك المنهج الإمام اللخمي في التبصرة، فنشأ هذا المنهج الجديد الذي هو منهج التفقه»[1].

وكثيراً ما يشحن ابن عرفة العبارة بالآراء المختلفة من ذلك قوله في حكم جلد الميتة بعد دبغه «ويطهر جلد الميتة بدبغه خمسة، سحنون وابن عبد الحكم يطهر مطلقاً، ابن وهب: إلا الخنزير، وابن رشد: والدواب لقوله فيها [أي المدونة] «يصلي على مذكى السباع إلا الحمار»[2]، وكنقله آراء كثيرة مشهورة ومهجورة في حكم الإجارة على الأذان والإمامة «المازري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب، الشيخ عنه: إنما كان إعطاء عمر عليه من مال الله... وفي جوازها (الإمامة) على إمامة الفرض، ثالثها: تجوز تبعاً للأذان، ابن عبد الحكم وابن حبيب والشيخ عن رواية ابن القاسم، وفرق عبد الحق بأن الإجارة على الصلاة... مكروهة لا محرمة... ابن رشد: قال أبو بكر القاضي: لا بأس بها على الفرض لا النفل، ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه، ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلف في إجارة غيره»[3].

ويلاحظ على ابن عرفة أنه لا يتوسع في عرض الآراء مجردة عن أدلتها وتعليلاتها بل كثيراً ما يقرن الرأي بمبعثه وعلته وقوته ومن ذلك ما ورد

(1) المحاضرات المغربيات ـ جمع عبد الكريم محمد ـ تونس ـ الدار التونسية للنشر ـ ص 85.

(2) خ 10844 ق 4 و.

(3) م.ن ق 29 و.

في الحديث عن حكم القراءة الشاذة في الصلاة: «ولا يقرأ بالشاذ، وفيها (المدونة) إعادة من قرأ بقراءة ابن مسعود، الصقلي: كان يقرأ أو يفسر في غير الصلاة... فقارئها بتلك يعيد أبداً، لأنها خلاف مصحف عثمان، ابن وهب: قلت لمالك: أقرأ ابن مسعود رجلاً: طعام الأثيم، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له: طعام الفاجر أيقرأ بهذا؟ قال: نعم، فخرج منه اللخمي عدم إعادة المصلى بها، المازري: تخريجه زلة، لأنها بذلك يخل بلاغته، وتأول الرواية إن صحت[1]... ابن محرز وابن شعبان: لو بدل المغضوب بالمسخوط وأنعمت بأفضلت منع إجماعاً»[2].

أما التوثيق والتحري في النقل فقد بلغ فيه ابن عرفة شأواً عظيماً، وهو ظاهرة سائدة في جميع مؤلفاته التفسيرية والعقدية والفقهية، ولدقة تحقيقه يتوقف عندما لا يعثر على المصدر الأصلي للعبارة المنقولة بقوله «لا أعرفه» كما في حديثه عن حكم طهورية الماء المستعمل في طهارة سابقة: «وانتفاء أحدهما كماء طهر ذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد، أو وضوء التجدد على القولين، لا أعرفه»[3]، وكما فعل حين تشكك في صحة ما ذكر في بعض الكتب عن بطلان إقامة الإمام لنفسه «ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه»[4] وكذلك جواز النداء للجمعة قبل حلول الزوال ونسبة ذلك إلى ابن حبيب: «ونقل القرافي عن ابن حبيب جواز أذان الجمعة قبل الزوال: لا أعرفه، بل قول الشيخ يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت، وقول ابن حارث: اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا للصبح»[5].

ويوثق ابن عرفة منقولاته بذكر قائليها وكثيراً ما يصرح بذكر المصادر

---

(1) أي التمس لها وجهاً من التأويل، ومعلوم أن قراءة ابن مسعود مدرجة فيها كلمات لتفسير الكلمات القرآنية الثابتة في مصحف عثمان.

(2) خ 10844 ق 34 و.

(3) خ 6268 ق 2 ظ.

(4) خ 10844 ق 28 و.

(5) م.ن ق 29 ظ.

التي نقل عنها وأبرز تلك المصادر هي:

المدونة التي كثيراً ما يكتفي بالدلالة عليها بقوله «وفيها»، الواضحة لعبد الله بن حبيب، ومختصر ابن عبد الحكم، ونوازل محمد بن سحنون، ونوادر ابن أبي زيد القيرواني ورسالته ومختصره للمدونة، وتهذيب المدونة للبرادعي، وجامع ابن يونس القيرواني، وتبصرة الإمام اللخمي، والكافي لابن عبد البر النمري، ومنتخب ابن أبي زمنين، والمبسوط لإسماعيل بن حماد، وشرح مختصر ابن عبد الحكم للأبهري، والتلقين للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر، وزاهي ابن شعبان، وشرح التلقين والمعلم بفوائد مسلم للمازري، والتنبيه على التوجيه لابن بشير، والمقدمات الممهدات والبيان والتحصيل لابن رشد، والتنبيهات للقاضي عياض، والجواهر الثمينة لابن شاس، وجامع الأمهات لابن الحاجب، والذخيرة للقرافي أحمد بن إدريس، والسليمانية لسليمان الكندي، ولب اللباب لابن راشد القفصي، وغيرها من الكتب الأمهات والشروح والحواشي الحاوية لآراء فقهاء المالكية وبعض فقهاء من المدارس الفقهية الأخرى، وكتب الحديث المعروفة كالموطأ وصحيح مسلم وصحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي وغيرها.

أما فيما يتعلق بالموازنة والترجيح بين الآراء فإن ابن عرفة كثيراً ما يرجع الآراء التي يختارها إلى قواعد أصولية أو مضامين أصلية تفرعت عنها تلك الآراء أو دلالات نصية شرعية أو مقولات عن أئمة المذهب ويبين العلة الجامعة بين الأصل والفرع أو القرينة المصاحبة للحكم في المعنى المحكوم به والمعنى المحكوم عليه، وإذا رد رأياً كثيراً ما ينفي المشابهة بينه وبين مبناه الذي ادعاه مستنبطه أو ناقله، ففي تقرير طريقته في الاختيار والترجيح والرد والتضعيف نسوق هذه الشواهد من مختصره، ففي الاستدلال على صحة صلاة المريض العاجز عن الأركان غير النية يقول ابن عرفة «لا نص في فاقد غير النية، وللشافعي يجب قصدها، وللخمي سقوطها، والأول أحوط... لقول ابن رشد في سقوطها عن الفريق العاجز عن الإيماء وغيره، وقضاؤها

روايتا معن عن مالك في المكنون كذلك»[1].

ويقول في ترجيح بطلان صلاة الإمام والمأمومين إذا صلوا خامسة بسهوه وعمدهم: «ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم»[2] ويقول في تعليل وجوب غسل النفساء التي ولدت بغير دم «وسُمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت» وهذا الحكم مخالف للعلة الظاهرة التي من أجلها شرع الغسل للحائض والنفساء وهو خروج الدم ولذلك قال: «هذا استحسان لأنه للدم لا للولد»[3]، فرده إلى قاعدة الاستحسان وهو بناء الحكم على علة خفية لا على علته الظاهرة.

وفي منعه قياس نجاسة الماء الذي وقعت فيه فأرة ميتة على الزيت يقول: «ابن الماجشون: في الماء يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب وبأن الماء يرفع عن نفسه»[4]، ومن رده لآراء تخالف ما تقتضيه المعاني الشرعية المنقولة عن الأصل اللغوي ما جاء في صدر المختصر في معنى الطهارة: «وقول المازري وغيره: الطهارة إزالة النجس وما في معناه بالماء أو ما في معناه، إنما يتناول التطهير وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفي الطهر بعد الإزالة»[5].

ويرد ابن عرفة ما رجحه المازري باختيار رواية في المذهب بترك تعيين قراءة سور بعينها في الشفع والوتر بقوله: «أما باعتبار المذهب فرواية التعيين أولى لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد»[6].

ويتأول بعض الآراء المنقولة عن الإمام مالك، فيدرك فيها وجهاً قد

---

(1) خ 10844 ق 36 و.
(2) م.ن ق 44 و.
(3) م.ن ق 18 ظ.
(4) م.ن ق 6 ظ.
(5) م.ن ق 12 ظ.
(6) م.ن ق 71 و.

يخالف ظاهر ما يتبادر إلى الذهن، ففي حكم قراءة ليس على المحتضر: «ولا بأس عند رأسه بقراءة القرآن، يس أو غيرها، وإنما كرهه مالك استئناثاً»[1] أي بسبب الكراهة اعتقاد القارىء بأن ذلك سنة، فإن زال ذلك السبب فلا بأس بتلك القراءة، وبمثل ذلك أجاب ابن عرفة عن الفتوى التي وردت إليه من غرناطة في حكم الدعاء الجامعي بعد الصلوات، حيث جوز ابن عرفة ذلك بشرط ألاّ يعتقد الداعي أن ذلك من سنن الصلاة أو من فضائلها[2].

وقد يرجع إلى قواعد منطقية في تقرير بعض الآراء التي يرجحها، ففي ترجيح أن التيمم يرفع مانع الصلاة فقط دون رفع الحدث المانع يقول ابن عرفة: «الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التيمم، والمركب من جزئيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئية»[3]، وكقوله: «فلا يلزم من ثبوت نقيض الحكم في الأصل عند قائله ثبوته في الفرع»[4] ذكر ذلك في إبطال تخريج ابن عبدوس بطلان صلاة الجمعة على المأمومين بهروب الإمام على بطلانها عليه بهروبهم والأمثلة على استخدام ابن عرفة للمنطق مبثوثة في مختصره، وقد التزم بالحدود المنطقية التصورية في التعريفات التي صدّر بها أبوابه وكان لها أثر في ذيوع آراء ابن عرفة، يقول عبد المجيد النجار في مقالة بعنوان «الصلة بين المنطق والفقه المالكي كما انتهت عند ابن عرفة»: «وقد كان ابن عرفة الورغمي من التبريز في الفقه المالكي وفي المنطق معاً بحيث يمثل موضوعاً صالحاً لأن يلتمس فيه وجه الصلة بين الفقه المالكي وبين المنطق»[5].

---

(1) م.ن ق 73 و.

(2) سعد غراب: مسائل أندلسية ـ مجلة دراسات أندلسية ـ عدد I ـ ديسمبر 1988م، ص 11.

(3) خ 10844 ق 21 و.

(4) م.ن 63 ظ.

(5) ملتقى ابن عرفة ـ تونس ـ وزارة الشؤون الثقافية ـ 1977م ـ ص 175.

وقد أسس ابن عرفة تلك التعريفات على تصور الماهيات لا على تعريف الشيء بتمييزه عن غيره، كأن يقال بأن الطهارة ضد النجاسة بل إنه يقول: «الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة...»[1].

ولكن تعلق ابن عرفة بالمنطق الصوري واستخدامه له في مختصره لم يكن على حساب طبيعة المنهج الفقهي القائم على الاستقراء وقياس التمثيل، فقد استخدم ابن عرفة النوع الأول في التعريفات واستخدم النوع الآخر في الاستنباطات الفقهية، يقول النجار في احتراس ابن عرفة من اتباع المنهج المنطقي الأرسطي في الاستنباط الفقهي «علاقة ابن عرفة بالمنطق في الجانب الفقهي من تفكيره على الأخص بأن هذا الجانب وإن ظهر فيه تأثر واضح بالمنطق الأرسطي في الجانب التصوري من حيث ضبط المصطلحات الفقهية والتعريف بها فإنه في الجانب الاستنباطي لم يكن يتعدى التوضيح ورد الاعتراضات إلى أصل الملكة الفقهية»[2].

وعلى الرغم من أن هذا المختصر الفقهي يتوجه إلى جمع أقوال أتباع المدرسة المالكية فإن مصنفه يورد في بعض المواضع أقوالاً عن أتباع المدارس الفقهية السنية الأخرى لا سيما الشافعية، فقد فصل القول في إبطالهم التيمم إذا تكرر بالتراب الساقط من التيمم للوجه أو الباقي منه مقابلاً بين قولهم وقول المالكية إن تكرير التيمم بتراب تيمم به جائز[3]، وكما نقل عن الشافعي وجوب الصلاة على من يقدر على النية دون بقية أركانها[4]، وكنقله عن أبي عبد الرحمن الشافعي ببطلان قضاء تارك الصلاة عمداً[5]، وقد يرد أقوالهم منتصراً لأدلة المالكية في غير تعصب كما في اشتراط

(1) خ 10844 ق 1 ظ.
(2) ملتقى ابن عرفة ص 188.
(3) خ 10844 ق 22 ظ.
(4) م.ن ق 36 و.
(5) م.ن ق 39 و.

الشافعية لصلاة الجمعة انعقادها بأربعين دون الإمام، واشتراط المالكية انعقادها باثني عشر رجلاً، ويؤيد رأي المالكية بحديث جابر «ما بقي حين انفضوا معه عليه السلام إلا اثني عشر رجلاً» فيقول: «مقتضى إجازتها باثني عشر وإمام»[1].

وقد يستبعد بعض الآراء لخلو المذهب منها وإسنادها إلى الشافعية كقوله في حكم صلاة العيدين: «وقول ابن عبد السلام: اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية»[2].

وينقل عن الحنفية مثل محمد بن الحسن الشيباني كإيراده قصة سؤاله مالكاً عن تيمم جنب لدخول المسجد[3]، وكنقله عن الطحاوي منع تعطيل المسجد من صلاة التراويح في رمضان[4]، وينقل عن الأوزاعي كثيراً من الآراء لأن مذهبه كان منتشراً بالأندلس قبل مذهب مالك وبقيت بعض آرائه معمولاً بها عند الأندلسيين، يقول ابن عرفة نقلاً عن ابن بسام: «خالف أهل الأندلس مذهب مالك في إجازتهم غرس الأشجار بالمسجد أخذاً منهم بمذهب الأوزاعي»[5].

أسلوب المختصر الفقهي:

دخل المنطق في صياغة عبارات ابن عرفة في جميع كتبه في العقيدة والتفسير والفقه فأدى ذلك إلى عسر أسلوبه، وزادت شدة الاختصار من تعسره في المختصر الفقهي فاستغلقت كثير من عباراته، مما جعل كثيراً من

(1) م.ن ق 63 ظ.
(2) م.ن ق 67 و.
(3) م.ن ق 20 ظ.
(4) م.ن ق 70 ظ.
(5) م.ن ق 58 و.

المتعلمين يستعيضون عنه بغيره من الكتب في مدارسة الفقه، ولكن المصنفين لم يجدوا عنه محيداً لأهمية آرائه الكثيرة المتقابلة وجودة تحقيقه، ودقة تعريفاته التي أفرد لها محمد الرصاع شرحاً يخصها لأهميتها سماه «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»[1].

كما شرح بعض غوامض هذا المختصر أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي ت (919/ 1513) في كتاب جمع فيه بينه وبين إكمال تقييد أبي الحسن الصغير في الفقه سماه «إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة»[2].

ولعيسى بن علال الكتامي المصمودي الفاسي ت (823/ 1420) تعليق على مختصر ابن عرفة يشرح بعض مبهماته[3].

ولا شك أن ابن عرفة وإن أفاد من المنطق الأرسطي في ضبط التعريفات وتمييز المصطلحات الفقهية فإن الإغراق في ذلك المنطق أفسد عليه أسلوبه وجعل مختصره أبعد عن الفهم، وقد يدخل أحياناً في مناقشة قضايا منطقية اصطلاحية قديمة لا علاقة لها بموضوع الكتاب وهو تحليل ونقد الآراء الفقهية وتعريف حقائق الفقه، يقول في باب الوضوء معترضاً على فهم شيخه ابن عبد السلام لأقسام حقيقة الشيء المعرف «وقول ابن عبد السلام يصح تقسيم الماهية باعتبار أنواعها تارة وباعتبار أوصافها تارة أخرى، يرد بأن قوله: باعتبار كذا، إذا أراد به ما تنقسم به الماهية بطل قوله باعتبار أوصافها؛ لأن الماهية لا تنقسم بأنواعها بل بفصولها، وإن أراد به ما تنقسم إليه بطل قوله باعتبار أوصافها؛ لأن الماهية لا تنقسم لأوصافها ضرورة بطلان قولنا: الجسم ينقسم إلى حركة وسكون»[4].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 4.

(2) توجد منه مخطوطات بالمكتبة الوطنية التونسية تحت رقم: 6524ـ 6533ـ 7565ـ ويوجد الجزء الخامس منه بجامعة قاريونس ـ بنغازي تحت رقم: 1947.

(3) محفوظ ـ تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 370.

(4) خ 10844 ق 9 ظ.

وقد يخوض في اصطلاحات المناطقة والفلاسفة كالجوهر والعرض فيقول في محل وجوب الصلاة في الوقت: «ولا يمتنع وجوب كل آحاد ما يسع الفعل من الوقت لأن وجوبه بمعنى كونه محلاً للوجوب، ومعنى كون الشيء محلاً لكذا صلاحيته لحلول به لا حلوله بالفعل؛ لأنهم يقولون: الجوهر محل للحركة وإن كان ساكناً، يرد بمنع تفسير كون الشيء محلاً لصلاحيته له العرّية عن الفعل غرماً بغيره لأنه أقرب للحقيقة»[1].

وزيادة على التباس أسلوب ابن عرفة في مختصره بالمنطق فإنه قد غمضت كثير من معاني عباراته بسبب شدة الاختصار الذي لم يقر به في المقدمة فقال: «سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار» فرأى أن اختصاره وسط غير مخل بالمعاني، ونفى اللبس والإجمال بقوله: «فلا إجمال ولا التباس»[2]، ولكن مسائل مختصره توقع قارئها في كثير من الغموض يبذل في حله جهداً مضنياً من ذلك قوله في حكم طهارة الآدمي الميت «والاستدلال له بأن الموت كالحياة في طهارته يرد بأن حكم المأخوذ التبعية لشخص المأخوذ منه في حكمه بعلته وقد فقدت، بل قال الطراز: على طهارة الآدمي لسن سقطت لازماً أبين من الحي ميتة»[3].

ومما تعسر فيه الأسلوب بسبب امتزاج المنطق بشدة الاختصار قوله في نجاسة جزء من الثوب «وبول ذي السلس لا يفسد ثوبه وهو الأخص، فيصدق الأعم وهو الثوب، ورد بأن مراده من حيث نوعه وبأن الأخص إنما يستلزم إن كان مثبتاً أو نفياً أما منفياً فلا»[4].

وقد تتداخل الأقوال في أسلوبه من شدة الاختصار فيصعب تمييزها، ويصبح القارىء مضطراً أن يرجع إلى مصدر كل قول ليتبينه ويعلم قائله من

(1) خ 10844 ق 24 و.
(2) م.ن ق 1 ظ.
(3) خ 6268 ق 3 ظ.
(4) م.ن ق 5 و.

ذلك ما أورده من أقوال في أمر الصبيان بالصلاة وتفريقهم في المضاجع «ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا (تغيرت أسنانهم) وفي تفريقهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذ أو إذا بلغوا العشر قولان لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى وابن رشد معه مع ابن وهب، واختار اللخمي الأول في الأول، والثاني في الثاني»[1].

وبعد أن تابع ابن عرفة تأليف مختصره الفقهي شعر بصعوبة أسلوبه لا سيما وقد صرح تلامذته وبعض أقرانه بذلك فحاول في الأجزاء الأخيرة أن يبسط الأسلوب ويوضح العبارة، فكانت تلك الأجزاء أسهل تناولاً على الرغم من صعوبة مسائلها الفقهية المتعلقة بالمعاملات والتركات، بل وأخذ يعقب بشرح بعض المسائل يقول في الاستدلال على حكم الشركة: «ودليلها الإجماع في بعض صورها، وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم**» ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه، والحاكم في مستدركه وفيه «خرجت من بينهما»[2] ويقول في حكم شركة الوجوه: «شركة الوجوه لا تصح، وفسرها بعض أهل العلم أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة وربح ليكون له بعضه، وقال القاضي أبو محمد هي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما وكلاهما لا يجوز»[3].

ويتطرق في أواخر المختصر إلى شرح بعض استعمالات الفقهاء الأوائل إعانة للقارىء على الفهم كما في شرحه لمفهوم الاستحسان عند أشهب، فيقول في باب الوصية للأقارب من كتاب الوصية: «قال أشهب: لا

(1) خ 10844 ق 49 ظ.

(2) خ 6079 ق 100 و.

(3) م.ن ق 110 و.

يدخل في ذلك قرابته الوارثون استحساناً وليس بقياس، وكأنه أراد غير الوارث كالموصي للفقراء بمال ولرجل فقير بمال، فلا يدخل مع الفقراء في مالهم، رواه محمد، فأراد أشهب بالاستحسان التخصيص، ويعرف الاستعمال أو القياس عنده حمل اللفظ على عمومه، فاعرف مقاصده في الاستحسان والقياس»[1].

فأصبح يشير في مواضع إلى أحداث تاريخية مقتضبة زيادة في التوسع من مثل قوله في ضرورة أن يعلم الشاهد ما في الوصية: «وكذا يستحب للعالم إذا أشهده المتعاملان على أنفسهما في ذكر حق، أن لا يكتب شهادته حتى يقرأه، لئلا تكون المعاملة فاسدة» ثم بين أول من فعل ذلك «وفي البخاري أول من سأل البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله العنبري»[2].

كما أصبح يدل على موضع المسألة من بعض المصادر التي أكثر النقل عنها كما فعل في الدلالة على مواضع مسائل من البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وكان من قبل يكتفي بقوله «ابن رشد»، يقول في وصية العبد لسيده: «ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى في كتاب الجنايات: اختلاف قول مالك في جرح العبد وميراثه إذا مات وقيمته لمن تكون، إذا أخدمه سيده رجلاً مدة ما، ثم جعل مرجع رقبته لغيره، هل تكون لسيده الذي أخدمه؟...»[3].

واختصر ابن عرفة أسماء بعض الأعلام الذين نقل عنهم تجنباً للإطالة وإليك بيان أسماء من اختصرهم في مصنفه[4]:

---

(1) كتاب الوصية من مختصر ابن عرفة الفقهي ـ تحق عمار محمد التمتام ـ طرابلس ـ جامعة الفاتح ـ رسالة ماجستير مرقونة ـ 1993م ـ ص 118.

(2) م.ن ص 185.

(3) م.ن ص 178.

(4) منقول عن خ 10844 ق 1 و، وخ 12146ـ ق 1 و، وعن الأعلام للزركلي 7/ 44.

القرينان: أشهب وابن نافع؛ لأن العتبي (صاحب المستخرجة) قرنهما في السماع.

الأخوان: مطرف وابن الماجشون، لتوافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقه بالذكر.

الصّقلي: ابن يونس.

الشيخ: ابن أبي زيد القيرواني.

محمد: ابن المواز.

الإمام: المازري.

القاضي: عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

وله بعض الاختصارات الأخرى في تعداد المسائل وأحكامها وإليك بيانها[1]:

الأول: الجواز.

الثاني: المنع.

ثالثها: الكراهة.

ثم يستطرد في ذكر عدد المسائل مع ذكر حكم كل منها مثل: رابعها: الوقف، وقد يجمع بين تعداد المسائل وقائليها بذكر المسائل أولاً ثم القائلين بها وعند ذلك يكون الترتيب في الذكر مرعياً عنده بأن يعطف بين القائلين بحكم واحد في المسألة بحرف العطف «مع» ويعطف بين القائلين المختلفين باستقلالهم عن السابقين بحكم آخر بحرف العطف «و» مثل قوله: «مسألة في جوازها ومنعها، ثالثها الكراهة، ورابعها: الوقف، وخامسها كذا، الأول لابن القاسم مع أشهب وسحنون وابن حبيب وابن وهب، وأصبغ مع مطرف وابن نافع وابن الماجشون **وأبو الفرج» فيكون** بيانها كما يلي: «الأول وهو

(1) المصادر المخطوطة السابقة ق 1 و.

الجواز قال به ابن القاسم وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن وهب، والثاني وهو المنع قال به أصبغ ومطرف، والثالث وهو الكراهة قال به ابن نافع، والرابع وهو الوقف قال به ابن الماجشون، والخامس وهو الجواز مثل الحكم الأول قال به أبو الفرج»[1].

أثره في الفكر الفقهي:

لم تكن مؤلفات ابن عرفة وعلى رأسها المختصر الفقهي حصيلة معلومات مختزنة في ذهن مصنفها يحررها في مدة وجيزة، فتخرج على القارئين فجأة فيستظهرونها ثم يفرغون إلى غيرها، بل كانت خلاصة محاضرات ومحاورات امتدت على مدى نصف قرن من لدن انتصابه للتدريس بمدرسة التوفيق في منتصف القرن الثامن الهجري إلى وفاته سنة 803 هـ، فكان المختصر الفقهي موجهاً لمنهج تلامذة ابن عرفة ومن أخذ عنهم إلى نقد الآراء الفقهية وإعادة النظر في قيمتها العلمية النظرية والتنظيمية العملية، وإن كان ابن عرفة لم يملأ مختصره بالفتاوى التي تساهم في تكوين الجانب العملي على هذا المنهج الجديد فإنه حث تلاميذه على إثراء ذلك الجانب بما كان يجيب عنه من فتاوى تأتيه من المشرق والمغرب وهو الذي تصدر للإفتاء بتونس أكثر من ثلاثين عاماً، لذلك نجد البرزلي وهو من كبار تلامذته ينقل عنه في فتاويه[2] كثيراً من إجابات عن نوازل كانت ترد على ابن عرفة، يقول البرزلي: «أفتى شيخنا في هري زيتون وجد فيه فأرة ميتة أنه نجس كله لا يقبل التطهير» ثم يعلل فتوى شيخه بقوله: «لأن الزيتون ليس يجف كل الجفاف»[3]، وقال في مسألة أخرى «سئل شيخنا عن طعام طبخ

---

(1) خ 10844 ق 1 و.

(2) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ـ تحت الأرقام: ج 1/ 5429ـ ج 2/ 5430ـ ج 3/ 5431.

(3) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ـ لأحمد بن عبد الرحمن الزليتني حلولو ـ تحق أحمد الخليفي ـ طرابلس ـ كلية الدعوة ـ 1401/ 1991ـ ص 74.

فوجد فيه روث الفأر وهو كثير، قال: فأفتى بأكله إما للضرورة كمسألة سحنون في روث الدواب وأبوالها في درس الطعام أو للخلاف في طهارة روثها»[1] وينقل عن شيخه ابن عرفة ما يفيد الفتوى بمخالفة المشهور مراعاة لأحوال العصر «وكان شيخنا الإمام يقول: إن الفتيا بتونس منذ مائة عام بجواز أكلها (أي الشاة المغلصمة التي وقعت العقدة عند ذبحها جهة البدن) لقوة الخلاف، وكان يفتي استحساناً إن كان صاحبها فقيراً أو زمن مسغبة جاز أكلها وإن كان غنياً تصدق بها»[2] كما كان يرجع إلى مقولات شيخه في تبين صحة بعض ما يفعله الناس في عصره من مثل ذبح الشاة بغير السكين: «قال شيخنا آلة الذبح ما يقطع اللحم بضغطه لأسفل فيخرج المنشار والمنجل المنقوش»[3].

ويتأثر الأبي بمختصر شيخه ابن عرفة في كتابه إكمال الإكمال[4] في شرح صحيح مسلم، وذلك بسريان تلك الروح النقدية التي جعلته يخالف شيخه في قضية تنازع فيها ابن عرفة مع الشيخ الغرياني أبي عبد اللّه في القبطان الذي سب نصرانياً وقال له أنا عدوك وعدو نبيك، فأفتى الغرياني بكفره واستتابته، وأفتى ابن عرفة بأنه منتقص أي إنه كافر لا يمكن استتابته، فمال الأبي إلى رأي الغرياني محتجاً بقوله لشيخه ابن عرفة: «لم يظهر لي أن الرجل منتقص ولا وجه للجزئيات التي احتج بها عليه»[5].

ونقل الأبي عن مختصر ابن عرفة كثيراً من التعريفات كتعريف الطهارة والحج والسرقة واللعان والزنا والجهاد والحرابة، وينقل عنه كثيراً من الفتاوى

(1) م.ن ص 48.
(2) م.ن ص 180.
(3) م.ن ص 179.
(4) ألف المازري المعلم في فوائد مسلم، وألفَّ عليه القاضي عياض إكمال المعلم، ثم أتمهما الأبي بكتابه إكمال الإكمال.
(5) انظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، ص 459.

مثل إفتائه بأن كل من ولي إمارة أو خطة من غير أهلها فقد حابى في أحكام الله»[1]، وأن ألواح أوعية الخمر لا يجوز أن تستعمل سقفاً للمسجد[2] وأنه يجوز أن يدعى في القلب بهلاك أصحاب المنكر[3]، والإنكار على المتصوف الولي أن يقول «قيل لي» أو «أذن لي» لأنه ادعاء للوحي[4].

ونرى ابن قنفذ القسنطيني المؤرخ الفقيه صاحب الفارسية في تاريخ الدولة الحفصية يثني على مختصر ابن عرفة الفقهي فيقول: «وله مصنفات أرفعها المختصر الكبير في فروع المذهب قرأت عليه بعضه وأنعم بمناولته وإجازته»[5].

وأصبحت طريقة المختصر في بحث الأقوال والتحكيم بينها ودقة تعريفاته منطلق المصنفين في الفقه في القرنين التاسع والعاشر الهجريين قبل أن تخمد الروح النقدية ويقتصر التأليف على الحواشي والشروح، وكان أبرز الأعلام المصنفين في الفقه وقواعده الذين تأثروا بالمختصر الفقهي أحمد الونشريسي صاحب إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك وصاحب الموسوعة الفقهية المالكية «المعيار المعرب»، يقول في القاعدة 18 من قواعده وهي الخلاف في أن كل عضو يرتفع حدثه بغسله أم أن الإكمال بعد الفراغ من جميع الأعضاء: «وأجاب ابن عرفة رحمه الله بأنه لا يلزم لأنا وإن قلنا بأن كل عضو يطهر بانفراده، فإنا إنما نعرف ذلك بإكمال الوضوء، فإتمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر، ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف»[6].

ويثني الونشريسي على ابن عرفة ومنهجه ويرجح آراءه في مواضع كثيرة من المعيار وينتسب إليه في المشيخة على الرغم من الفاصل الزمني بينهما المانع من التلقي، لأنه من تلامذة تلاميذه ومن أتباع منهجه في النظر

(1) م. ن 4/ 443.
(2) م. ن 4/ 260.
(3) م. ن 1/ 154.
(4) م. ن 7/ 258.
(5) محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين 3/ 365.
(6) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ـ تحق الصادق عبد الرحمن الغرياني ـ طرابلس ـ كلية الدعوة الإسلامية ـ ط أولى ـ 1401/ 1991ـ ص 71.

والفتوى، يقول في التيمم لعلة «الفقيه يحمل الكلام في مثل هذا على ما يقوله أهل المعرفة بالطب، ومن هذا المعنى... ما ذكره غير واحد منهم شيخنا ابن عرفة رحمه الله في آخر مسألة من كتاب المختصر الفقهي في المرأة التي ادعت الحمل وبعثها القاضي ابن السليم إلى القاضي ابن زرب فقال لها: لعل ما في بطنك هي العلة التي يسميها الأطباء الرجى» ثم يقول الونشريسي في نهاية الحكاية عن ابن عرفة «فردها إلى أهل المعرفة»[1]، وفي بيانه بأن وصف الظلم يحمل على حقيقته إذا أطلق على مؤمن عاصٍ: «وقد وقع للشيخ الإمام ابن عرفة شيخ شيوخنا أسكنه الله دار السلام في كتاب الإيمان وفي كتاب العدة من مختصره لما تكلم على الحقائق الشرعية... فإن المؤمن يقال فيه عاصي إذا عصى حقيقة، وإذا ظلم نفسه ظلمها حقيقة»[2]، وفي مسألة تزويج السلطان يقول الونشريسي: «ومنها قول ابن الحاجب وتزويج السلطان معه (أي مع الولي) كالأبعد مع الأقرب لا كالمساوي على الأشهر، فقد أطبق شراحه على إنكار المشهور، ابن رشد وابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم وتبعهم على ذلك رأس الحفاظ في زمانه ومكانه الشيخ أبو عبد الله بن عرفة فقال في مختصره: وقول ابن الحاجب لا كالمساوي لا أعرفه، بل نصوصهم أنهم معهم كغيره معه»[3].

ويلتزم بشروط الإفتاء التي نص عليها ابن عرفة في كتاب الأقضية من مختصره الفقهي[4] وهكذا تحولت طريقة النظر في الأقوال والترجيح بينها مع اعتماد المدونة أصلاً بعد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية غير مرجوحة الدلالة، يقول الونشريسي نقلاً عن ابن عرفة «وقال ابن عرفة رحمه الله في

(1) المعيار المعرب - تحق جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي - بيروت - دار الغرب الإسلامي - 1981م - 1/ 33.

(2) م.ن 11/ 322.

(3) م.ن 3/ 375.

(4) م.ن 6/ 30.

كتاب الشفعة من مختصره ما نصه: «والعمل بمفهومات المدونة مع المعهود»[1].

قال الفاضل بن عاشور في تصوير أثر طريقة المختصر الفقهي في الدراسات الفقهية بعد ابن عرفة: «وإذا كان ابن عرفة قد وقف بهذه الطريقة عند حد التفقه بحيث إنه لم يعطها أثراً عملياً فإن تلاميذه من بعده الذين نشأوا على طريقته قد جعلوا من هذا التفقه فقهاً»[2].

وقال منوهاً بأثر التعريفات التي اشتمل عليها المختصر في تحديد المعاني الفقهية عند المتأخزين: «فما من تأليف كلي أو بحث فقهي في القرن التاسع وما بعده يأخذ في بسط باب من أبواب الفقه إلا وهو معتمد قبل كل شيء على إيراد تعريف ابن عرفة لتلك الحقيقة»[3].

جـ ـ التحقيق:

توجد نسخ كثيرة من المختصر الفقهي مودعة بالمكتبة الوطنية بتونس، ولكن أكثرها مبتور الأول، واخترنا منها أربع نسخ للجزء الأول وجدناها سالمة من البتر في أولها وهي التي تحمل الأرقام الآتية: 10844، 12511، 6351، 6268، فاعتمدناها لتحقيق الجزء الأول من هذا المختصر.

النسخ:

أ ـ النسخة رقم (10844) وهي التي جعلناها النسخة الأم لجمعها بين الوضوح وقدم النسخ حيث كتبت سنة (886/ 1481) بعد وفاة ابن عرفة بثلاثة وثمانين عاماً، وقد سجل ناسخها بالصفحة الأخيرة منها تاريخ فراغه من نسخها بالمدرسة الشماعية أول مدرسة أنشئت للعلم بتونس، ولم يبق من

(1) م.ن 6/ 377.

(2) المحاضرات المغربيات: ص 86.

(3) أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي ـ تونس ـ 1965ـ ص 67.

اسمه المكشوط غير «الحسيني البُجائي» ويبدو أن الناسخ عالم أديب فقد قال بعد التأريخ للنسخة يصف نفسه: «من اختطفته يد الحدثان واعتورت عليه نوائب الزمان، من سجل على رسمه قاضي المكاره بالنأي عن الأهل والأحباب وهو لذلك كاره، من فلّ الدهر حسامه، وعدا عليه وَسَامَه، من كان غصناً ناعماً في روح الأقاح، فأضحى الآن كهشيم تذروه الرياح...

إذا لم تجودوا والأمور بكم تُقضى وقد ملكت أيديكم البَسْط والقبضا
وُليتم فما أوليتم الناس رحمة ولا نلتم أجراً ولا صنتم عرضا
فماذا يرجّى فيكم إذ عزلتم وعضتكم الدنيا بأنيابها عضا
ستسترجع الأيام ما أقرضتكم ومن عادة الأيام تسترجع القرضا[1]

وتبدأ هذه النسخة بباب الطهارة وتنتهي بكتاب الجهاد، وهي تحوي 245 ورقة بمقاس 18,5 × 27 سم، بكل صفحة 33 سطراً، وقد كانت مسجلة بالمكتبة الأحمدية تحت رقم قديم ملغى هو 2676، وهي مكتوبة بخط تونسي حفصي جميل.

ب ـ النسخة رقم 12511 وهي التي رمزنا لها بالرمز (ب)، وهي مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وهي مكتوبة بخط تونسي حفصي قريبة الشبه في قدمها بالنسخة الأم، ووجود اختلافات في بعض كلمات بينهما يدل على أن إحداهما لم تنسخ من الأخرى، وعدد أوراقها ... ورقة وكل صفحة تحوي 31 سطراً بمقاس: 18 × 28 سم.

جـ ـ النسخة رقم 6351 وهي التي رمزنا لها بالرمز (ج)، وهي مكتوبة بخط مغربي واضح وعدد أوراقها 322 ورقة، وكل صفحة منها تحوي 31 سطراً بمقاس 28 × 21,5 وتاريخ نسخها مجهول.

د ـ النسخة رقم 6268، وقد رمزنا لها بالرمز (د)، وهي أقل النسخ أهمية لأنها مبتورة في آخرها، وهي تشبه من حيث مواضع الخطأ وشكل

(1) خ 10844ـ ق 245 ظ.

الخط النسخة (ج) رقم 6351، غير أنها أحدث في شكل الأوراق مما يرجح نسخها منها، فخطها مغربي بمقاس 26 × 19,5، وعدد أوراقها 99 ورقة فقط، وكل صفحة تحوي تسعة وعشرين سطراً وهي مجهولة التاريخ.

خطوات التحقيق:

1 ـ تحرير النص وفق القواعد الإملائية العربية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم التي تساعد على تمييز المعنى.

2 ـ مقابلة النسخة الأم بغيرها، مع التنبيه على أوجه الخلاف ذات الأثر الملحوظ في تغير المعنى، مع إيضاح مواضع الزيادة والنقصان بين النسخ.

3 ـ وضع عناوين للمسائل الجزئية المتميزة التي ليس لها عنوان بالمخطوط وتكون الإضافات في العناوين بين قوسين وكذلك الزيادات التي يقتضيها السياق ليتميز أنها ليست من عبارة ابن عرفة.

4 ـ الرجوع إلى بعض المصادر الأصلية التي استمد منها ابن عرفة نقولاته في مختصره، وإثبات بعض النصوص بالهامش أو الإشارة إلى موضعها من مصدرها.

5 ـ الترجمة لأعلام ذكروا في نص المختصر إلا من اشتهر منهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة.

6 ـ تخريج مواضع الآيات القرآنية ببيان سورها ورقم آياتها.

7 ـ تخريج الأحاديث النبوية من مصادر الحديث الأصلية.

8 ـ توضيح بعض المفردات الغريبة والاصطلاحات الأصولية والفقهية مستعينين بالمعاجم اللغوية والكتب الفقهية التي شرحت تلك المفردات والاصطلاحات.

9 ـ ترك الإطالة بالهوامش حتى لا ينشغل القارىء بها عن النص إذ المقصود من التحقيق هو تيسير نص الكتاب للقراءة.

وطلباً للاختصار اقتصرنا في الهوامش على بعض الرموز عوضاً عن كلماتها وبيانها كما يلي:

أ: النسخة الأم رقم 10844.

ب: النسخة رقم 12511.

ج: النسخة رقم 6351.

د: النسخة رقم 6268.

ت: توفي.

تحق: تحقيق.

خ: مخطوط.

ق: ورقة.

و: وجه.

ظ: ظهر.

م: ميلادي.

م.ن: المصدر نفسه.

هـ: هجري.

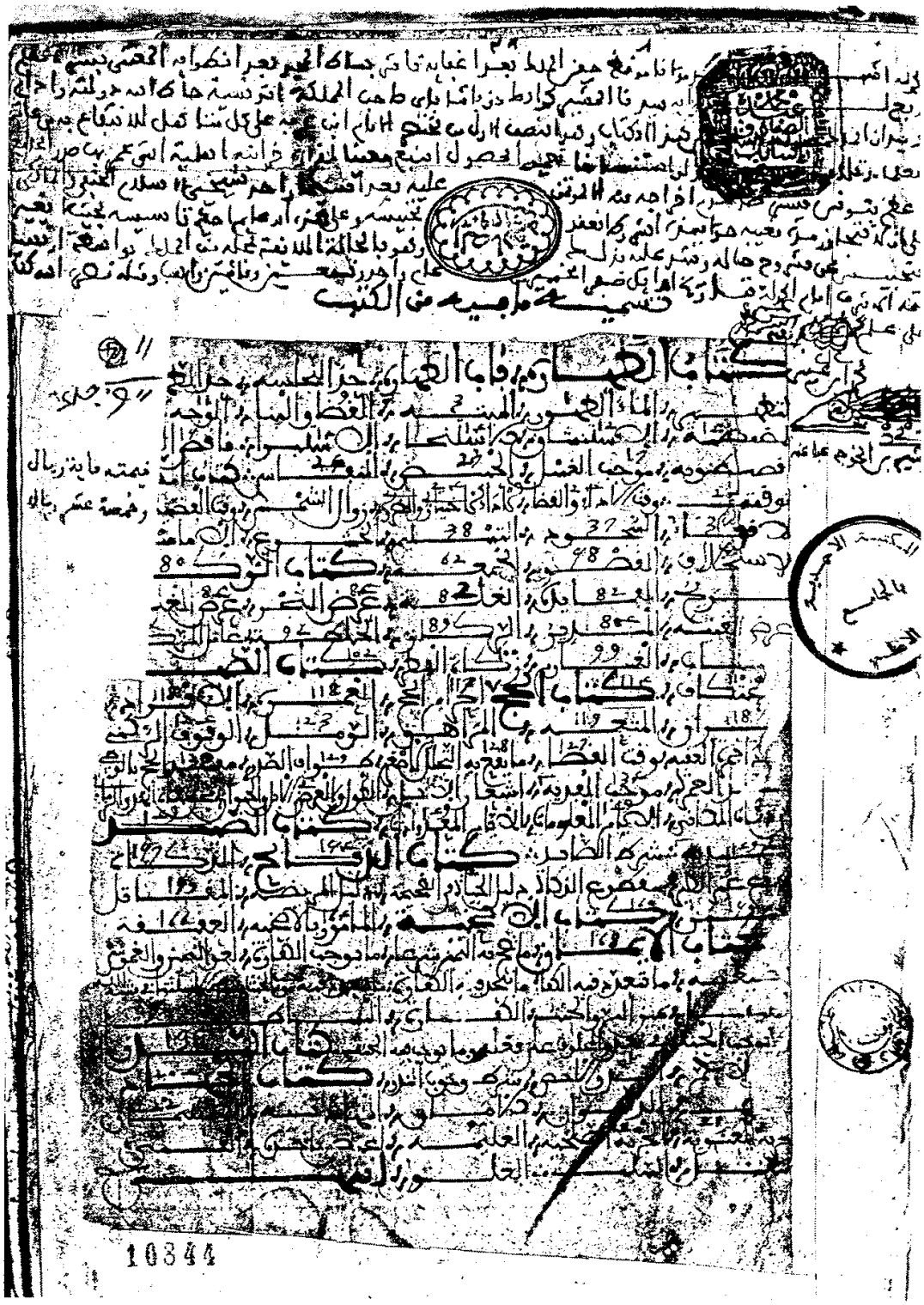

ورقة من نسخة المخطوط (أ) رقم 10844

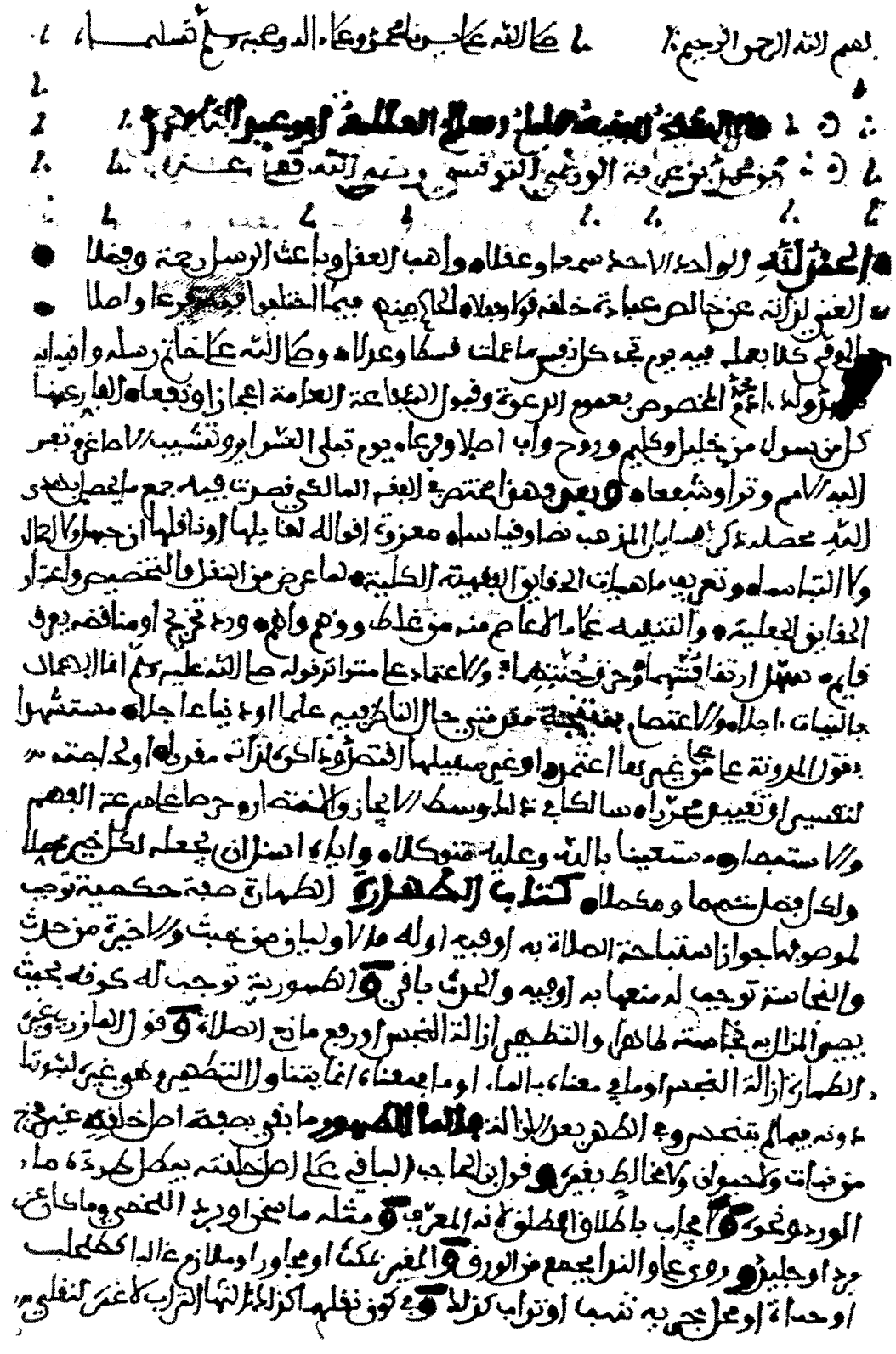

غير السلس بعد تربه لأن البول انتقض قلت تعلم بقية عما قرأ بن العطار أنا بعض عن أحمد المصري أن الوضوء مدة ثلاثة أيام من نزوله أو رواه الخلاف ظاهر المذهب الباجي وعرفا تطاير من نجاسة الطرق وخبث عينه وغلب في الكثرة ولم يتعفو وقبله ابن القاسم في رواية إسماعيل غسل فم رد وسؤر الآدمي من البول استعمال وتقزه خلاف معروف قوله وروى القبح أو يجعل قدره تلك صنع من عظم ميتة نزح وجب غسله بن حبيب أنها يغسل فليس كنجاسة تحرقه النار وخفيف بن الماجشون الصلاة به ع الغائط نجاسة طرف حيي الناس مطلقا وإن لم يخرج قوله عبد الرحمن عن المغازي قال ابن هرمز والصفلي وحركة خرف عامته النجس معفو لأنه استصعاب قلت تعليلهما يوجب اعتبار ما كنا وللعراقي فيه عن إسماعيل القاضي بعيد ع الوقت ولو طال وقول ابن الحاجب نجاسة ساكنة الحيض ساكنة لا أعرفه وللعراقي عن ابن يونس من نزع لعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظفر حيض ع فيها لابن مسلمة مر بعض على وإن نجس أن يغسله عليه ظاهر أكثيها الصفلي خصه بعض شيوخنا به وعممه بعضهم ع إن لم يعم قلت ع اختصار بن رشد مبسوطة بخلاف نجاسة عن أصبع تحت ضيعه بالبعض الفاني يكفي مسح مع السيف لزواله بدونه وفساده بغسله النجس إذا لقيه ما يولغ في مسح نجاسته عين بأن منها شيء وظهوره أحسن ابن العربي مسحه من صقيل كالسيف فساد غسله وقبل لانقلابها ع كون ابن زوال الثوب عين بأن منها شيء فيها إذ لقول المغازي بن والصفلي الغسل لبقاء ما لا يدرك ابن رشد مفهوم لو تفنن نقيضها في ومقتضى مشهور العلة التعليل بالفساد يوجب غسله مطلقا ع مع بن القاسم ليس على ما ظاهر غسل مع بقيه ابن رشد للعمل ع مع يكفي مسح مع السيف ابن القاسم لو صلى به ونحو بعد ع وفي تعيين أن كان في جفاء أو صيغ عيشم بن رشد قول عيسى نفيس قلت مفهوم خلاف ما لقد ع فيها غسل واضح الحاجب ع إعادة ما سمعها وكرر عمر في الوقت ثالثها العامد أبو عمران مع ظاهرها عند اللخمي وابن حبيب والصفلي ع كظهر يل المرأة العطاء المستعيرة عاملة ظاهر موياجس فشب أو ركب النجاسة أو من مروره بنجس بن ثلاثة لرواية بن نافع معها والد أو ع عن بعض أصحاب مالك وابن اللباد عندي ع مع الفريان من توضأ وكمن موضعا فرأى حوله فاجلا باس عليه فوسع الفم على كفزه رامة وعلله ابن اللباد بأن مشيه بعده على ظاهر يكفي كالزرع واللخمي بأن وضع رجليه بالخضرة يمنع انتقال النجاسة بهما ما لا قدر له والحافر وبعض بأن الماء يدفع عن نفسه ولا ينجسه ما يقدره وما ينجس من النجاسة ما يغير ماء رجليه وعلها ابن رشد على أن زال يوقن نجاسته ولو تيقنه وجب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما لبللهما ع في ظهر الوبا نقطاع دم مجة نقلا اللخمي مرجحا أول وابن العربي مرجحا الثاني ع فيها لمن شوبه فكره ع مع نزعه يقيه ومجه بل لغسله ع في تقطير على الماء أو الحائل قولان كالعمل قولاه لها ولنقل بن يونس الشيخ عن بعض واجب الوضوء قبل المخالف مكحول والموت

عرفه

مقدمة المصنف

الحمد لله الواحد الأحد سمعاً وعقلاً، واهب العقل وباعث الرسل رحمة وفضلاً، الغني لذاته عن خالص عبادة خلقه قولاً وفعلاً، الحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه فرعاً وأصلاً، الموفي كلاً بعمله فيه يوم تجد كل نفس ما عملت قسطاً وعدلاً[1]، وصلى الله على خاتم رسله وأنبيائه سيد ولد آدم: محمد المخصوص بعموم الدعوة وقبول الشفاعة إعجازاً ونفعاً، الفار عنها كل من سواه من خليل وكليم وروح وأب أصلاً وفرعاً، يوم تبلى السرائر[2] وتشيب الأصاغر وتفر إليه الأمم وتراً وشفعاً، وبعد: فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدى الله وتحصيله ذكر مسائل المذهب نصاً وقياساً، معزوة أقواله لقائلها أو ناقلها إن جهل، فلا إجمالاً ولا التباساً، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لما عرض من النقل والتخصيص، واعتبار الحقائق الجعلية، والتنبيه على ما لا عاصم منه من غلط ووهم واهم، ورد تخريج أو مناقضة بعُرف قائم سهل ارتقاء قنتهما[3] وخرق جنتهما، والاعتماد على متواتر قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[4] آجلاً،

---

(1) اقتباساً من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عمران: 30].

(2) اقتباساً من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: 9].

(3) القنة: قنة كل شيء أعلاه ـ انظر لسان العرب لابن منظور ـ بيروت ـ دار لسان العرب ـ 3/ 176.

(4) صحيح البخاري بحاشية السندي ـ بيروت ـ دار الفكر ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية 1/ 20.

والاعتصام بنتيجة مقدمتي حال الناظر فيه علماً وديناً عاجلاً، مستشهداً بقول المدونة على من على غيرها اعتمد، أو غير سبيلها اقتصر، وذاكره لذاته مفرداً، أو لحاجته لتفسير أو تعبير محرراً، سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار، حرصاً على سرعة الفهم والاستبصار، مستعيناً بالله وعليه متوكلاً، وإياه أسأل أن يجعله لكل خير محصلاً، ولكل فضل متمماً ومكملاً.

كتاب الطهارة

الطهارة صفة حكمية توجب موصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث، والنجاسة توجب له منعها به أو فيه والحدث يأتي[1].

والطهورية: توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً.

والتطهير: إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة.

وقول المازري[2] وغيره: الطهارة إزالة النجس أو ما في معناه بالماء، أو ما في معناه إنما يتناول التطهير، وهي غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي الطهر بعد الإزالة.

والماء الطهور: ما بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان، ولا خالطه غيره، وقول ابن الحاجب[3]: الباقي على أصل خلقته

---

(1) ورد هذا التعريف بالصيغة نفسها في شرح حدود ابن عرفة للرصاع ـ تحق محمد صالح النيفر ـ تونس ـ المكتبة العلمية ـ ط أولى ـ 1350هـ ـ ص 12.
ويقول الرصاع في شرح التعريف «ولا شك أن هناك طهارة وطهورية وطهوراً وتطهيراً، وأنها حقائق أربع شرعية» م.ن ص 12.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري إمام فقيه مجتهد له المعلم بفوائد مسلم وغيرها توفي بالمهدية سنة 536هـ ـ شجرة النور الزكية ص 127.

(3) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب فقيه مالكي أصولي. شجرة النور ص 167ـ غاية النهاية في طبقات القراء 1/ 508.

يبطل[1] طرده ماء الورد ونحوه، ولا يجاب بإطلاق المطلق لأنه المعرف، ومثله ما سخن أو برد، اللخمي[2]: وما كان عن برد أو جليد، وروى علي[3]: والندى يجمع من الورق، والمغير بمكث أو مجاور أو ملازم غالباً كطحلب أو حمأة، أو محل جريه شب أو تراب كذلك، وفي كون نقلها كذلك، ثالثها[4] التراب لا غير لنقلي المازري عن الأصحاب وعبد الحق[5]، وجعل اللخمي الأول المذهب، وابن بشير[6] المشهور وبه أفتى ابن رشد[7] وبنقيضه[8] ابن الحاج[9]، وقول ابن الحاجب: المغير بالدهن طهور، وقول ابن عبد السلام[10]: حقه أن يستغني عنه بالمجاور؛ لأنه يجاور ولا يمازج يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم: كل مغير بحال متغير وإن لم يمازج،

---

(1) د (يطل).

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني إمام حافظ فقيه مجتهد وهو أستاذ المازري توفي بصفاقس 478هـ ـ شجرة النور ص 117.

(3) هو علي بن زياد التونسي ت 183هـ ـ شجرة النور ص 60.

(4) ثالثها: أي ثالث الأقوال بعد القول بالجواز والمنع.

(5) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ويعرف بابن الخراط الإشبيلي محدث فقيه توفي 581هـ. شجرة النور ص 155.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحبيل القرطبي القاضي الفقيه روى عن الإمام مالك توفي 198هـ شجرة النور ص 63.

(7) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي فقيه محقق في الفروع والأصول ت 520هـ ـ شجرة النور ص 129.

(8) حكم ابن رشد بطهارة المياه المالحة بأصلها ثم قال «إلا أن تكون صالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحاً فانتقلت عنه فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها...» انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحق محمد حجي ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى ـ 1408/ 1988ـ 1/ 86.

(9) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد إمام فقيه حافظ ألف في النوازل قتل في صلاة الجمعة سنة 529هـ ـ شجرة النور ص 132.

(10) هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة والفقيه المبرز وشيخ ابن عرفة ت 749هـ ـ أحمد بابا التنبكتي ـ نيل الابتهاج ـ تحق عبد الحميد الهرامة ـ طرابلس ـ كلية الدعوة 1989ـ ص 406.

ونص ابن بشير: المغير بمخالطة الأدهان غير مطهر، ونقل عبد الحق عن عبد الرحمن عن الشيخ[1] والقابسي: ما استقي بدلو دهن بزيت غير طهور، الشيخ روى علي: لا بأس بمغير ريحه بحمأة أو طحلب إن لم يجد غيره، وفي كون الملح المنقول كتراب، ثالثها المعدني لا المصنوع لابن القصار والقابسي والباجي، ابن رشد: في طهورية ما ذاب منه الثلاثة ولم يغيرها، وفي طهورية المتغير بحبل استقي به، ثالثها[2]: إن لم يكن تغيره فاحشاً لابن زرقون[3] وابن الحاج، وفتوى ابن رشد في المغير به أو بالكرب، وفي متغير الريح بحلول طيب لا يتحلل كالعود نقلاً، المازري عن بعض الناس وبعض أصحابنا قال: وعليه نزاع المتأخرين في المغير ببخور المصطكي، قلت: جزم اللخمي بإضافته صواب، وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالب، ثالثها يكره للعراقيين والأبياني[4] وقول السليمانية[5]: تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت، وروى ابن غانم[6]: فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية ترده وروثها لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه، الباجي: لأنها لا تنفك عنه غالباً كقول العراقيين، اللخمي: لأنه كثير تغير بطاهر قليل، وجعل في سلب طهوريته وكراهيته قولين، وتبعه ابن رشد مفتياً: بطهورية ماء البئر المتغير بالخشب

---

(1) إذا أطلق ابن عرفة لفظ الشيخ يريد به أبا محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الفقيه الحافظ المحقق صاحب كتاب الرسالة ت 386هـ، شجرة النور ص 96.

(2) ثالثها: ثالث الأقوال.

(3) هو أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد بن زرقون فقيه حافظ ت 621هـ ـ شجرة النور 178.

(4) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الأبياني ـ بكسر الهمزة وتشديد الياء ـ فقيه كان من تلاميذ يحيى بن عمر كان له ميل إلى مذهب الشافعي ت 352هـ، ترتيب المدارك ـ القاضي عياض 2/ 347.

(5) تأليف في الفقه للفقيه القاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان من أصحاب سحنون وهو ناشر مذهب مالك بصقلية ت 281هـ ـ شجرة النور ص 71.

(6) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحبيل بن ثوبان محدث فقيه روى عن البخاري سمع عن مالك وحدّث عنه سحنون ت 190 هـ ـ ترتيب المدارك 1/ 316.

والحشيش اللذين يطوى بهما، وما خولط ولم يتغير كثيره طهور ولو بنجس اتفاقاً عند الأكثر، ابن رشد: شذت رواية ابن نافع[1] في الكثير بنجس[2]، ابن زرقون روى كراهته، وأشار إليها التونسي[3] وسمع موسى[4] ابن القاسم[5]: ما عجن بماء بئر وقعت فيه نجاسة طرح، ابن رشد نحا لنجاسة كثير الماء بيسير النجس[6]، وروى[7] علي نحوه، وفي كراهة اغتسال جنب قبل غسل أذاه في كثير راكد يحمل أذاه سماع ابن القاسم وقوله مع ابن رشد عنها، وفي قليله بطاهر طرق، اللخمي: طهور اتفاقاً، الباجي عن القابسي: غير طهور، المازري عنه: مكروه، ابن رشد: اتقى، القابسي: فعليه يتوضأ ويتيمم، ابن زرقون: في طهوريته، ثالثها مشكوك فيه يستعمله ويتيمم للمشهور، والقابسي مع أصبغ[8] وغيرهما، وفيها: لا يتوضأ بماء فيه طعام أو جلد أقام به أياماً، ولو أخرج مكانه جاز منه الوضوء، وليس قلة مقام الخبز فيه كالجلد، ولكل شيء وجه[9]، فأخذ منها القولان بناء على أن

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن نافع أحد أئمة الفتوى بالمدينة صحب مالكاً أربعين سنة وتفقه به وكان حافظاً ـ شجرة النور ص 55.

(2) قال ابن رشد الجد: «الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بها مذهب أهل العراق». انظر البيان والتحصيل ـ تحق محمد حجي ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط 2ـ 1408/ 1988ـ 1/ 36.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن التونسي له شروح وتعاليق حسنة على كتاب الموازية والمدونة ت 443هـ ـ شجرة النور ص 108.

(4) هو موسى تلميذ ابن القاسم أبو جعفر بن معاوية الصمادحي محدث فقيه أخذ عن علماء إفريقية ت 225هـ ـ شجرة النور ص 69.

(5) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقي المصري حافظ فقيه مجتهد أعلم الناس بأقوال مالك ـ شجرة النور ص 58.

(6) انظر البيان والتحصيل لابن رشد 1/ 35.

(7) م.ن 1/ 61 «مسألة البئر تقع فيها الفأرة».

(8) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع روى عنه البخاري وهو من مجتهدي المذهب المالكي ت 225هـ ـ شجرة النور ص 66.

(9) المدونة الكبرى ـ بيروت ـ دار الفكر ـ ط مصورة 1/ 4 قال ابن القاسم: وأخبرنا =

الطول مظنة المخالطة أو التغير، وسُمِع ابن القاسم: لا بأس بماء وضوئه وإن أدخل فيه إصبعه أو سواكه بعد جعلها في فيه، ابن رشد: ما لم يكثر البصاق[1]، وفي قول ابن الحاجب: في تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظر[2]، لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات، والأقوال واضحة ببيان حكم هوى، ولا شك في عدم قصر الحكم على التغير المحسوس، ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي، وتقرير الموافق مخالفاً قلب للحقائق كالمتحرك ساكناً، وما توضى به إن كان بعض مستعمله ما يحل به مخالط وإلا ففي طهوريته، ثالثها إن كان وضوء تجدد لا دَفْع حدث، ورابعها: مشكوك فيه يتم مع وضوئه لابن القاسم مستحسناً تركه لغيره، ورواية ابن القصار عنه مع أصبغ، وخلف عن روايته ورواية الشيخ ورواية الطراز[3] واللخمي عن ابن القصار عن الأبهري[4]، ابن حارث[5]: اتفقوا على كراهيته، ونقل القرافي[6] في تعليله عدم طهوريته بأنه أديت به عبادة أو رفع

= بعض أصحابنا أن سائلاً سأل مالكاً عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال: فقال مالك: لا أرى به بأساً، قال: فقال له: فما بال الخبزة؟ فقال له مالك: أرأيت إذا أخذ رجل جلداً فأنقعه أياماً في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال: لا، فقال مالك: هذا مثل الخبر ولكل شيء وجه».

(1) المدونة الكبرى 1/ 4.

(2) سقطت من أ.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن علي الأنصاري محدث فقيه توفي 645هـ ـ شجرة النور ص 183.

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري فقيه مقرىء حافظ ت 395هـ ـ شجرة النور ص 91.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي فقيه حافظ مؤرخ له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وطبقات علماء إفريقية وغيرهما ت بقرطبة 361هـ ـ شجرة النور ص 94.

(6) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي فقيه أصولي مفسر من تصانيفه الذخيرة في الفقه ـ شجرة النور ص 188.

مانعاً قولين فإن انتفيا كماء الرابعة فطهور، وانتفاء أحدهما كماء طهر ذمية لزوجها من الحيض نقية الجسد أو وضوء التجدد على القولين لا أعرفه، الشيخ: من أحدث ولم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين مخرجه، الصقلي: على المستعمل وفيه نظر على ما مر، وكون كل عضو مطهر بانفراد أولي، وفيها: لا يتوضأ بماء توضىء به مرة ولا خير فيه[1]، ابن القاسم: إن لم يجد غيره توضأ به أحب إليّ إن كان الذي توضأ به طاهراً، وقال ابن رشد: خلاف وغير وفاق، ورد ابن رشد بظاهر منع مالك أجزأ مسح رأسه ببلل لحيته يرد باحتمال منعه لقلته، وفيها: إن اغتسل في ماء حياض الدواب جنب غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائها، وإن كان غير جنب فلا بأس به[2]، وفي طهورية قليلة بنجاسة ونجاسته طرق، اللخمي: ثالثها يكره، ورابعها مشكوك فيه لرواية أبي مصعب[3] والمدونة وابن الجلاب[4]، وعلى الشك في وضوء به وتيممه لصلاة واحدة أو لصلاتين والتيمم مقدم قولا ابن سلمة[5] عن ابن

---

(1) جاء في المدونة «وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة ولا خير فيه» 1/ 4، قال القرافي في الذخيرة: «وقيل طاهر غير مطهر لثلاثة أوجه: الأول عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن، الثاني أديت به عبادة فلا تؤدى به عبادة.. الثالث: أن الأولين لم يجمعوا ما سقط من أعضائهم في أسفارهم مع شدة ضروراتهم لقلة الماء» ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ تحق محمد حجي ـ بيروت، دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى ـ 1994ـ 1/ 174.

(2) انظر المدونة الكبرى 1/ 31.

(3) هو أحمد بن أبي بكر أبو مصعب روى عن مالك الموطأ وكان من فقهاء المدينة وله كتاب مختصر لأقوال مالك ـ ترتيب المدارك 1/ 511.

(4) هو أبو القاسم عبد الله بن الجلاب فقيه بصري مالكي له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب توفي حاجاً سنة 378هـ ـ أبو إسحاق الشيرازي ـ طبقات الفقهاء تحق إحسان عباس ـ بيروت ـ دار الرائد العربي ـ 1401/ 1981ـ ط ثانية ص 168.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن هشام فقيه المدينة بعد مالك ت 206هـ ـ شجرة النور ص 56.

الماجشون[1] وابن سحنون[2]، فإن أحدث بعده فالأول اتفاقاً، ابن رشد: طهوريته مكروهاً مع وجود غيره ونجاسته روايتا المدنيين والمصريين مع قول ابن القاسم، أبو عمر[3] بالأولى، قال ابن وهب[4] الباجي الأربعة الأقوال، للروايتين وظاهر المذهب. وقد ذكر: إن اغتسل جنب قبل غسل أذاه في مثل حياض الدواب أفسدها[5]، وفيها لابن القاسم: إن شرب من إناء ما يأكل الجيف والنتن من الطير تركه وتيمم، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت، عبد الحق: تناقض، ابن بشير: أجيب بأن جمعها وبعده وباقي الإعادة في الوقت، ادعى الخلاف، الباجي: أعاد في الوقت لصلاته بنجاسة، وتعقبه ابن بشير: بأنها اختلطت بكل أجزاء الماء فلا تبقي جسد واحد، يرد بأن أولها باختلاطها بكل أجزاء الماء فلا، فإنها على المعية محال لقلتها وعلى البدلية غير لازم، ولم يذكر جواب تناقض، بل التحقيق قول ابن القاسم: طهور لرفعه الحدث لقوله: يعيد في الوقت مكروه؛ لأن به نجاسة لإيجابه غسل ما ناله واستطهر، وقبول الشيخ قول بعض أصحابه: من توضأ بماء نجس غير متغير ثم اغتسل تبردا، صح وضوؤه، وينهض جواباً بزيادة تقديم التيمم لرجحان صلاة المتيمم طاهر الأعضاء على المتوضىء نجسها، كقول مطرف[6]، ورواية ابن العربي[7]: لو نال خفاً مسح في وضوء

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه مفتي المدينة تفقه على مالك وتفقه به ابن حبيب وسحنون ت 212هـ ـ شجرة النور ص 56.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون القيرواني فقيه حافظ تفقه بأبيه سحنون ت 255هـ ـ شجرة النور ص 70.

(3) هو أبو عمر البهلول بن راشد القيرواني أخذ عن مالك والثوري والليث ومن تلامذته سحنون ويحيى بن سلام ت 183هـ ـ شجرة النور ص 62.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي جمع بين الفقه والحديث صحب مالكاً عشرين سنة له تآليف ت 197هـ ـ ترتيب المدارك 1/ 421.

(5) المدونة الكبرى 1/ 30.

(6) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني تفقه عن مالك خرج له البخاري في الصحيح ت 220هـ ـ شجرة النور ص 57.

(7) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محسن بن العربي الإشبيلي فقيه محدث مفسر رحل =

نجاسة وإلا خلعه وتيمم، ولذا قيد البرادعي[1] إعادته في الوقت بعدم علمه لقوله فيها: من توضأ بماء نجس ظنه طاهراً أعاد في الوقت[2]، وفي قدره طريقان المقدمات حده قدر ماء الوضوء تحله فهذه نجس وقدر القصرية تَحُله أذى الجنب[3].

البيان[4] وفي كون ماء الجرة والزير تحله ما فوق القعر نجساً غير مغير له من القليل والكثير الذي لا يؤثر فيه إلا مغيره، ومعروف قول ابن القاسم مع روايته وسماع موسى منه، ابن العربي عن المجموعة: ما إن حرك أحد طرفيه تحرك الآخر، وفيها: روى علي[5] وابن وهب: لا يعجبني الوضوء بسؤر الكلب القليل ولا بأس به بكثير وكالحوض ونحوه[6]، وتقدم أذى الجنب في مثل حياض الدواب، المازري: والبخاري كالكثير وزيادة ابن الحاجب: إن كثر المجموع ولا انفكاك للحرية لا أعرفها، وقول ابن عبد السلام: يعني من أصل الجري لمنتاه وألحق من النجاسة له وهم لأن ما يحقه يمنع عنايته إذ ما قبل النجاسة غير مخالط، وقول الكافي[7]: إن وقعت

= مع أبيه إلى المشرق سنة 485 وصحب أبا حامد الغزالي له كتب كثيرة في شرح الحديث والفقه وأصوله والتفسير ت 505هـ ـ شجرة النور ص 136.

(1) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم المعروف بالبرادعي فقيه من حفاظ المذهب المالكي ومن كبار أصحاب أبي زيد والقابسي ـ شجرة النور ص 105، ترتيب المدارك 2/ 709.

(2) انظر المدونة الكبرى.

(3) انظر المقدمات الممهدات 1/ 87 حيث قال ابن رشد «وحد هذا الماء الذي يتقى لحلول النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضى به... أو يكون قدر القصرية».

(4) قال ابن رشد في البيان والتحصيل 1/ 187 «وإن كان فوق ذلك كالجرار والزير لم يفسده ما وقع فيه من نجاسة قليلة أو كثيرة، يريد إلا أن يتغير من ذلك...».

(5) هو علي بن زيد التونسي روى الموطأ عن مالك ت 183هـ ـ شجرة النور ص 65.

(6) انظر المدونة الكبرى ـ مصر ـ مطبعة السعادة 1/ 6 جاء فيها «قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض».

(7) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري ت 460هـ ـ شجرة النور ص 119، وترتيب المدارك 2/ 808.

في جارٍ نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر مفهوم نجاسته.

وما خولط وغير مخالطه لونه أو طعمه مثله، وفي اعتبار تغير الريح، ثالثها: إن تغير شديداً للمشهور، وابن رشد عن ابن الماجشون وسحنون[1] من قوله: من توضأ بماء تغير بما حل به تغيراً شديداً أعاد أبداً، وقول ابن رشد: مرة، ابن الماجشون: تغير الريح مطلقاً ومرة إذا أنتن الماء واشتدت رائحته من موت دابة فنجس اتفاقاً مناقض، وقول عياض[2]: أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجس بعيد، وقول ابن بشير: في قول ابن الماجشون لعلمه بالمجاورة يرده نقل الباجي عنه: إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط[3].

وما جعل بالفم مفهوم سماع القرينين[4] استحباب غسل يد من دلك أسنانه في مضمضة قبل دخولها إناءه كراهته، وسمع موسى ابن القاسم: التطهير به، ابن رشد: ما لم يضفه ريقه، ابن زرقون: في التطهير به روايتا موسى عن ابن القاسم وأشهب[5]، وقول ابن بشير: في طهورية النجس يزول تغيره بلا مزج قولان لا أعرفه، وسمع أشهب: طهور ماء بئر الدور المنتن

---

(1) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني رحل إلى المدينة فصحح الأسدية (أجوبة ابن القاسم لأسد بن الفرات) فكانت المدونة الجامعة لآراء مالك وابن القاسم ت 240هـ بالقيروان ـ شجرة النور ص 70.

(2) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أخذ عن ابن رشد وابن الحاج وأجازه نحو مائة شيخ ألف فيهم الغنية ت بمراكش سنة 544هـ ـ شجرة النور ص 141.

(3) انظر المنتقى للباجي ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي ـ ط مصورة ـ 1/ 59.

(4) القرينان هما أشهب وابن نافع؛ لأن العتبي قرنهما في السماع بسبب أن ابن نافع كان أعمى فكان أشهب هو الذي يكتب له على ما ذكره وعياض.
المختصر الفقهي لابن عرفة خ 10844 ق 1 و ـ وانظر الأعلام للزركلي ـ بيروت ـ دار العلم للملايين ـ ط خامسة ـ 1981ـ 7/ 43.

(5) هو أشهب بن مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري تفقه بمالك والمدنيين والمصريين وقرأ على نافع كانت له رئاسة المذهب بعد ابن القاسم ت 204 بمصر ـ ترتيب المدارك 1/ 452.

بنزع ما يذهب نتنه، وفيها لسحنون أثر قول ربيعة[1]: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه إنما هذا في البير[2]، وجَهَّل الشيخ بعضهم بقوله في مأجن قليل الماء وقعت فيه فأرة يطين حتى يكثر ماؤه فيشرب، فإن فعل شرب.

وما تغير بموت برية سائلة النفس نجس، ابن رشد: وتطهير بئر بنزع ما يذهب تغيرها، اللخمي عن أبي مصعب: بكل مائها، ومن توضأ به أعاد (أبداً)[3]، ابن رشد: اتفاقاً،ابن زرقون لابن شعبان[4] عن ابن القاسم في الوقت، وما ماتت به ولم تغيره أن يترك إن وجد غيره وإلا ففي طهوريته ونجاسته، ثالثها مشكوك فيه للمشهور وابن القاسم مع الشيخ عن سحنون، وهو مقتضى قول الباجي: رأيت له يهريقه ويتيمم[5]، وابن الماجشون مع الباجي عن سحنون وابن زرقون عن أبيه وعليه في كيف التيمم والوضوء ما مر، وفي إعادة من توضأ به أبداً أو في الوقت، ثالثها إن علمه، ليحيى[6] وابن القاسم مع روايته مع علي وابن حبيب[7]: وفي كراهة ما عجن به

---

(1) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن الملقب بربيعة الرأي عنه أخذ الإمام مالك وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد ت 136هـ ـ طبقات الفقهاء ص 65.

(2) جاء في المدونة: 1/ 26 قال ربيعة: «وإن تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه...».

يقول أبو عمر في الكافي «فالجاري إذا وضعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه طاهر» الكافي 1/ 155.

(3) سقطت من أ.

(4) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي انتهت إليه رئاسة المالكيين بمصر، كان مناهضاً للفاطميين ت 355هـ ـ طبقات الفقهاء ص 155.

(5) قال الباجي «وقد رأيت سحنون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي» المنتقى 1/ 57.

(6) هو يحيىٰ بن يحيى بن بكير بن وسلاس بن شملل وهو من المصامدة التقى بمالك وعاد إلى الأندلس ثم رجع إلى المشرق، فأخذ عن ابن القاسم وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك في الأندلس ت 234هـ ـ ترتيب المدارك 1/ 534.

(7) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس رحل إلى المدينة فتلقى عن ابن الماجشون وابن نافع وغيرهما ـ طبقات الفقهاء ص 162ـ ترتيب المدارك 2/ 30.

وحرمته كميتة نقلاً ابن رشد عن رواية السيائي[1] وعيسى[2] عن ابن القاسم[3]، وفي سماع القرينين: لا يعجبني ويطعم البهائم وسماع ابن القاسم: قمح بل فيه وقلي كالميتة يحتمل كون الأول فيما لم يتغير، ولا ثاني فيما تغير، وسمع القرينان: أيضاً طرحه وعلفه للبهائم، فحمله الأبهري[4] على الكراهية الباجي: تحتملها والتحريم، قال وفي غسل مصابه ونضحه، ثالثها لا يغسل رفيع ثوب، ويباع ويصلى به كذلك ويستحب غسل غير ثوب أو جسد لابن القاسم وابن نافع[5] وابن الماجشون، وسمع القرينان: غسل ثوب غسل به ومرة ينضح ما أصابه، وفرق ابن رشد: بأن الغسل عمته النجاسة وفي الثانية لم تعمه، قلت: إن غسل بكل الماء نجس وببعضه لا فرق.

وتطهير ذي المادة نزع بقدر ما يطيبها، أصبغ: بقدر مائه والدابة ومكثها اللخمي عن أبي مصعب: نزع كله، وذكر ابن العربي رواية، وروى علي: إن سال من فرثها أو دمها نزع كله إلا أن يغلب ماؤه، ابن العربي: روى ابن أبي أويس[6]: يطهره سبعون دلواً والمغيرة[7]: أربعون وعنه خمسون، عبد الملك[8]: في بئر ماتت بها فأرة يُنزع أربعين دلواً أو خمسون

---

(1) محمد بن يحيى السبائي.

(2) هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي فقيه عابد سمع من ابن القاسم ت 212 ـ شجرة النور ص 94.

(3) انظر المسألة في البيان والتحصيل 1/ 111.

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري فقيه مقرىء حافظ ت 395هـ ـ شجرة النور ص 91، وترتيب المدارك 2/ 466.

(5) هو أبو عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، صحب مالكاً أربعين سنة، سمع منه سحنون له تفسير في الموطأ ت 186هـ ـ شجرة النور ص 55.

(6) هو إسماعيل بن أبي أويس زوج ابنة مالك خرج عنه البخاري ومسلم ت 226هـ ـ شجرة النور ص 56.

(7) هو المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي، سمع عن مالك وكان مفتي المدينة بعده ت 188هـ ترتيب المدارك 1/ 282 ـ طبقات الفقهاء ص 146ـ شجرة النور ص 56.

(8) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع مولى =

أو ستون أو سبعون، وفي كون آبار الزرانيق والسواني كالدور أو لا يفسد ولو بشاة ما لم تتغير قولاً ظاهراً الروايات وأصبغ مع ابن عبد الحكم وابن الماجشون، ولم يذكر الباجي غيره[1]، وفي تطهير ما لا مادة له كالجب كذلك أو ينزع كلها قولان لابن وهب. وأما الباجي: البرك الكبار جداً لا تفسد بموت فيها ما لم يتغير، وسمع القرينان: كراهة الغسل بماء الحمام السخن، ابن رشد: لتسخينه بالنجس[2] واختلاف الأيدي فيه، وسمعا: ترك ماء بئر جهل سبب نتنها بالدور ما لم يوقن كونه ليس من نجس، ابن رشد: وماء بئر أو غدير بصحراء لا يدري سبب نتنه طهور لحمله على أنه من ركوده[3]، وسمع ابن القاسم: من سقط عليه ماء السقائف في سمعه ما لم يوقن نجاسته، وسمعه عيسى: من سقط عليه ماء عسكر فنسأل أهله فقالوا طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى، المازري: خير العدل بنجاسته مبيناً سببها ومذهبه وفيه كالمخبر مقبول، وإن أجمل مخالف مذهبه استحب تركه فالحيوان والجماد غير منفصل منه ولا مسكراً طاهر، وقول ابن الماجشون وسحنون: الخنزير والكلب نجس فحمله الأكثر على سؤرهما، ورجح أبو عمر[4] نجاسة الخنزير، ابن العربي عن سحنون: عين الكلب نجس وشك

= رسول الله ﷺ فقيه زاهد، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ت 232هـ ـ شجرة النور ص 74.

(1) يقول الباجي «وأما آبار الزرانيق والسواني فلا يفسدها ما مات فيها» والزرانيق منارتان على جانبي البئر توضع عليهما خشبة تعلق فيها بكرة لرفع الماء انظر لسان العرب 2/ 23.

(2) قال ابن رشد «أما كراهية الاغتسال من الماء السخن من الحمام فلوجهين أحدهما: أنه يسخن بالأقذار والنجاسات، والثاني أنه تختلف فيه أيدي الناس لأخذ الماء منه» البيان والتحصيل 1/ 117.

(3) جاء في البيان والتحصيل 1/ 183 «فإذا وجد الرجل في الصحراء ماء في غدير أو حوض قد تغير ريحه فهو محمول على أنه إنما تغير من ركوده وسكونه في موضعه».

(4) قال أبو عمر في الكافي «وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة إلا الخنزير وحده» 1/ 161، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ تحق محمد أحيد ـ الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ ط أولى ـ 1400/ 1980.

فيه ابن الماجشون، اللخمي عن سحنون: المأذون فيه طاهر وغير نجس، والمعروف نجاسة ما أسكر كثيره وأباه ابن الحداد[1] وخطأ ابن رشد أخذه بن لبابة[2] من إباحة مالك أكل خمر خللت[3].

(1) أبو يحيى زكريا بن الحداد المهدوي، قاضي المدينة من تلامذة المازري له فتاوى محررة ـ شجرة النور ص 144.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي فقيه ومفتٍ ت 314هـ ـ شجرة النور ص 86.

(3) قال الرصاع «تقدير ذلك حد الميتة الذي مات بغير ذكاة» انظر شرح حدود ابن عرفة ص 30.

الميتة

ما مات لا بزكاة فميتة بري ذي نفس سائلة غير آدمي كالوزغ نجس ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولان لابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سحنون، وأخذ اللخمي الأول من قولها لبن المرأة الميتة[1] نجس، وعياض منه ومن قولها: تكره الصلاة عليه في المسجد القولين، وفي كون الكافر متفقاً عليه طريقا المازري وعياض عن بعض البغداديين مع المازري عن بعض المتأخرين، وعلى الطهارة قال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل في موجب طهارته وقبل موته نجس لمخالفته إياه فيه، وقول ابن عبد السلام: ليس كذلك يبعد لمنعه مستدلاً عليه لا بنقل ولا دليل، والاستدلال به بأن الموت كالحياة في طهارته، يرد بأن حكم المأخوذ التبعية لشخص المأخوذ منه في حكمه بعلته وقد فقدت، بل قال الطراز[2]: على طهارة الآدمي لا ترد لسن سقطت لازماً أبين من الحي ميتة، وترد على قول ابن وهب بطهارتها لإيغال العلة الإنسانية المحسوسة وقد وجدت لمنعها بالحياة المتفق على علتها وبأن الإنسانية المحسوسة محل، ابن نافع وأشهب: ميتة غير ذي النفس السائلة نجس، وسمعاً لا بأس بأكل ما مات به خشاش ويبينه إن باعه، ابن رشد: بناء على

---

(1) الصحيح المرأة الميت.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن علي الأنصاري الطراز محدث ت 645هـ ـ شجرة النور ص 183.

عدم شرط ذكاته كقول القاضي[1] خلاف قول ابن حبيب، قلت[2]: المفرع على عدم شرط ذكاته أكله لا أكل ما حل فيه لثبوته على شرط ذكاته إن تميز على المشهور، وفيها: إن وقع خشاش في قدر أو إناء أكل طعامه وتوضىء بمائه[3]، الصقلي[4]. أكل إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط قملة بكثير، وقيل مطلقاً على رواية أكل ميتة الجراد، وفرق بما روى أنه قشرة حوت وأبعد، ابن بشير: قول أبي عمران[5] سقط قبل أكل لا، وفي أكل ذكي جراد فطبخ مع ميتة قولا سحنون وأشهب، وتصويب اللخمي قول أشهب لخروج ما يغير الماء من ميتته وقبول ذكيه إياه بناء على نجاسته، وقول اللخمي: إن طال حتى تغير منه شيء أو تفرقت أجزاؤه كان كشيء حلته نجاسة يطرح الطعام ويختلف في الماء إن لم يتغير لشرطه ذكاة الجراد وشبهه يرد بأن المشهور عدم نجاسته بالموت، وفي طهارة ميتة طويل الحياة بالبر بحرياً كالضفدع والسلحفاة وترهل الماء ونجاسته، ثالثها: إن كان ميتته بالماء لمالك وابن نافع مع ابن دينار[6] وعيسى عن ابن القاسم، عبد الحق: ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل وفي دم منقول كالبرغوث والقمل

---

(1) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر أحمد القاضي البغدادي المالكي صاحب كتاب التلقين وشرح الرسالة وشرح المدونة ت 422هـ ـ طبقات الفقهاء ص 168ـ ترتيب المدارك 2/ 691.

(2) قلت: القائل ابن عرفة.

(3) المدونة الكبرى 1/ 4: «وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر».

(4) إذا أطلق ابن عرفة وصف الصقلي فالمراد به أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي إمام حافظ فقيه ت 451هـ ـ شجرة النور ص 111.

(5) هو موسى بن عيسى بن أبي ساج الفاسي أبو عمران القيرواني فقيه حافظ مقرىء ت 430 بالقيروان ـ شجرة النور ص 106.

(6) هو أبو زيد عبد الرحمٰن بن دينار أول من أدخل كتب فقهاء المدينة إلى الأندلس ت 204هـ ـ ابن فرحون ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ـ تحق محمد الأحمدي أبو النور ـ القاهرة ـ دار التراث ـ 1/ 473.

والبعوض قولان لقول سحنون: لا بأس بثريد وقع فيه برغوث، مع رواية ابن وهب في البعوض وابن القصار في البرغوث مع أبي عمر عن أكثر أصحابنا فيه وفي القملة، الباجي: يحتمل نجاسته إن كان به دم وطهارته إن لم يكن[1]، الطراز: قال بعضهم القملة نجس لأنها من الإنسان لا البرغوث لأنه من التراب.

والشعر والصوف والوبر من أي محل أخذ غير قلع ولو من غير مذكى طاهر، وفي شعر الخنزير قولا ابن القاسم مع مالك وأصبغ وقول ابن الحاجب وقيل والكلب وقبوله، ابن عبد السلام: لا أعرفه، وأوجب ابن حبيب غسل شعر الميتة واستحسنه فيها، وفي طهارة عظم الميتة طرق، وابن شاس[2] فيه وفي قرنها وضلفها ثالثها طرفها لا أصلها لابن وهب والمشهور وبعض المتأخرين، ابن بشير في استعمال ناب الفيل وبيعه ثالثها إن صلق[3] لابن الماجشون والمشهور ومطرف[4]، الباجي: في الانتفاع بعظمها وناب الفيل ثالثها إن صلق ورابعها إن لم يستره لحم كالسن للأخوين ومالك وأصبغ مع ابن وهب وابن حبيب، وفي صحة بيعها إن صلقا قولا ابن وهب ومالك، أصبغ: لا يفسخ إن فات ويفسخ إن لم يصلق وإن مات، وسمع يحيى[5] ابن القاسم: يكره الشرب ببيض نعامة مات فرخها وشربها تداوياً لسقيها الميتة التي كانت بها فخرجها، ابن رشد: على كراهة مالك الامتشاط والإدهان بعظم الميتة وجوازه على إجازته ابن وهب والأخوان[6] وأصبغ

---

(1) انظر المنتقى للباجي 1/ 61.

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي فقيه أخذ عنه كثير من الأئمة، تأثر بمنهج الشافعية في رد الفروع على الأصول، له الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جعله على حسب ترتيب كتاب الوجيز للغزالي ت 610ـ شجرة النور ص 165.

(3) الصلق: صوت أنياب البعير إذا ضرب بعضها ببعض ـ لسان العرب 2/ 466.

(4) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، سبقت ترجمته.

(5) هو يحيى بن يحيى الليثي سبقت ترجمته.

(6) يريد ابن عرفة بالأخوين مطرف وابن الماجشون؛ لتوافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقه بالذكر. المختصر الفقهي خ 10844 ق 1 و، وانظر الأعلام للزركلي 7/ 43.

قلت: الأظهر إجراؤها على نجاسة نجس الفخار بخمر، وفي ريشها طرق، ابن شاس: شبيه الشعر وشبيه العظم مثلهما وما بعد فعلى القولين، ابن بشير: ما اتصل بالجسم فكالعظم وطرفه كالشعر، وروى الباجي ما له فسخ من اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر.

والدمع والعرق واللعاب والمخاط والبصاق كمحله، وفيها: متغير القيء عن حال الطعام نجس[1]، التونسي واللخمي: إن شابه أحد أوصاف العذرة، ابن رشد: أو قاربها، وقول ابن العطار في البلغم والصفراء نجس لأنه مائع من وعاء نجس يوجب تنجيسه مطلقاً، وسمعت نقل ابن عبد السلام عن القرافي[2]: البلغم طاهر والسوداء[3] نجس وفي الصفراء قولان، والذي في القواعد والذخيرة[4] له الصفراء كالبلغم والقولان حاصلان من نقله ونقل ابن العطار[5]، ابن رشد: القلس ماء حامض طاهر.

والقيح والصديد وبول محرم الأكل وعذرته والمذي والودي ومسفوح الدم نجس، وفي غير مسفوحه قولان المشهور وابن شعبان مع ابن مسلمة كرواية اللخمي في حرمة أكله وحله قائلاً: لو لم يطهر أكل اتفاقاً كشاة شويت قبل تقطيعها، وفي دم السمك قولا المشهور والقابسي، وفي الذباب والقراد روايتا ابن العربي، وخرج اللخمي دم ما لا نفس له سائلة على افتقاره للذكاة وعدمه، والمعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه، ابن رشد: المشهور طهارة بوله، وسمع أشهب لا بأس بشرب بول الأنعام لا مأكول لحمه غيرها، وقول ابن لبابة: التفرقة في جواز الشرب لا الطهارة محتمل، وسمع موسى بن القاسم: إن وقعت قطرة بول دابة ولو مأكول لحمها في

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 18.

(2) قال القرافي في الذخيرة «والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه، والدم والسوداء نجسان» الذخيرة 1/ 185.

(3) السوداء: دم أسود يخرج من الشاة عند ذبحها.

(4) الذخيرة والقواعد كتابان من تصنيف القرافي أحمد بن إدريس ت 684هـ ـ شجرة النور ص 188.

(5) هو محمد بن أحمد بن عبد الله فقيه أندلسي ت 399هـ ـ ترتيب المدارك 2/ 656.

إناء وضوء أفسدته، ابن رشد: إن أنجسته كقول الحنفي[1] واتفق قول مالك بطهارته وهو مشهوره في مأكول اللحم غيرها، وفي نجاستهما منه عن غذاء نجس ثالثها الوقف لها، ولأشهب وروايته وفي عرقه قولا الأبياني مع ابن حبيب والصقلي، وفي بول صغير آدمي لم يأكل طعاماً ثالثها أنثاه للمشهور واللخمي مع الباجي عن رواية الوليد، واللخمي مع الصقلي عن ابن وهب، ابن وهب: عدم أكله اقتصاره على لبنه، الباجي: عدم تغذيه لبناً ولا غيره قال: ويحتمل عدم استقلاله بطعام [عن لبن][2] التلقين[3] بول مكروه الأكل مكروه، وفيها مساواة بول الخيل بكثير الدم، وفي المختصر[4] لا يصلى ببول الخيل والدواب، وخرج ابن رشد قولي ابن القاسم وسحنون بإعادة مصلٍ ببول فأرة في الوقت ونفيها على تحريمها ونجاسة بولها وحلها وطهارته، الشيخ عن أبي بكر: إن كانت بحيث لا تصل لنجاسة فلا بأس ببولها، وفيها: يغسل ما أصاب بولها، الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجس، قلت: قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض كفأرة، ابن القاسم: ورواية المبسوط[5] ذرق[6] البازي وإن أكل ذكيا نجس، وخرجه ابن رشد على رواية منع أكل ذي مخلب من الطير[7]، والمني نجس، أبو عمر لمجرى البول، ابن بشير: وقيل لاستحالته

(1) قال ابن رشد «مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن أبوال جميع الحيوان وأرواثها نجسة كانت تؤكل لحومها أو لا تؤكل» البيان والتحصيل 1/ 188.

(2) سقطت من د.

(3) التلقين كتاب صنفه القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422هـ ـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168.

(4) كتاب المختصر من تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن ت 214هـ ـ انظر شجرة النور ص 59.

(5) المبسوط كتاب فقه لأبي إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد البصري البغدادي ت 309ـ شجرة النور ص 65.

(6) ذرق الطائر: ما يخرجه جوفه من فضلات ـ انظر لسان العرب 1/ 1065.

(7) مسند الإمام أحمد ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط ثانية ـ 1414/ 1993.

لفساد[1]، ابن شاس: وقيل لأصله وهو الدم، قالا: وعليهما مني المباح وغيره ويردان بأن استحالته كالمخاط وبأن الدم بالباطن غير نجس، عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس، قلت: وقبول النووي نقل أصحابهم إذا ألقي الجنين وعليه رطوبة فرج أمه فطاهر بإجماع لا يدخله خلاف في رطوبة الفرج يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الإجماع ولقد استوعبه ابن القطان[2] ولم يذكره، ولبن الخنزير نجس، والآدمي ومأكول اللحم طاهر، وفي غيرهما ثلاثة[3]: طهارته وتبعيته ويكره المحرم لرواية محمد بن بشير لا بأس بلبن الحمار[4] والمشهور ويحيى بن يحيى مع المغيرة لقولهما: من صلى بلبن أتان أعاد في الوقت، وبيض الطير طاهر وسباعه والحشرات كلحمها، وسمع ابن القاسم: غسل ماء بيض له ريح فأطلقه الشيخ، وقال ابن رشد: تنظفاً لا لنجاسة كسماعه استحباب غسل ناتف إبطه بيده[5]، وفي لبن الجلالة[6] ثالثها يكره لابن رشد عن ابن القاسم وسحنون واللخمي عن ابن حبيب وقال: وبيضها، ولبن شارب الخمر مثله وعرقه نجس، التونسي: يحتمل الطهارة كتخلل خمر، اللخمي والمازري: في طهارته قولان ورجحها بطهارة الخمر بانتقالها بخلاف رماد الميتة ونحوها لنجاسة عينها، عبد الحق: على طهارته حذاق المذهب، ابن

---

(1) لاستحالته لفساد: أي لتحوله إلى شيء فاسد.

(2) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان فقيه قرطبة ومفتيها ت 460هـ ترتيب المدارك 2/ 813ـ شجرة النور ص 119.

(3) وفي غيرها ثلاثة أي في غير لبن الآدمي ومأكول اللحم ثلاثة أقوال مختلفة: قول بطهارة لبن غير الآدمي وما لا يؤكل لحمه مطلقاً، والقول الثاني في تبعية الطهارة والنجاسة من اللبن للحم الحيوان من حيث الحلية والمنع، والقول الثالث يقضي بأن محرم الأكل مكروه لبنه.

(4) قال ابن رشد: «وقد قال محمد بن بشير عن مالك في لبن الحمارة أنه لا بأس به، فيحتمل أنه يريد أنه لا إعادة على من صلى به في ثوبه أو بدنه، أو أنه لا بأس بالتداوي به لمن احتاج إليه مراعاة للاختلاف في أكل الحمر» البيان والتحصيل 1/ 165.

(5) انظر المسألة في البيان والتحصيل 1/ 126.

(6) الجلاّلة: العذرة.

رشد: في طهارة عرق مأكول اللحم يشرب ماءً نجساً ولبنه وبوله ونجاسته ثالثها الألبان فقط ورابعها والأعراق لأشهب وسحنون ولم يعز الأخيرين، قال: وفي عرق السكران ولبنه قولا أشهب وسحنون، [وقيل اللبن طاهر لا العرق، واستحب ابن القاسم تأخيره ذبح جدي رضيع خنزيرة ليذهب ما ببطنه، وأجاز أكل طير صِيْدَ نَجمها، اللخمي: وعلى نجاسة عرق السكران يحرم ذلك حتى يذهب منفعة غذاء النجاسة، وعلى نجاسة لبن الميتة ينجس لحم الشاة تشرب نجساً][1] والبغل يستعاه ما لم يطل عهده، قلت: تأثير (اتصال)[2] النجس الرطب بمائع أقوى من اتصاله بعد تغير إعراضه بغير مائع، العتبي[3] عن ابن نافع: لا يسقى بماء نجس مأكول لحم ولا بغل إلا أن يسقى بعده طاهراً، ابن رشد: يحتمل أنه كرهه للخلاف في نجاسة لبنه كرواية ابن وهب تعليل كراهته بذلك أو خوف ذبحها قبل ذهاب ما في بطنها من ذلك الماء النجس، ولا وجه لقوله في البغل لو تنجس بسقيه كانت ذاته نجسة وما طهر بعد ذلك بسقيه ماءً طاهراً طاهر، ابن بشير: ما تحجر بآنية خمر كعرق السكران، اللخمي: يختلف فيما صار من نجاسة جمراً ودخاناً لذهاب رطوبتها كدبغ وطهارته أحسن، وأجمعوا على طهارة المسك وإن كان خراج حيوان لاتصافه بنقيض علة النجاسة الاستقذار، إسماعيل[4]: فأرة المسك ميتة طاهرة، الباجي: إجماعاً لانتقالها عن الدم كالخمر للخل[5]، وفيها: كل ما لا يفسد الثوب لا يفسد الماء[6]، فنقضه عبد الحق، بالمائع

---

(1) الأسطر التي ما بين القوسين سقطت من أ.

(2) سقطت من أ.

(3) هو أبو عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي فقيه، إمام أخذ عن سحنون وأصبغ ألّف المستخرجة في الفقه ت 254هـ ـ شجرة النور ص 75ـ ترتيب المدارك 2/ 144.

(4) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي من مالكية العراق له كتاب المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب الأموال وكتاب المغازي وزيادات الجامع من الموطأ وغيرها ت 309هـ ـ ترتيب المدارك 2/ 168ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص 164.

(5) قال الباجي في دم فأرة المسك «وقد أجمع المسلمون على طهارته» المنتقى 1/ 61.

(6) المدونة الكبرى 1/ 7.

الطاهر ورجح الجواب بأن مراده أن المنفي عن الماء إفساد شربه على الجواب بأن مراده كون المنفي إفساده يسيراً والكثير لا يفسد الثوب ويفسد الماء، عياض: يفسد أي ينجس، فنقض بيسير الدم وبول ذي السلس لا يفسد ثوبه وهو الأخص فيصدق الأعم وهو الثوب، ورد بأن مراده من حيث نوعه وبأن الأخص إنما يستلزم إن كان مثبتاً أو نفياً أو منفياً فلا، وسؤر معتاد النجس إن رئي بفيه فكحلوله وإلا طاهر من الهر والفأرة والأكثر لعسر الاحتراز، اللخمي: لندور استعمالها النجس ومن غيرهما، ابن بشير: في طهارته ونجاسته ثالثها لها الماء لا الطعام، قلت: الأول رواية علي والثاني تخريج اللخمي على نجاسة الماء لزعمه وضوح استوائهما وجعل تفريقها بينهما تناقضاً، وفيها: ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا ما أدخل يده فيه[1]، ابن رشد عن ابن حبيب: طاهران، سحنون: نجسان، وسمع سحنون رواية ابن القاسم ما أدخل يده فيه نجس وسؤره طاهر، وروى ابن القاسم أيضاً: سؤره مكروه، وفي إعادة مصلٍ إن وجد غيره ثلاثة: يعيد الوضوء لا الصلاة والصلاة في الوقت، والأول في سؤره، والثاني فيما أدخل يده فيه وإلا فقولان: يتوضأ به فإن تيمم أعاد أبداً، ويتيمم فإن توضأ ففي إعادته في الوقت ثالثها فيما أدخل يده فيه.

وسؤر غير معتادها طاهر، وفيها: يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء[2]، اللخمي: سمع ابن وهب: سؤر البغل والبرذون والفرس غيره أحب إليّ، ولا بأس به إن اضطر له، عبد الحق عن ابن حبيب: أجاز ابن القاسم سؤر الدواب الآكلة روثها ما لم ير بأفواهها وقت شربها لفعله أكثرها، وأحب تركه إن وجد غيره، فإن رئي بها وقت شربها فنجس، وسؤر جلالتها آكلة العذرة نجس، وفيها: يصلى بما نسجه الذمي لا بما لبسه[3]،

(1) المدونة الكبرى 1/ 14.

(2) المدونة الكبرى 1/ 5.

(3) وقال مالك «لا يصلى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به» المدونة الكبرى 1/ 40.

وفي المختصر ولو كان جديداً، ابن عبد الحكم: يصلى به، ابن رشد: ما لم يطل لبسه[1]، وفي صلاته بما لبسه في كفره ولم يعلم نجاسة به قولا زياد ابن عبد الرحمن وأشهب، ابن العربي: تجوز بما نسجه الكافر إجماعاً ومثله المجوسي عندنا، اللخمي: ملبوس النوم وشارب الخمر وقميص غير المصلي ولباس الوسط نجس ولقلة محسني الاستبراء ولباس رأس غير المصلي أخف وأكثر النساء غير مصل، وما شك في حال لابسه غسل احتياطاً ونجاسة الجديد عيب، ابن العربي، ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حدثه وقبله طاهر لأن حاضنته تنظفه، وحلول نجس بجامد طعام ينجس ما سرى فيه بقدر مكثه وبمائعه كله وحلول يسيره بكثير مائعه، الإفريقيون: في نجاسته قولا المشهور وسماع ابن القاسم: كثير الماء تقع فيه قطرة بول أو خمر لا تنجسه والطعام والودك مثله إلا أن يكون يسيراً، ابن رشد: الجمهور بنجاسته فيحمل والطعام والودك مثله على أن حلولهما في الماء لا يفسده، والصواب تخطئة سعيد بن عرقول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فأرة يغربل ويؤكل أخذاً بهذه الرواية[2]، وطرح سليمان الكندي[3] صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة[4]، وألحق بها غيره البرغوث، وأباه عميرة وفرق بأنه كالذباب يتناول الدم والقملة من الإنسان كدمه، ابن رشد: طرح كثير العجين إغراق لأنها لا تماع فيه[5] فلا يحرم

---

(1) يقول ابن رشد بعد عرضه رأي محمد بن الحكم في حمل لبس النصراني للثوب على الطهارة «ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل مغيبه عليه، ولباسه إياه، لأنه إن طال مغيبه عليه ولباسه إياه لم يصح أن يحمل على الطهارة لأن الظن يغلب على أنه لم يسلم من النجاسة» البيان والتحصيل 1/ 51.

(2) انظر البيان والتحصيل 1/ 38.

(3) هو أبو الربيع سليمان بن سالم القطان فقيه سمع عن سحنون وابنه وألّف كتاب السليمانية في الفقه ت 282هـ ـ شجرة النور ص 71.

(4) قال ابن رشد «وقد روى سليمان بن سالم الكندي عن أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم تؤكل الخبز» البيان والتحصيل 1/ 39.

(5) قال ابن رشد «وهذا إغراق إذا كثر العجين لأن القملة لا تماع في جملة العجين فتنجسه =

كثيره كاختلاط محرمة بكثير نسوة فإذا خففنا أكل بعضه لاحتمال كونها في باقيه خففنا باقيه لاحتمال كونها فيما أكل، قلت: ظاهره عدم وجود النص بأكله، ولعبد الحق عن سحنون: في ثريد سقطت فيه قملة لم توجد أنه يؤكل، ابن رشد: وفتوى سعيد بن نمر بطرح قصرية فقع لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها حية[1].

وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ، الباجي: خفف سحنون زيتاً وجد به فأرة يابسة لدلالة يبسها على صبه عليها لا موتها فيه، الباجي: في كثير الزيت تموت به فأرة أو نحوها أو تسقط به ميتة ولم تغيره المشهور قول مالك أكرهه، ابن سحنون عن ابن نافع: لا يغيره ذلك، ابن الماجشون: إن ماتت به طرح وإلا فحلال، وخفف سحنون بول دواب درس الطعام فيه، ابن رشد: للضرورة والخلاف في نجاسته، ابن القاسم وابن وهب: لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها (فرخ)[2] لسقيها إياها، اللخمي: إثر ذكره روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس، وعلى أحد قولي مالك تؤكل السليمة وصوَّبه لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع، ومنه ناقض ابن رشد قول ابن القاسم في البيض بقوله يطهر اللحم النجس ورطب البيض يخرج من ميتة نجس، وفي يابسه قولا مالك وابن نافع، اللخمي: انعكاس دخان ميتة في ماء أو طعام ينجسه، وخرّجه ابن رشد على انقلاب أعراض النجاسة، المازري: دخانها أشد من رمادها، وسمع ابن القاسم: لا يؤكل خبز نضج بوقيد روث الحمير، وأكل ما بقدر طبخت به خفيف يكره بدءاً، ابن رشد: لرعي القول بنجاسة دخانه وهو عندنا غير نجس، ابن القاسم: لا أرى أن يوقد بعظم الميتة في الحمام ولا بأس بخلاص الفضة به، وفي جواز

= وإنما تختص بموقعها منه» البيان والتحصيل 1/ 39.

(1) قال ابن رشد «وقد سئل سعيد بن نمر عن فأرة وقعت في قصرية شراب فأخرجت حية فقال إنه يهراق ولا يؤكل» البيان والتحصيل 1/ 37.

(2) سقطت من أ.

انتفاع غيرهما كلٌّ بمتنجسه كوقيد في غير مسجد وعلف وبيع طريقان، ابن رشد: ثالثها الانتفاع لا البيع لابن وهب مع روايتي ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون وابن القاسم مع أكثر أصحاب مالك، ابن زرقون: في الانتفاع به ثالثها لا يسقى الماء النجس لمأكول ولا سريع قلع الخضر بخلاف الزرع والنخل لابن حبيب مع ابن القاسم وأبي مصعب مع ابن وهب، أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا بأس بإطعام ما عجن بماء نجس غير متغير دقيقه الكفار[1]، سحنون: لا يطعمهم ولا يمنعهم، وتخريج اللخمي على الجواز طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع لحديث الصحيحين «**يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: لا**»[2]، وقول التلمساني[3] وغيره: القياس المقابل للنص فاسد الوضع، ومشهور قول ابن الحاجب: لا يستعمل شحم الميتة والعذرة على الأشهر، وشاذ قول ابن بشير على المعروف لا أعرفه لقبول ابن حارث قول ابن عبد الحكم: العجب ممن أجاز الاستصباح بزيت وقعت فيه فأرة ولو جاز لجاز بشحم الميتة، ثم وجدت في النوادر[4] قال ابن الجهم[5] والأبهري: لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا يتحفظ منه، محمد[6]: لا يحمل الميتة لكلبه ويأتي به إليها[7]، وفيها: إن وقد بعظم ميتة على حجر أو

---

(1) أي لا بأس أن تطعم الكفار مأكول عجن بماء نجس لم يؤثر في طعمه وريحه ولونه.

(2) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ـ كتاع البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام 3/ 29.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف التلمساني أصولي فقيه مبرز له المفتاح في أصول الفقه ت 771ـ شجرة النور ص 234.

(4) كتاب وضعه ابن أبي زيد القيرواني وعنوانه بتمامه «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية التونسية تحت الأرقام الآتية (5730ـ 5731ـ 5770ـ 6716).

(5) هو سعيد بن الجهم بن القاسم الجيزي، كان مسكنه بجيزة مصر، وهو من أصحاب مالك وأحد أصفياء الشافعي ت 209هـ ـ ترتيب المدارك 1/ 464.

(6) إذا أطلق ابن عرفة اسم محمد فالمراد به محمد بن الحباب.

(7) ويأتي به إليها: أي يأتي بالكلب إلى الميتة ليأكلها.

طين فلا بأس، فأخذ منه ابن الكاتب[1] خلاف قول محمد ورد بأنه بعد الوقوع، وللمغيرة جواز سقي نجس الماء ذوات اللبن، الباجي: المشهور منع التداوي بالخمر ظاهر الجسد، وفي نجس غيره قولا ابن سحنون ومالك، وفي تطهير اللحم يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة ثالثها: إن وقعت بعد طيبه لسماع موسى ابن القاسم وسماع أشهب، والثالث[2] نقله ابن رشد عن الحنفي واختاره[3]، وتبعه ابن زرقون وهو قصور لنقله عبد الحق والصقلي عن السليمانية، وخرج اللخمي على روايتي تطهير اللحم تطهير الزيتون يطرح في ماء نجس، وروى إسماعيل طرحه لسقوط فأرة فيه، سحنون: إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل، وفي تطهير الزيت بطبخه بماء مرتين أو ثلاثاً ثالثها إن كثر ورابعها إن تنجس بماء ماتت به دابة لا بموتها فيه لابن اللباد[4] مع سماع ابن القاسم والباجي عنه وأصبغ ويحيى[5] بن عمر مع ابن الماجشون، الباجي: في تطهير آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتان، والآنية من طاهر الجلد جائزة، ومذكي المأكول طاهر، وفي طهر جلد الميتة بدبغه خمسة: سحنون وابن عبد الحكم: يطهر مطلقاً، ابن وهب: إلا الخنزير، ابن رشد: والدواب لقوله فيها: يصلى على مذكى

---

(1) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الكناني من فقهاء القيروان ت 408هـ ـ ترتيب المدارك 2/ 707ـ شجرة النور ص 106.

(2) والثالث أي قوله ثالثها أي طهارة اللحم إذا وقعت فيه نجاسة بعد طيبه.

(3) قال ابن رشد «وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه فقد روي أن رسول الله ﷺ قال في فأرة تموت من السمن: **«إن كان جامداً فكلوه وإن كان مائعاً فلا تقربوه»** أخرجه البخاري في الذبائح فاللحم بمنزلة الجامد من السمن إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه يؤكل بعد أن يغسل» البيان والتحصيل 1/ 190.

(4) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح ابن اللباد القيرواني من تلامذة يحيىٰ بن عمر فقيه حافظ له كتاب الطهارة وكتاب الإرشاد وكتاب فضائل مالك وكتاب عصمة الأنبياء ت 333هـ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص 160ـ شجرة النور ص 84.

(5) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني فقيه عابد سمع من سحنون وله رحلات علمية من مصنفاته اختصار المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب الصراط وكتاب الميزان وكتاب النظر إلى الله تعالى وغيرها ت 289هـ ـ شجرة النور ص 73.

السباع لا الحمار ووقف في الكيمخت[1]، وما طهر بالذكاة عنه طهر بالدبغ، ودليل سماع القرينين لا يطهر به إلا المأكول وصريح سماعها إلا الأنعام، وسمع القرينان: لا يطهر جلد السبع بذكاته ولا دبغه، ابن حبيب: يطهر بها غير عاديها والفرس لا عاديها كالحمار وتطهر بالدبغ، ابن زرقون: روى محمد كراهة الانتفاع بجلد الفرس يدبغ أو يذكى له، وأشهب بجلد الحمار، ابن حارث: جلد ما اختلف في حله طاهر بذكاته مطلقاً اتفاقاً وما اتفق على حرمته روى ابن القاسم مثله، ابن حبيب: ميتة، وسمع يحيى ابن القاسم: لا بأس بالبخور بجلود السباع إذا ذكيت، ابن رشد: هذا على قولها بإعمال الذكاة في جلودها، ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد، وقال ابن حبيب: لا يطهر بها بل يصير ميتة، وفي كمال طهارة الدبغ وخصوصها باستعماله في اليابسات والماء فقط قولا سحنون مع ابن الحكم وابن وهب وسماع القرينين والمشهور، وفيها: اتقي الماء فيها في خاصتي ولا أحرمه، ابن حارث: اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه، قلت: اتّقاه بعضهم خوف تحلل شيء منه في الدقيق، ولابن حبيب: جواز جعله قربة لبن وزق زيت، وتخريجه الباجي على عدم نجاسة المائع بمخالطة النجس إلا ما غيره وهم، بل على طهارة الدبغ مطلقاً، وروى الباجي: الدبغ ما زال شعره وريحه ودسمه ورطوبته.

ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما، عياض: عن المذهب والقاضي والجلاب واقتناؤهما[2]، وجوزه الباجي لأن فيها جواز بيعها قائلاً: لو منع لفسخ، ورده ابن سابق بمنع الملازمة لصحة ملك مادتها قائلاً: وعليها منع الإجارة على عملها ونفي ضمان صوغها فرده ابن الحاجب بنفيهما مصادرة، وفي منعها لو غشيت بغيرهما أو موهت من غيرهما بهما قولاً، نقل ابن

(1) الكيمخت: قال ابن رشد «الكيمخت جلد الحمار وقيل إنه جلد الفرس» البيان والتحصيل 1/ 39.

(2) واقتناؤهما: أي ويحرم اقتناء زينة الذهب والفضة للرجال.

سابق بناء على أنه لعينها أو لفخر الزينة، عياض: اعتبار الشرف يجوز الأول ويمنع الثاني وقيل العكس لاستهلاك العين واعتبار العين يمنعها، وفي منع المضبب وذي حلقة ثالثها يكره للباجي وابن العربي وعياض مع رواية العتبي: لا يعجبني أن يشرب فيه أو ينظر فيها، ومن نفيس الجواهر ثالثها يكره لابن العربي والباجي بناءً على علة الشرف والتشبه بالعجم، وابن سابق: وإزالة نجاسة لباس المصلي ومحله وجسده، ابن القصار: والتلقين والرسالة[1] واجبة والخلاف في إعادته للشرطية، ابن الجلاب: وشرح الرسالة والبيان والأجوبة سنة والخلاف لترك السنة، المعونة روايتان، اللخمي: في وجوبها ثالثها مع الذكر والقدرة لسماع ابن وهب: يعيد الناسي أبداً وأشهب لقوله: يعيد هو والعامل في الوقت، ولها[2] لإيجابها إعادة القادر الذاكر أبداً، وغيره في الوقت، وتعجب المازري من نقل القاضي: تأثيم العامل اتفاقاً لمنافاته قول السنّة، ووقف بعض شيوخه عن جوابه وغيره فإنما الخلاف في وجوبها بالكتاب أو السنة، المازري: وهذا على نفي تأثيم تارك السنة لأنه يوجبها، قلت: وهو قول أبي عمر[3]، الشيخ عن ابن حبيب: والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه

---

(1) كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، وكتاب الرسالة لابن أبي زيد القرواني، قال ابن أبي زيد في الرسالة «وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب، فقيل إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة» تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 1/ 440.

وقال ابن الجلاب في التفريع «وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء» التفريع ـ تحق حسين سالم الدهمان ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط أولى ـ (1408/ 1987) 1/ 198.

وقال ابن عبد البر «إزالة النجاسة من الأبدان والثياب سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه وعند غيرهم فرض» الكافي ـ تحق أحيد ولد ماديك ـ الرياض ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ ط ثانية ـ 1400/ 1980ـ 1/ 159.

(2) ولها: أي للمدونة إذ يجب فيها إزالة نجاسة المصلي ـ انظر المدونة الكبرى 1/ 25.

(3) أي البهلول راشد وقد سبقت ترجمته.

أو شماله ثم قال: إن تعمد الصلاة لنجاسة أمامه أعاد إلا أن يبعد جداً أو يواريها عنه شيء، وفيها: من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إذا كان موضعه طاهراً[1]، وسمع عيسى نهي ابن القاسم عن الصلاة إليه أو لمجنون أو صغير أو كافر أو مأبون في دبره فإن تعمد ذلك لم يعد ولا في الوقت، وفيها: من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه[2] أو غيره، وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو، ونقل القرافي عن التلخيص شرط النية في إزالتها لا أعرفه، بل نقل ابن القطان الإجماع على لغوها ولو همّ بالقطع أو الإعادة لرؤيتها في الصلاة أو بعدها في الوقت فنسي ففي إعادتها فيه أو أبداً قولا الشيخ عن سحنون مع ابن القاسم وابن حبيب مع الأخوين ورواتبهما، وفي كون نجاسة أدخلت باطن الجسد كما بظاهره ولغوها، نقل اللخمي عن رواية محمد: يعيد شارب قليل خمر لا يسكره في صلاته أبداً ما يرى بقاءه ببطنه، وقول التونسي: ما بداخل الجسم من طهارة أو نجاسة لغو، وفي كون الوقت وقت أداء ذي العذر واختياري مشاركها ثالثها الأول للمضطر والثاني للناسي التهذيب[3] عن ابن وهب مع روايته والباجي عن رواية السّيائي في النهارية الغروب، وسماع ابن القاسم: الاصفرار فخرج الباجي عليهما في المغرب والعشاء طلوع الفجر أو ثلث الليل أو نصفه، والتهذيب عن رواية محمد، وعزا اللخمي الأول لرواية المبسوط وابن حبيب في النهاريتين، وخرجه على نفي إثم المؤخر للغروب وعلى ثبوته ما لم يخرج المختار، واختار كونه اختياري المعادة لا مشاركها، قال: وقول من قال يعيد الليلية إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراهته بعد الاصفرار لا يتم لأن الإعادة بنية

(1) المدونة الكبرى 1/ 7.

(2) م. ن 1/ 41.

(3) كتاب تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي ـ شجرة النور ص 105.

الفرض لا النفل، وفي كون وقت الجمعة مختار الظهر أو الفراغ منها، ثالثها[1] الغروب الشيخ عن عبد الملك وسحنون وروايتهما وابن حبيب، الباجي: إدراك ركعة من وقت الإعادة كإدراكه، قلت: ولو رأى في محل سجوده نجاسة به بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحياً عنه، وقلت: يقطع لإطلاقها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرَّق أو غرَّب قطع، وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت، وأُخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت، وعفي عما يشق، وفيها: لا يغسل دم قرحة يسيل دون إنكاء، ومتفاحشه يستحب غسله[2]، الباجي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه، وفيها: ولا دم البراغيث إلا ما تفاحش فظاهره وجوبه[3]، ويفرق بسرعة تفاحشه في القرحة، واستحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه، فإن لم تقدر غسلت البول جهدها، وقول ابن شاس: وعن حدث يستنكح لا أعرفه نصاً لغير الكافي وقياسه على ما مر وعدم نقضه تام، وفيها إن خرج بول مستنكح في صلاته أو مذيه درأه بخرقة وتمادى[4]، الشيخ عن ابن حبيب: يستحب إعداد ما يقيهما به عن ثوبه، وسمع ابن القاسم: تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر، وفي ترك ابن الحاجب قيد بلد الحرب وترك ابن شاس قيد فقد الممسك تعقب، وفيها ليحيى بن سعيد[5]: من به باسور يخرج فيرده

---

(1) ثالثها الغروب ـ أي الرأي الثالث في وقت الجمعة أنها تمتد إلى الغروب.

(2) المدونة الكبرى 1/ 19.

(3) م. ن 1/ 22.

(4) المدونة الكبرى 1/ 11.

(5) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري كان من فقهاء المدينة ت 143هـ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 66.

بيده عليه غسلها إلا أن يكثر ذلك[1]، وقيده بعضهم باضطراره لرده، وسمع ابن القاسم: يغسل قليل الدم، الداودي[2]: إلا يسيره جداً لقوله: لا يغسل دم البراغيث ما لم ينتشر[3]، ولقبوله الباجي قال: يسيره جداً لا يغسل كدم البراغيث والبثرة يعصرها وما فوقه يسيراً يجب غسله ولا يمنع صلاة وكثيره يمنعها، قلت: يرد أخذه من دم البراغيث لمشقتها ولذا لم يقيد عفوها باليسارة جداً، بل بعدم التفاحش الأعم من اليسير جداً، المازري عن ابن حبيب: إنما عفي عن قليله ما لم يره في صلاته، وفيها: يغسل قليل دم كل دم ولو كان دم ذباب[4]، ابن العطار عن ابن عبد الرحمن: إنما عفي عنه في البدن لا الثوب، وفي كون يسير دم الحيض والميتة كغيره أو كثيره ثالثها: دم الحيض كالبول لروايتي الباجي عن ابن القاسم مع سماعه، وابن وهب مع ابن حارث عن أشهب وابن الماجشون، التونسي وابن رشد: يسيره في ثوب المرأة إن صلى به رجل كالمرأة لأن يسير ما لم يخرج من جسده كالخارج منه في العفو، المازري: أشار بعض المتأخرين إلى أن العفو عنه للرجل متفق عليه وأنكره غيره لندور قيله، قلت: في قصر الاعتبار على الغلبة والندور دون اعتبار خروجه على محل البول نظر، وفي يسير القيح والصديد روايتا اللخمي، وخرج عليها تخصيص عفو يسير الدم بدم شخص المعفو عنه لعدم مشقة غيره، واليسير ابن سابق: ما دون الدرهم وما فوقه كثير، وفي يسارة الدرهم روايتا علي وابن حبيب، ابن بشير: قدر الخنصر والدرهم كثير وما بينهما قولان، والأول أصح لنقل الباجي رواية علي: الدرهم يسير، وسمع أشهب: لا أجيبكم بتحديده وهو ضلال الدراهم تختلف، ونقل ابن

(1) المدونة الكبرى 1/ 12.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي لغوي فقيه محدث، حصل أكثر علمه بنفسه من غير أستاذ له شرح الموطأ وشرح البخاري، ت 440 بتلمسان ـ شجرة النور ص 111.

(3) المدونة الكبرى 1/ 22.

(4) م.ن 1/ 22.

المنذر[1] عن مالك: تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف ثوب فأكثر غريب، وعن أثر المخرجين الباجي اتفاقاً ونقضه ابن زرقون يقول ابن حبيب ومالك مرة: لا يجزى استجمار واجد الماء، ورجع عن غسل النعل والخف من روث الدواب وبولها لدلكه بخلاف الكلب وغيره، وخصه ابن حبيب وعيسى عن ابن القاسم بالخف، المازري: ويمكن على تفريق بعضهم بين الشك واليقين في العفو الفرق بين الليل والنهار لشك الليل ويقين النهار، الطراز[2]: خص سحنون ذلك الخف بالأمصار وما تكثر فيه الدواب، الباجي: لا نص في الرجل وأراها كالخف، وقد يفرق بإفساد غسل الخف، وخرجها اللخمي عن النعل، واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل، وفيها: لا بأس هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء نعل، وفيها: لا بأس بطين المطر وما به في الطرق يصيب الجسد أو لباسه وإن كان فيها العذرة وسائر النجاسات، الشيخ، ما لم تكن النجاسة غالبة أو عين قائمة، وتبعه الباجي وابن رشد، ابن بشير: يحتمل التقييد والخلاف، ابن جماعة[3]: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي سلس بعد بريه لأن البول أشد، قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار: إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق مدة ثلاثة أيام من نزوله أو رآه خلاف المذهب، الباجي: وعما تطاير من نجاسة الطرق خفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق، وقبله المازري، عياض: رواية إسماعيل

(1) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن المنذر بن السليم القرطبي فقيه قاض زاهد صنف كتاب «التوصل لما ليس في الموطأ» وله كتاب في الحديث ت 367هـ ـ شجرة النور ص 98.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن علي الأنصاري الطراز محدث فقيه تجرد لكتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض فأخرج من التبييض إلى الوراقين ت 645هـ ـ شجرة النور ص 182.

(3) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري أخذ عن جماعة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد وأخذ عنه ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة وغيره ت 712هـ ـ شجرة النور ص 205.

غسل قدر رؤوس الإبر من البول استحسان وتنزه خلاف معروف قوله، وروى الشيخ إن جعل مرآتك صنع من عظم ميتة بقرحة وجب غسله، ابن حبيب: إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه النار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به، وفي إلغاء نجاسة طرف حصير لا يماس مطلقاً وإن لم يحركه قولا عبد الحق عن المتأخرين، قال هو والصقلي: وحركة طرف عمامته النجس معتبر لأنه لابسها، قلت: تعليلهما يوجب اعتباره ساكناً، وللقرافي فيه عن السليمانية: يعيد في الوقت ولو طالت، ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه، وللقرافي عن الأبياني: من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير، وفيها: لا بأس بصلاة مريض على فراش نجس إن بسط عليه طاهراً كثيفاً[1]، الصقلي: خصه بعض شيوخنا به وعممه بعضهم في الصحيح، قلت: (في)[2] اختصار ابن رشد مبسوطة يحيى بن إسحاق[3] عن أصبغ تخصيصه بالمريض، القاضي: يكفي مسح دم السيف لزواله به وفساده بغسله، اللخمي: واختلف في طهر ما بولغ في مسح نجاسته غير باق منها شيء وطهره أحسن، ابن العربي: مسحها من صقيل كاف لإفساده غسله وقيل لانتفائها، وفي كون الثوب والبدن غير باق شيء منها كذلك قولا المتأخرين، وألحق الغسل لبقاء ما لا يرى، ابن شاس: مفهومه لو تحقق نفيها كفى، ومقتضى مشهور التعليل بالإفساد يوجب غسله مطلقاً، وسمع ابن القاسم: ليس على مجاهد غسل دم سيفه، ابن رشد: للعمل وسمع يكفي مسح دم السيف[4]، ابن القاسم: يصلى به دونه لم يعد في وقت، عيسى: إن كان في جهاد أو صيد عيشه، ابن رشد: قول

(1) المدونة الكبرى 1/ 77.

(2) سقطت من أ.

(3) هو أبو إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي رحل إلى إفريقية فسمع عن يحيى بن عمر وله كتاب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ـ ت 303هـ ـ شجرة النور ص 77، وانظر البيان والتحصيل 1/ 89.

(4) المسألة في البيان والتحصيل 2/ 7.

عيسى تفسير، قلت: مفهومه خلاف ما تقدم، وفيها: غسل مواضع المحاجم[1]، وفي إعادة ماسحها ولو عمداً في الوقت ثالثها العامد أبداً لأبي عمران مع ظاهرها عند اللخمي وابن حبيب والصقلي، وفي كون طهر ذيل المرأة المطال للستر بمروره على محل طاهر من يابس قشب أو رطب النجاسة أو من مروره بندى نجس ثلاثة لرواية[2] ابن نافع معها، الداودي عن بعض أصحاب مالك، وابن اللباد عنهم، وسمع القرينان: ما توضأ ثم وطىء موضعاً قذراً جافاً فلا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة، وعلله ابن اللباد بأن مشيه بعده على طاهر يطهر كالزرع، واللخمي: فإن رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال نجاسته بها إلا ما لا قدر له، والمازري وبعضهم: بأن الماء يدفع عن نفسه ولا ينجسه إلا ما يغيره، ولا يتحل من النجاسة ما يغير ماء رجليه، وحملها ابن رشد على قذر لا يوقن نجاسته، ولو تيقنت وجب غسل قدميه لتعلق النجاسة بهما لبللهما، وفي طهر الفم بانقطاع دمه بمجه نقلاً عن اللخمي مرجحاً الأول وابن العربي مرجحاً الثاني، وفيها: كره لمن بثوبه قطرة دم نزعه بفيه ومجه، بل يغسله[3]، وفي قصر التطهير على الماء أو إلحاق كل قلاع به كالخل مقولان لها، ولنقل ابن بشير، الشيخ: عن يحيى بن عمر وأبي الفرج[4] قيل: المضاف مطهر، والصواب عدمه، المازري: ونقل اللخمي إزالتها بمائع أخذه من قول ابن حبيب: من بصق في صلاته دماً فلا شيء عليه، يرد باحتمال أنه لقلته لشرطه عدم تفاحشه، قلت: بل أخذه من قول القاضي في مسح السيف، ابن العربي: لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور، وعليه لو زال عينها بمضاف أو قلاّع في

(1) المدونة الكبرى 1/ 19.

(2) في ب لرواية وفي غيرها (رواية).

(3) المدونة الكبرى 1/ 23.

(4) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، إمام في اللغة والفقه له كتاب «الحاوي» في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه ت 331هـ الديباج المذهب 2/ 127ـ شجرة النور ص 79.

تنجيس رطب بمحلها، نقلا عبد الحق عن بعض المتأخرين مع ابن عبد الرحمن[1] عن القابسي وابن العربي مجهلاً مخالفه، والتونسي مع عبد الحق ومعروف قول القابسي عنده، والشيخ وابن رشد قائلاً: اتفاقاً.

ومن أدخل يده في آنية زيت أكثر من ثلاث، فإن ذاق بأولها فأرة ميتة فالثلاث نجس[2]، وفي الرابع فما فوقه، نقل ابن الحارث عن عبد الحكم قائلاً: ولو كانت مائة، وقول أصبغ: وبقاء الطعم معتبر، ابن العربي: واللون والريح إن عسر لغو، وتخريج ابن عبد السلام مطلقاً على الغاية، ابن الماجشون: في الماء يرد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب[3]، وبأن الماء يدفع عن نفسه، قاله اللخمي، الباجي: رواية أشهب: أخاف في ركوة الخمر تغسل أن يبقى ريحها، أما لاعتبار تغير ريح الماء أو خوف حد شارب مائها، الشيخ: روى محمد طهر[4] ما صبغ ببول فلا بأس به، ابن القاسم: ترك الصبغ به أعجب إليّ، وغسالتها مغيرة نجسة، ابن العربي: كمغسولها، وغير مغيرة قالوا طاهرة كمغسولها، قلت: يرد بانتقال النجاسة منه لها، وبظاهر مفهوم قول ابن القاسم فيها: ما توضأ به لا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به طاهراً، وعلى قولهم: التزم بعض من لقينا: لو غسلت قطرة بول [في بعض ثوب أو جسد][5] وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائره لم تنفصل عنه كان طاهراً، وأخذ ابن العربي منه الفرق بين طرو الماء على النجاسة مع تخريجه طهوريتها على حلول يسيرها في يسيره، تناقض، والجواب بقصر الفرق على

---

(1) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن الخولاني القيرواني، إمام فقيه حافظ تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وتفقه عليه نحو مائة وعشرين فقيهاً ت 432هـ ـ شجرة النور ص 107.

(2) البيان والتحصيل 1/ 199.

(3) هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال «الذخيرة» للقرافي أحمد بن إدريس 1/ 151.

(4) محذوفة من ج، د.

(5) في أ، ب (في جسد أو ثوب).

طهارته دون طهوريته (قلت)[1] يرد قبوله، نقله عن علمائنا: إدخال متنجس [ماء إجانة كصبه عليها، إلا أن يريد بطروّه عليها اتصاله بها مزيلاً لها عن متنجس، وطروّها عليه][2] اتصاله بها دون إزالة فيه بعد.

وإن جهل محلها غسل ما يستلزمه، ولو قسم ثوبه لاحتمال قسمه، ابن العربي: ولو كان أحد كميه تحراه، خلافاً لبعض العلماء، وبعد فصلها إجماعاً.

وفيها: من جهل بعض نجاسة أيقن نيلها ثوبه غسله، وإن علم ناحيتها غسلها فقط، ومن شك في نيل نجس ثوبه نضحه[3]، ابن رشد: قول ابن لبابة وابن نافع يجب غسله، وإنما النضح مع الغسل فيما ورد فيه حديث «**أغسل ذكرك وانثييك وانضح**»[4] خلاف المذهب[5]، قلت: يريد أن قصره على ما شك في نيله من نجاسة بعضه؛ لنقل ابن رشد عن ابن نافع بعد هذا: فإن شك في نجاسة مصيبه ففي نضحه رواية ابن القاسم، ونقل الباجي عن المذهب: فإن شك فيها فلا نضح، وسمع عيسى ابن القاسم: من لصق ثوبه بجدار مرحاض ندي، إن كان نديه كغبار فليرشه، وإن كان شبيهاً بالبلل فليغسله، وفي صفته طرق، عيسى بن مسكين عن ابن سحنون: رش ظاهر ما شك فيه وباطنه، عياض: هذا فيما شك في ناحيته وإلا فالتي شك في نيلها فقط، القابسي: رشّ موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، إذ لا يجب غسله، وإن رشه بفيه أجزأه، عياض: لعله بعد غسل فيه من بصاقه، وإلا كان مضافاً.

---

(1) سقطت من ج، د.

(2) سقطت من أ.

(3) المدونة الكبرى 1/ 23.

(4) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ـ تحق محمد محي الدين عبد الحميد ـ بيروت ـ صيدا ـ المكتبة العصرية ـ كتاب الطهارة ـ باب في الانتضاح 1/ 43.

(5) انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل 1/ 80.

وفي النية له قولا بعضهم وابن محرز، وتمسكه بأنه إن كانت نجاسة فلا نية، وإلا فأوضح، يرد بمنع عموم الأولى فيما ظهر تعبده، ويجاب بمنع تعبده؛ لأن حكم إزالة النجاسة غلبية الماء عليها لقولهم: الغسالة غير المتغيرة طاهرة وما النضح غالب لقلة النجاسة إن كانت، فإن رد بأن الرش غير ملزوم لوصول الماء النجاسة لكونه رشاً لا يعم سطح المحل المشكوك فيه فلا غلبية، أجيب بأن كثرة نقط الماء على سطحه مظنة لنيل نجاسة إن كانت، والظن كاف، وفي كون الجسد كالثوب ولزوم غسله نقلا ابن رشد عن شاذ ابن شعبان مع عبد الحق عن أبي عمران والمازري عن المذهب والمشهور، وفيها: وليس عليه غسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابته إياهما[1]، فأخذ منه الباجي المشهور، وفي رده المازري بأنه تعلق بدليل خطاب لا نص، نظر، وغيره الشاذ من قوله فيها: والنضح طهور لما شك فيه، ورد بأنه عام وخاص، قال بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقاً ليسر الانتقال المحقق، وبعض شيوخنا الفاسيين: كالجسد، ونقله عن قواعد عياض، وفي إعادة تاركه في الوقت ثالثها إن كان ناسياً وإلا فأبداً، لعيسى مع سحنون وابن القاسم مع سماعه موسى فيما لم يره في ثوب احتلم فيه، وللقرينين مع ابن الماجشون، ولابن حبيب قائلاً مع ابن رشد عن ابن نافع: لا يعيد من تركه فيما لم يره من ثوب احتلم فيه، المازري: لا فرق بينه وبين ما شك فيه، قلت: لعله عنده وهم لا شك، لقول الباجي عنه عن ابن الماجشون: إن كان لغير شك كالجنب والحائض لم يعد، ونضح لما يستقيل، وخرج القاضي الثاني على استحبابه، ووهمه ابن العربي وقال: واجب وعدم الإعادة لأنه تعبد دون شرط، وفيها: يكره نوم الجنب في ثوب به نجاسة[2].

(1) المدونة الكبرى 1/ 12.

(2) المدونة الكبرى 1/ 29.

غسل إناء يولغ فيه الكلب

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب من مائه سبعاً[1] ندباً، وروي وجوباً، وفي إناء الطعام روايتان لابن وهب ولها، وفي كونه تعبداً أو لنجاسة أو لشكها أو استقذار، خامسها[2] خوف كلبه للمازري مع الباجي ورواية اللخمي وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع المغيرة والباجي عن ابن الماجشون، ونقل المازري مع ابن بشير عن المشهور وابن رشد، ورد بنقل الأطباء امتناع ولوغ الكلب، وأجاب حفيده[3]: إن المانع تمكنه[4]، والسبع الأكثر تعبد، الصقلي: لتشديد المنع، ابن رشد: لسنة الرقيا، وقول ابن بشير: لعدم انتهائهم لا أعرفه، وفي تراخيه لحين استعماله وفوره قولان

---

(1) لحديث «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات**» صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ 3/ 182.

(2) الحكم الأول الأمر للتعبد والثاني لوجود النجاسة بالإناء من سؤر الكلب والثالث للشك فيها والرابع استقذاراً والخامس خوف ضرر الكلب.

(3) هو ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن أبي الوليد الغرناطي فقيه محقق أديب فيلسوف له بداية المجتهد وفصل المقال فيما بين الحقيقة والشريعة من الاتصال وتهافت التهافت في الرد على الغزالي وغيرها من المصنفات الفقهية والفلسفية ـ شجرة النور ص 146.

(4) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ بيروت ـ دار المعرفة ـ ط تاسعة 1409/ 1988ـ 1/ 30 «ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب، **ولأن ظاهر** الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس، **وكذلك ظاهر** الحديث وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب... فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها».

للأكثر مع رواية عبد الحق والمازري عن تخريج بعضهم على التشديد مع نقل ابن رشد وخرجهما على كونه للنجاسة أو تعبداً، الباجي وابن رشد لا يفتقر إلى نية، قلت: فيه على التعبد نظر، المازري: لا نص في تكرره بتعدد الكلاب، والأظهر عدمه، بنقل ابن بشير وابن شاس قولين، وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور خلافه، وفي خصوصه بالمنهي عن اتخاذه الباجي روايتان، ابن رشد وابن زرقون ثالثها لابن الماجشون بالحضري، وتفسيره اللخمي بالمنهي عن اتخاذه يمنع كونه ثالثاً، وفي لحوقه الخنزير روايتان، وعلى غسل إناء الطعام في طرحه ثالثها إن قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف، ابن الماجشون: لا يطرح ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها الكلب، وفي طهور سؤر الماء ونجاسته ثالثها إن كان مأذوناً فيه، ورابعها إن كان بدوياً فمشكوك في نجاسته للباجي عن رواية علي فيها مع ابن رشد عنه وابن وهب وأشهب[1]، ورواية ابن القاسم فيها[2] قائلاً هو والباجي عنهم كسائر

---

(1) قال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات:

«فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة، لأن الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه منه أن الكلب ليس كغيره من السباع، والثاني أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه، والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه، والرابع الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه...

واختلف متى يغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، فقيل بفور ولوغه، وقيل عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة، قلت والذي أقول به في معنى أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه والله أعلم وأحكم أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كَلِباً يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه والنبي ﷺ ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم». المقدمات 1/ 90.

(2) المدونة الكبرى 1/ 6.

السباع، وله عن رواية علي في المجموعة: في السباع غير الهر، مع ابن رشد عن رواية ابن وهب فيه: كسائر السباع ونقله قائلاً: هو أظهر الأقوال ورواية أبي زيد عن ابن الماجشون وفرق عبد الحق لابن القاسم بينه وبين الدجاج المخلات ببقاء النجاسة بمناقيرها، ولحس الكلب ما على فيه، اللخمي: السبع وإن لم يفترس كالدجاج المخلات، وفيها: لا تعاد صلاة بوضوئه[1]، وفيها: لا يعجبني بقليله، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بالوضوء من حوض شرب منه كلب، وأما الخنزير فلا، ابن رشد: قوله في الخنزير ببعيد، ابن رشد: وعلى نجاسته لا يغسل بمائه، وعلى التعبد قيل يغسل به[2]، والأظهر منعه، ابن زرقون: كرهه القزويني[3] وغيره لا يجزي لمفهوم الحديث، ابن زرقون: وعلى قياسه يجوز بماء غيره ولغ فيه كلب[4].

(1) المدونة الكبرى 1/ 6.

(2) المقدمات الممهدات 1/ 92.

(3) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد فقيه مالكي زاهد له كتاب المعتمد في الخلاف ت 390هـ ـ ترتيب المدارك 2/ 604ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص 167.

(4) يريد أن مفهوم الحديث يقتضي أن ولوغ الكلب يكون موجباً لغسل الإناء منه إذا كان مملوكاً للمخاطب لورود التقييد بلفظ «أحدكم» أما إذا لم يكن مملوكاً له فلا يقع الحكم، وهذا التخريج باطل لأن لفظ «أحدكم» ورد على سبيل التغليب كقوله تعالى في تحريم الربائب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23] فهن محرمات وإن لم يكنّ في حضانة زوج أمهاتهن.

اشتباه الطهور بالمتنجس

وإن اشتبه طهور على فاقده بنجس ففيه تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعدده وواحد، ثالثها: ويغسل أعضاءه مما سبق. لسحنون وله مع ابن الماجشون وابن مسلمة، محمد وابن سحنون: يتحرى، ابن القصار كابن مسلمة: إن قلّت، ومحمد إن كثرت، ونقل الباجي وتابعه تفصيل ابن القصار يدل على إطلاق ابن مسلمة، الشيخ عنه إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة وكذا لو كثرت الثياب، وفيها ثوب طاهر فقط فإنه كمن معه منها ثوب نجس، وقول ابن عبد السلام في تفسير ابن الحاجب عن الثاني فيتوضأ ويصلي حتى تفرغ نقضه القول بالوضوء بعدد النجس، وزيادة واحد بمن وهمه لتفسيره بظاهر فاسد، وقبوله مع يسر تقييده إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس يتوضأ ويصلى بعددها، ابن العربي والطرطوشي[1] عن المذهب: اشتباه إناء بول كمتنجس، المازري: وعلى التحري إن تغير اجتهاده بعلم أعاد صلاته، وبظن قولان كنقض ظن الحاكم بظنه، ولو عدمت إلا واحداً فلا نص، وعلى الأول يتيمم، وعلى الثاني والثالث ويتوضأ كالجمع بينهما في مشكوك فيه، وعلى التحري في تحريه قول المازري، ونقله ابن شاس، وعلى الثالث ولو حضرت صلاة أخرى وطهارته

---

(1) هو محمد بن **الوليد بن** محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري رحل من بلده طرطوشة **إلى المشرق**، له شرح رسالة ابن أبي زيد ومختصر تفسير الثعالبي وكتاب في مسائل الخلاف ت 520هـ ـ هدية العارفين 2/ 85ـ شجرة النور ص 124.

باقية صلى وغسل أعضاءه وتوضأ من الأول إن علمه، فإن جهله أو أحدث توضأ منها كفعله أولاً[1]، وتعقب بعض شيوخ شيوخنا قوله في الباقي على طهارته يتوضأ من الأول مع بقاء طهارة وضوئه، وأجاب ابن جماعة بأن قول ابن مسلمة صحة رفض الطهارة فلعله رفضها، قلت: ما ذكره ابن شاس أجزاءً هو في النوادر نص (عنه)[2] بزيادة: إن جهله أو أحدث غسل أعضاءه وتوضأ منهما، وعن سحنون وابن الماجشون: من غير غسل أعضائه فإلا ولو كان معه ثوبان أحدهما نجس مجهول توضأ من أحدهما وصلى مرتين بالثوبين ومن الآخر كذلك، وهذا يرد جواب ابن جماعة بخصوص مذهب ابن مسلمة في الرفض، والجواب: لما كان الوضوء الثاني ملزوماً لنية رفع الحدث التزم رفض الأول نية وفعلاً، وخصوص ابن مسلمة إن ثبت بالنية فقط، ولا يرد برواية ابن سحنون: لو توضأ متيمم وصلى فبان نجاسة مائه لم ينتقض تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإن اشتبه نجس ثوب بطاهر، فابن العربي: الصحيح يتحرى، الشيخ عن سحنون وابن الماجشون يصلي بهما، وقاله عن ابن مسلمة: يقيده المتقدم، ومن علم نجاسة في صلاته ففيها يقطع، وفي المدنية ولو كان مأموماً، الباجي: وعليه قال سحنون: إن ألقي عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ، وروى أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزع ثوبه وإلا قطع، اللخمي عن ابن الماجشون: وإلا تمادى وأعاد، ابن العربي عن أشهب: يخرج لغسلها ويبنى، وفيها: إن رأى في صلاته يسير دم تمادى وله نزعه[3]، القابسي: ولو كان قميصاً، الصقلي: إن كان عليه ساتر، التونسي: إن خف نزعه، ولو تمادى ناسياً فابن حبيب: يعيد

(1) يقول ابن الجلاب في التفريع 1/ 217 «ومن كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتبين له الطاهر من النجس وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك أن يتوضأ بأيهما شاء... والاختيار أن يتوضأ بكل منهما ويصلي صلاتين».

(2) سقطت من ج، د.

(3) المدونة الكبرى 1/ 22.

أبداً، وأبعده اللخمي لزعمه أن القطع استحسان[1]، وجعله المازري واجباً لقول ابن حبيب، ابن العربي: هو على أحد قوليها يعيد الناسي أبداً، ولو علمها بنعله فالمازري عن بعضهم: إن أخرج رجله دون تحريك صحت صلاته، وسمع القرينان: إن انفجر دمَّله بيسير مضى في صلاته وإلا قطع، ابن رشد: يسيره ما يفتله الراعف، اللخمي: إن غسل كثيره بماء حضره تمادى كقول مالك: ينزع ثوبه النجس ويتمادى، قلت: وما لا تكف تقدمت في المعفو عنه.

(1) يراد بالاستحسان هنا ترك النص مقابل علة مرجحة بالرأي وهو مرفوض من هذا الوجه.

دائم الرعاف

ودائم الرعاف يصلي كذلك ويؤمن لضرر سجود، ابن رشد: أو لخوف تلطخه إجماعاً ولا يعيد إن كف في الوقت، البيان: لا يبعد خلافه على عدم فرض رفع النجاسة[1]، المازري: في إيمائه له قولا ابن حبيب وابن مسلمة، القابسي: يومي للركوع قائماً وللجلوس جالساً، وغير الدائم يؤخر لكفه ما لم يخرج المختار، ونقل ابن رشد الضروري، فإن نزل فيها ويذهبه فتله بعليا الأنامل فتله ومضى، وقائل[2] غيرها كدم غيره، وقول الباجي: عليا أنامل اليد يسير، وقوله عن ابن نافع: عليا الأنامل الأربع قليل يقتضي قصره على يد واحدة، وفيها: فتله بأصابعه دائم[3]، وفي قول اللخمي والمازري: في فتل كثير يذهبه فتله لثخانته، والخروج لغسله قول ابن حبيب عن الماجشون كأن يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في حصباء المسجد ويردها ويتم صلاته، ورواية المبسوط: إن كثر فلا أحبه حتى يغسله بناء على رعي قدر النجاسة لا محلها والعكس نظر، وما كثر فله غسله ويبني مأموماً وإماماً، وفي رجحانه على القطع وعكسه ثالثها يجب، ورابعها مخير، وخامسها يقطع، لابن رشد عن مالك وابن القاسم، وأخذه من قول ابن حبيب: إن استخلف متكلماً جهلاً بطلت خلاف قول ابن

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 247.

(2) وقائل بمعنى رافع وليست من القول.

(3) المدونة الكبرى 1/ 41.

القاسم، والتلقين وللباجي عن مالك الثاني فقط، والكافي عن مالك وطائفة من أصحابه: لاستدباره القبلة عمداً، وفي بناء الفذ نقلا ابن رشد عنهما مع أصبغ وابن مسلمة وسماع ابن القاسم وابن حبيب، الباجي: روايتان المشهور الثانية، وفي صحته قبل عقد ركعة ثالثها إن كان مأموماً، ورابعها ما لم تكن جمعة، وخامسها يستحب القطع، فيها لسحنون وابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد ورواية ابن وهب معها عند ابن رشد وابن حبيب وأشهب، وعلى الأول لو كانت جمعة ولم يعقد ركعة ولا أدركها فيها ابتدأ ظهراً، وصوَّب الصقلي قول سحنون بانياً على إحرامه لا قول بعض الصقليين بإحرام جديد، ونقل عياض الرابع معكوساً معزواً لرواية ابن وهب، وظاهرها عند شيخه ابن رشد وهم، ويخرج ممسكاً أنفه ساكتاً غير واطىء نجس لأقرب ما يمكن، اللخمي: ولو مستدبراً القبلة، ابن حبيب: غير متفاحش بعده، وجهل كلامه مبطل، وفيه ناسياً ثالثها إن كان في مضيه لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب ومحمد مع أبيه واللخمي مع الشيخ عن ابن حبيب، ونقل ابن شاس الثالث معكوساً خلاف ما تقدم، ونقل ابن بشير والمازري، ووطء رطب النجاسة غير زبل الدواب وبولها مبطل، وفي القشب قولا ابن حبيب وابن عبدوس، ابن بشير: مشبه على نجاسة ككلامه في أقواله، وتجاوز ماء لغيره مبطل، سحنون: لو شك حين ذهابه في وضوئه فتوضأ بتيقن بقاءه بطلت ولو تيقنه حين همه لم تبطل، وفي بنائه على جزء الركعة ثالثها إن كانت غير أولاه، لابن حارث عن ابن حبيب مع ابن الماجشون قائلين رفعه من ركوع أو سجود أو تشهد بعد رعافه رفع لها يخرجه اللخمي على عدم فرض الرفع، وابن رشد مع ابن حارث عنها مع ابن رشد عن ابن القاسم وابن حارث عن أشهب مع عبد الملك، وفي بقائه في حكم إمامه وخروجه عنه حتى يرجع إليه من غسل دمه ثالثها إن كان عقد ركعة ورابعها إن أدركها معه بعد رجوعه لمحمد وسحنون، ونقل ابن رشد قائلاً: على الأول إن أفسد الإمام صلاته أو أتمها الراعف بموضعه لظنه الكاذب فراغ إمامه بطلت عليه ولزمه سهو إمامه وحمل عنه سهوه لقول

محمد: إن سجد إمامه بعده لتلاوة ورجع بعد سلامه كان عليه قراءتها ليسجدها، وعلى الثاني العكس في الجميع، اللخمي عن ابن القاسم: إن أتم مكانه فبان خطأ ظنه عدم إدراك إمامه صحت، اللخمي: وكذا العكس، وفي بطلان صلاة من خرج منها لو عاد أو حدث ظنه فبان كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماماً في صحة صلاة مأمومه ثالثها إن كان بحيث لا يمكنه عِلْمٌ كذي ظلمة، الباجي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم، وابن حارث عن ابن عبدوس، ويحيى بن عمر مستدلاً بقول أشهب: لا يبطلها ضحكه عمداً، ولها مع ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم، والصقلي مع اللخمي عن سحنون، ويرجع في غير جمعة لظن إدراك ركعة ولسلام إمامه قولان لها ولابن شعبان وإلا أتم مكانه، وروى السبائي يرجع مطلقاً إن كان بأحد المسجدين، وفي الجمعة فيها يرجع لمسجدها، الباجي: يقول محمد في سجدتي سهوها: القبلي لا يجزي في غيره، ابن رشد: قال بعض أصحابنا في أقرب مسجد منه، وهو ظاهر تعليل سماع ابن القاسم بأن الجمعة لا تصلى في البيوت، ابن شعبان: لأدنى ما تصح فيه بصلاة الإمام فإن أتم مكانه صحت، وقول اللخمي فيها ثلاثة القولان وقال اللخمي، المغيرة: إن منعه وادٍ أضاف لركعته أخرى ثم صلى أربعاً مشكل لأنه الأول، وعليه حمله المازري والصقلي، وقول ابن بشير وتابعه ثالثها إن أمكنه رجع وإلا أتم مكانه غرور بظاهر قول اللخمي، وأخذ الصقلي الثالث من قول أشهب: من هرب مأمومه بعد عقد ركعة أتمها جمعة، وفيها: إن رعف بعد تشهده قبل سلام إمامه ذهب لغسله ورجع وتشهد ليسلّم وبعد سلامه سلم بحاله، الصقلي واللخمي: وكذا لو سلم إمامه قبل ذهابه، وقول ابن عبد السلام: إن رعف بعد تشهده لم يعد خلاف نصها المقبول، ابن سحنون: صلاة من ائتم به في باقي صلاته بعد سلام إمامه باطلة.

والقضاء: فعل ما فات بصفته، والبناء بصفة تالي ما فعل هنا فقط، وفي باب المسبوق على أنه أولها له، وفي تقديم القضاء عليه قولا سحنون

وابن حبيب مع محمد وابن القاسم، الصقلي: هو أحد قولي سحنون، وعليه في جلوسه قبل القضاء على وقر قولا محمد مع اللخمي عن ابن القاسم وابن حبيب كمدرك ثانية رباعية رعف باقيها، وتخصيص ابن بشير الخلاف بهذه دون مدرك ثانية رباعية، وثالثتها ورعف في رابعتها أنه لا يجلس على ركعة البناء اتفاقاً خلاف مقتضى تعليله مع الصقلي وابن رشد: الجلوس بأنه فعل الإمام، وأنه لا يقام لقضاء إلا من جلوس، ونص اللخمي والمازري: ولو أدرك الرابعة من فاتته الأولى ورعف في الثالثة ففي تأخير الثالثة عن الأولى قولا ابن حبيب وسحنون، ورفضه ابن رشد بأصله[1]، وأجاب ابن حبيب بتصيير إدراك الرابعة الثالثة قضاءً، ويجتمعان في متم أدرك ثانية مقصر، ومدرك ثانية خوف حضر ولا بناء في غيره، أشهب: إن بنى في غسل نجاسة صح، الشيخ عن محمد: يرجع الراعف لإتمامه بقية صلاة الجنازة والعيدين بموضعهما، ولو أتم العيد ببيته أجزأ، وقيد ابن رشد رجوعه بظنه إدراك الميت أو بعض صلاة الإمام وإلا أتم بموضعه، قال: ولو كان إماماً استخلف، أشهب: إن كان قبل أن يكبر للجنازة شيئاً أو يعقد ركعة وخاف فوتها فعلها كذلك كفعلها بثوب نجس لا يجد غيره بخلاف فعلها بالتيمم لأنه حاضر صحيح.

(1) المقدمات الممهدات 1/110.

فرائض الوضوء[1]

النية:

ابن رشد وابن حارث اتفاقاً[2]، المازري: على المشهور، وهي القصد به رفع الحدث أعني المنع من الصلاة مطلقاً لا من جزئيته هذا في التيمم فلذا قالوا: لا يرفع الحدث، وبه يرد قول اللخمي: التيمم يرفع الحدث، وقولهم لا يرفعه وتستباح به الصلاة متنافٍ، الباجي: أو استباحة كل ممنوعه واستباحة بعضه جزئياً[3] كصلاة معينة أو كلياً كمطلق صلاة أو النافلة لا بقيد دون غيره مجزية له اتفاقاً ولغيره، ثالثها يستحب للباجي عن المشهور ومقابله ورواية الشيخ: من توضأ لنافلة أحب إليّ أن يتوضأ لكل صلاة وبقيده يأتي، والموضأ المعتبر نيته لها نية موضئه، ابن بشير: أو امتثال الأمر والثلاثة متلازمة ولذا لو أثبت أحدها نافياً الآخر فسدت، المازري: نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو، (الباجي)[4]: في إجزاء نية التطهير لا الجنابة روايتا ابن شعبان قال: وعلى الأولى أكثر أصحابه، اللخمي: روى أشهب من توضأ يريد الصلاة أجزأه، وفيها: من توضأ ليكون على طهر أجزأه، وفي كونها لأول فعله أو

---

(1) قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة ص 32 «تكلم الشيخ رضي الله عنه عن أحكام الوضوء ولم يذكر حده هنا... لأن الوضوء الذي هو مصدر يرجع لرفع مانع الصلاة».

(2) قال ابن رشد «واثنان متفق عليهما في المذهب وهما النية والماء المطلق» المقدمات الممهدات 1/ 80.

(3) المنتقى 1/ 52.

(4) سقطت من ج.

فرضه قولا الباجي عن القاضي مع بعض الأصحاب وابن القصار، وفي عفو يسير الفصل نقلا ابن رشد، والمازري مصححاً الثاني، وسمع عيسى ابن القاسم: من أتى الحمام لغسل جنابة، أو أمر أهله بوضع ماء غسل جنابته، أو ذهب للنهر لغسل جنابته فاغتسل ناسياً [جنابته أجزأه، سحنون: ويجري النهر لا الحمام، ابن رشد: لو خرج لهما للغسل فقط][1] فاغتسل ناسياً دون تحمم وغسل ثوب أجزأه، وبعدها لم يجزه اتفاقاً فيهما، ولو خرج للغسل بعد التحمم وغسل الثوب فاغتسل بعدهما ناسياً فالقولان، وعدم دوامها ذكراً لا يرفعه حكماً ما لم يطل فصل فعلهما، وفيها: من بقيت رجلاه فخاض بهما نهراً دلكهما فيه بيده ولم ينوِ تمام وضوئه لم يجزه[2]، فحملوه على ناسيهما وزيادة، عياض عن القاضي: لأنه قام من مجلس وضوئه فزال حكم نيته إن أراد دفع نسيانه غسلهما فهو الأول، وإن أراد دفع ذكرهما منع لزوم تجديدهما[3]، وقوله: وعليه لو توضأ بضفة نهر فنسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أجزأه، يرد بأن نسيانهما قطع استصحاب نية الوضوء، ونية التنظيف لغو، وتخريجه على الشاذ فيمن صلى ركعتين نفلاً إثر سلامه من اثنتين سهواً قرب إلا أن يرد بفرق نية التقرب في النفل في إبطال رفضها الوضوء روايتا ابن القصار، ابن بشير: في صحتها مفرقة على الأعضاء قولان على طهر كل عضو بانفراد أو بالكل، وخرجهما عز الدين[4] على تعدد فعلات الوضوء واتحادها، قلت: يريد نفي شرطية اعتبار هيئة الاجتماع ولزومها، ولذا منع تفريقها على ركعات الفرض للإجماع على اعتبار منافيها، وبذا يفهم جواب استشكال تصور تفريقها بأن ناوي الوضوء إن لم ينوِ العضو فهو المطلوب وإلا فقد زاد؛ لأن نيته معيناً

(1) ما بين القوسين سقطت من ج، د.

(2) المدونة الكبرى 1/ 36.

(3) زيادة (لذكره وعدم **الطول**) في ج، د.

(4) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم المهذب السلمي الشافعي ت 660هـ ـ طبقات الشافعية الكبرى 8/ 209.

أتم من نيته من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على الظن، يرد بأن نيته معيناً أتم من نيته من حيث إن كان، على أن رفع الحدث بالمجموع فهو ما قلتم، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر أعضائه فمحل القولين بناء على أن رفع حكم المتعلق بكل من حيث كونه كلاً كحكم المتعلق بآحاده من حيث ذواتها دون اعتبار هيئة اجتماعها كأجزاء عتق كل عبده عن ظهاره[1] اتفاقاً، واختلافهم في أجزاء عتق نصفه عن ظهاره ثم باقيه عنه، ابن بشير والمازري والباجي، ومنه لبس خف اليمنى قبل غسل الأخرى، وقولا الشيخ والقابسي في لزومها في إعادة إمرار يد من مس ذكره أثناء غسله على أعضاء وضوئه، ونفى ابن العربي وجوده بإجماع الأمة على منع من غسل وجهه ويريد مس المصحف قبل تمام وضوئه مجرياً مسألة الخف على أن الدوام (كإنشاء)[2] أولاً، ويرد بأن الإجماع لاحتمال عدم تمام وضوئه كاشف رفعه عما فعل حين فعل ككشف بت عقد الخيار فيه يوم نزل، وعلى قول القابسي: لو مسه عقب إكمال غسله، فقال الصقلي: عليه الوضوء اتفاقاً، المازري: في كونه كإنشائه قولا المتأخرين وتعجب من سبق فهم أحوطية قول الشيخ لبطلانه على عدم إجزاء فيه أصغر الحدث عن الأكبر لإتمامه غسله بها. قلت: إتمامه بها غير لازم، ولا يجاب بإتمامه بها حكماً لأنها آخر النيتين، لأن الحكم فيما قصر أولاً وإتمامه بنية الأصغر لم يكن، وقبل الباجي والمازري تخريج ابن القصار: صحة نية صلاة معينة دون غيرها لها فقط، أو مطلقاً على الرفض ونفيه، ونقل ابن بشير إبطالها، ابن زرقون: هو لبعض البغداديين، المازري: لبعض الشافعية، وخرج عليها رفع حدث البول دون الغائط، وجعله ابن بشير كتناقض أحد الثلاثة، قلت: يرد تخريج الصحة بأن تأثير المانع في أمر ثبت نصاً أو بعد تقرر ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوماً أو حين ابتدأ ثبوته، أبو الفرج: نية وضوء القراءة كالصلاة، ابن حبيب: ونية

(1) أي كفارة الظهار بعتق رقبة.

(2) في ب، ح (كالإنشاء أولاً).

النوم اتفاقاً، ومثله نية دخول الأمير، ورواه ابن نافع، الباجي: ودخول المسجد والسعي، وأبطل الكل القاضي بأن وضوءها فضل، ابن رشد: في الصلاة بوضوء النوم قولان، ولا يصلى بوضوء دخول الأمير اتفاقاً، اللخمي: إن نوى الفضيلة من بان حدثه فابن عبد الحكم وسحنون لا يصح، ومالك يصح، أشهب: يكره، الباجي: وفي صحة نية وضوء مجدد بأن حدثه قولا أشهب وسحنون مع ابن عبد الحكم، ابن العربي: وروى الباجي ومثله مجدد الغسل، ورده ابن زرقون بأنه مستحب في الوضوء لا الغسل، الشيخ: ما روي لأشهب: من ذكر مسح رأسه من أحد وضوئيه للصبح من حدث وللظهر تجديداً مسح وأعاد الصبح فقط غلط؛ لأن نية التجديد إن كفت فلا مسح، وإلا أعاد الظهر، قلت: هذا على حصر قوله في الأجزاء دون كراهة خلاف نقل اللخمي عنه، ولعله منها أخذ فلا غلط، وفي صحته لجنابة إن كانت هكذا قولا عيسى وسماعه ابن القاسم، الباجي: على وجوب غسل الشاك يجزي اتفاقاً، (وعلى استحبابه القولان، قلت: لعل سماعه في الوهم لا الشك، والظن باق في الأول لا الثاني)[1]، ولذا قال اللخمي: شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه اتفاقاً، والتونسي وعبد الحق كالباجي، وفيها: لو نوى الجنابة والجمعة صحت، أبو عمر والباجي قال ابن مسلمة: بطلت، ابن رشد: رواية الإسفراييني[2] عن مالك شاذة[3]، الجلاب: إن قصد بغسل جنابته نيابته عن جمعته أجزأ، وإن خلطهما في نيته لم يجزه عن شيء[4]، ويحتمل أجزأه لجمعته فقط، وهذه مخرجة ذكرها الأبهري

---

(1) ما بين القوسين سقطت من أ، ب.

(2) هو أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني فقيه شافعي ت 406هـ، مرآة الجنان 3/ 15، وكشف الظنون 1/ 244، 1/ 423.

(3) قال ابن رشد «وقد روى أبو حامد **الإسفراييني عن مالك** أن الغسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعاً، وهو بعيد شاذ» البيان والتحصيل 1/ 59.

(4) انظر التفريع لابن الجلاب حيث جاء فيه 1/ 210 «ومن كان جنباً فاغتسل لجنابته، وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة أجزأه...».

فحملت على خلافه وعلى وفاقه بأن الجمعة فيها تبع، ووفق بعض شيوخ بلدنا بأنه نواهما فيها كلية، وفي الجلاب: نواهما كلاً، وسمع القرينان: لا تصح لجمعة نويت مع عيد، اللخمي وابن زرقون: لاتصاله بالرواح، وعلى نفيه ابن وهب: تصح لهما، ابن رشد: سمعه زونان[1] من ابن وهب، ورواه أبو قرة، ولو نوى الجمعة ناسي جنابته فأصبغ وابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته لا تجزيه، ابن وهب وابن كنانة والقرينان والأخوان: روايتهم تجزيه، وعكسه ابن مسلمة وأشهب: يجزيه مخرجه، الباجي: على عدم شرط نيته، وابن محرز: على صحته بماء الورد، وحكاه العتبي عن ابن القاسم قائلاً: إن كان عند الرواح، ابن رشد: لأن نية الجنابة أوجب من الجمعة فاقتضتها، مالك وأكثر أصحابه: لا يجزيه، وروى إسماعيل: يجزي للجنابة عن الجمعة العكس، عكس ابن حبيب، ابن القاسم: يجزي للتعلم ورفع الحدث، وفي صحته لرفع الحدث والتبرد نقلا المازري، ونية الأكبر تجزي عن الأصغر، اللخمي: لو اغتسل لجنابته فذكر إنما عليه الوضوء أجزأه، قلت: وخرج على ترك الترتيب، وأجزأه غسل الرأس (بدلاً من)[2] مسحه، وعكسه ذكر جنابته يبنى على ما غسل، الباجي: لا في المائية وفي التيمم خلاف، المازري: قولان، ابن زرقون: ظاهر قولها: من لم يغسل شجة مسحها في غسله بعد برئها حتى صلى أعاد إن كانت بغير محل وضوئه الإجزاء، وصح غسل الذمية من حيضها لحق زوجها المسلم دون نية، ابن رشد: لأنه تعبد في غير المتعبد كغسل الميت وإناء الكلب، وفي جبرها عليه للجنابة والحيض، ثالثها للحيض فقط لرواية ابن رشد وسماع أشهر ولها أول جبرها للجنابة على أن يجسمها منها أذى.

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك يعرف بزونان يرجع نسبه إلى ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، فقيه من قضاة طليطلة، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ت 232هـ ـ شجرة النور ص 74.

(2) في ج، د «عن مسحه».

غسل الوجه:

بإيصال الماء صباً، عياض: في وجوب التدلك في الوضوء والغسل قولا المشهور وابن عبد الحكم مع أبي الفرج ورواية الطراطري[1]، قلت: ظاهر قول أبي عمر أن لا ينكر التعبد بإمرار اليد في الوضوء دون الغسل، ولا يجب رده له لأنهما أصلان، إنما يرد الفرع للأصل خصوص الخلاف بالغسل دون الوضوء، أبو عمر: روى ابن القاسم لا يجزي من توضأ بنهر حتى يغسل رجليه بيديه، ابن القاسم: أو بإحداهما، أبو عمر: يلزم من قال لا يجزى غسل إلا بمرور اليد، لا يجزي غسل إحداهما بالآخر، ابن رشد: قول محمد بن خالد لا يجزي غسل رجليه إلا بيديه أما لعدم إمكان ذلك إحداهما بالأخرى، أو لأنه دون ضرورة استخفافاً، الباجي: شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه، لأنه بعده مسح، قلت: يأتي في الغسل فيه خلاف، وفي شرط نقله الغاسل لمغسوله قولا ابن حبيب مع ابن رشد عن دليل سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم معها لقولها في خائض النهر[2]، وجعل ابن رشد مسح رأسه بماء ناله من رش دون يديه مجزياً عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقاً، وفي كون قول ابن رشد إجماعهم على إجزاء انغماس الجنب في الماء وتدلكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء دليلاً على أن كل صور الغسل متفق على عدم شرط النقل فيها، أو إنما اتفقوا على صورة الانغماس، ولو اغتسل خارج الماء كان كالوضوء نظر، والثاني أظهر وقاله بعض من لقيت، فقول ابن عبد السلام معنى النقل وصول الماء للعضو ولو

(1) هو أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي الأندلسي المالكي فقيه محدث حافظ من أهل قرطبة، له كتاب كبير شرح فيه الموطأ ت 440 هـ ـ إيضاح المكنون 1/ 310 ـ جذوة المقتبس ص 321.

(2) جاء في المدونة الكبرى 1/ 36 «قلت: فإن توضأ وأبقى رجليه فخاض نهراً أو مسح بيديه رجليه في الماء إلا أنه لا ينوي بتخويضه غسل رجليه قال: لا يجزئه هذا».

من ميزاب، لا نقله بفعل الغاسل أو نائبه كما ظنه بعضهم فغلط قصور.

والوجه من منبت شعر الرأس المعتاد حتى الذقن والعذار منه، وفي كون البياض بينه وبين الأذن منه، ثالثها: في غير الملتحي، للباجي عن رواية ابن وهب في المبسوط، والشيخ عن روايته، والقاضي عن بعض متأخري أصحابنا، ووهم ابن زرقون الباجي في رواية المبسوط لأنها كرواية الشيخ، وانفرد القاضي بأنه سنة، اللخمي: خفيف العذار كعدمه، ويجب ما تحت مارنه وظاهر شفتيه وأسارير جبهته وغاير جفنه لا ما غار جداً من جرح أو خلقة، وفي كراهة تخليل اللحية واستحبابه ووجوبه ثلاثة لسماع ابن القاسم معها وابن حبيب وابن عبد الحكم مع روايتي ابن نافع وابن وهب، الباجي: إن لم تستر البشرة وجب إيصال الماء لها وإلا فلا، التلقين: خفيف شعر الوجه يجب إيصال الماء لبشرته، ويسقط في كثيفه، ابن بشير: وقيل يجب، وفي وجوب غسل ما طال منها عن الذقن قولان لابن رشد عن معلوم المذهب، وسماع موسى رواية ابن القاسم، وقاله الأبهري، وفي وجوب غسل محل اللحية لسقوطها قولا ابن الطلاع وابن القصار وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب، والمازري في نية رفع الحدث وإزالة النجاسة، وسماع أبي زيد ابن القاسم: لا بأس بوضوئه بطهور ينقله لأعضائه وبها ماء نجس، وقول ابن القاسم فيها: في ماء توضىء به إن لم يجد غيره توضأ به، ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به أولاً طاهراً عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافاً للجلاب، وأخذ قوله من قول ابن مسلمة في اشتباه الآنية ويغسل أعضاءه مما قبله يرد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن محل الأول أخذه له من قول الباجي رأيت له من كان بذراعه نجاسة فتوضأ ولم ينقها أعاد أبداً يرد بأن نصها في النوادر بزيادة فكأنه لم يغسل محلها، ولو كانت برأسه أعاد في الوقت لأن ترك بعضه لا شيء فيه فهذا بيِّن في أن إعادته لتركه محلها ولو كانت في الرأس في الوقت لأنها فيه لصلاته بنجاسة.

غسل اليدين إلى المرفقين:

وفي وجوب غسل المرفقين ثالثها احتياطاً للمشهور واللخمي عن أبي الفرج مع الباجي عن رواية ابن نافع، واللخمي عن القاضي مع الباجي عن أبي الفرج، وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب، واستحبه ابن شعبان، ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان ﷺ يخللهما في وضوئه[1]، قلت: في الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها ما سمع منه قبل حرق كتبه، وفي إجالة الخاتم ثالثها إن ضاق للخمي عن ابن شعبان مع ابن عبد الحكم ورواية ابن القاسم وابن أبي سلمة مع ابن زرقون عن ابن عبد الحكم، الصقلي: عن ابن حبيب: إن ضاق وجب تخليله لا إن اتسع، وقول ابن عبد الحكم ينزعه خلاف قول مالك وأصحابه، ابن بشير: قول ابن عبد الحكم يحتمل الوجوب والندب، وفي العفو عن محل يسير عجين أو زفت أو قير لصق بظفره أو ذراعه نقلا ابن رشد عن أبي زيد بن أبي أمية مع محمد بن دينار[2]، وظاهر قول أشهب مع قول ابن القاسم، الشيخ عنه: من توضأ على مداد بيده أجزأه، وعزاه الطراز لرواية محمد، وقيده بالكاتب، وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى وسمع القرينان: جواز اختضاب الحائض والمرأة الجنب، ابن رشد: لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثهما، ولو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية أوجب بعضهم غسل الثانية، عبد الحميد[3] فيه نظر، وفي السليمانية: لو نبتت كف في عضد دون

---

(1) أخرج حديث ابن لهيعة ابن ماجه في سننه ـ تحق محمد فؤاد عبد الباقي ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ كتاب الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ـ 1/ 57، وأخرجه كذلك الترمذي في سننه ـ تحق أحمد محمد شاكر ـ القاهرة ـ مصطفى الحلبي ـ ط أولى ـ 1356/ 1937م ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع ـ 1/ 57.

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني فقيه إمام كان مفتياً للمدينة صحب مالكاً وابن هرمز وغيرهما ت 217هـ ـ شجرة النور ص 57.

(3) هو أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي=

ذراع غسلت فقط، ومن لا يد له ولا رجل ولا دبر ولا ذكر وفضلته من سرته فهي كدبره، وفرض اليد والرجل ساقط، ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة، ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسها، ويصح وطؤها بنكاح، وتعقب عياض بأنهما أختان يرد بمنعه لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محله، الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء، وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجهه، وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية.

مسح (كل)[1] الرأس:

وما طال من شعره للرجل والمرأة، وسمع موسى رواية ابن القاسم: ليس عليهما مسح ما طال عنه، وقال الأبهري: وهو من ملاصق الوجه وآخره، فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم: حتى آخر شعر القفا وعزاه اللخمي لابن شعبان، وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة، الشيخ: وشعر الصدغين منه، الباجي: هو ما فوق العظم لحلقه المحرم وما دونه من العذار، اللخمي: بياض ما فوق الأذن منه، والرواية ترك بعضه لا يجزي، ابن مسلمة: يجزي ثلثاه، أبو الفرج: ثلثه، الباجي عن أشهب: مقدمه، ابن زرقون زاد البرقي[2] عنه: إن مسح بعضه أعاد، ابن شاس رُوي عنه إجزاء مطلق بعضه، وسمع مع ابن نافع: من مسح مقدمه أعاد، أشهب: لا يعيد، قيل له: أيمسح بعضه؟ قال: أيغسل بعض وجهه؟ ابن رشد: ذهب أشهب في هذه الرواية لإجزاء البعض كالشافعي، قلت: إنما الرواية في الناصية، ابن عبد السلام: إنما الخلاف بعد الوقوع، وما حكاه بعض أشياخي عن

= فقيه أصولي رجل للمشرق مرتين الأولى سنة 624هـ والأخرى سنة 633هـ له كتاب في الجهاد وشرح العقيدة الدينية ت 684 بتونس ـ شجرة النور ص 192.

(1) في ج، د سقطت كلمة «كل».

(2) هو أبو زكريا يحيى البرقي المهدوي، فقيه زاهد ت 647هـ ـ شجرة النور ص 170.

بعض الأندلسيين أنه ابتدأ لم أره، قلت: ظاهر قول المازري إثر ذكره الأقوال هذا القدر الواجب، والكمال في الإكمال اتفاقاً، وما ذكر من الإجزاء متعلق الأجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداءً، وهو ظاهر عز وابن رشد لأشهب قول الشافعي، ومقتضى قول ابن حارث عن أشهب: من ترك غير مقدم الرأس وضوؤه جائز، وروى عن ابن عمر، ولأن ظاهر اختلافهم أنه في أقوال ومذاهب كما في مراعاة خلاف، والقول بوجوب شيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف لا يعقل؛ لأنه يؤدي لانقلاب الواجب غير واجب، وأجزأه غسله لابن شعبان، ابن سابق: أباه غيره وتركه آخرون، وقول ابن الحاجب: يجزي هفي الغسل اتفاقاً إن أراد باعتبار رفع الحدث الجنابة فحق، إذ هو المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين، وفيها: إن كان معقوصاً مسحت على ظفرها، ولا تمسح على حناء أو خمار أو غيره[1]، الطراز: إن كان الحناء بباطن الشعر لم تمنع كالتلبيد، ابن حبيب: إن كثرت شعرها بصوف أو غيره لم يجز مسحه حتى تنزعه، ويجدد الماء لمسحه، الشيخ عن ابن حبيب: وليأخذ الماء لمسحه بيديه ثم يرسله أو يصبه من يد لأخرى، وفيها لمالك: إن مسحه ببلل لحيته لم يجزه، العتبي عن ابن القاسم: ويعيد أبداً، وأجازه ابن الماجشون إن كفا وبعد عن الماء فخرجهما اللخمي وابن رشد على طهورية المستعمل وعدمها، ومقتضى قول المازري: الاتفاق على منع مسحه ببلل اللحية ابتداء، وإنما الخلاف بعد الوقوع يرد بنقل الشيخ عن ابن الماجشون ما نصه: إن بعد عن الماء فليمسح به، ابن رشد: لا يجزي ببلل ذراعيه لعدم كفايته، ونقل ابن زرقون فيه عن ابن الماجشون كبلل لحيته يرد بنقل الشيخ عنه أن مسحه ببلل ذراعيه لم يجزه، وأجراه اللخمي على الماء المستعمل وأجراه المازري ومسحه ببلل

(1) المدونة الكبرى 1/16.

لحيته عليه، وفي تجديد الماء إن بعد بالنقل استيعابه نقلا اللخمي عن رواية ابن حبيب في المرأة مع سماع أشهب مطلقاً وإسماعيل مع قول ابن القاسم: إن مسحه بإصبع واحدة أجزأه، قلت: قيد عبد الحق إجزاء الإصبع بتكرار إدخالها في الماء، ابن حبيب عن ابن القاسم: لا يجزي مسحه بمطر أصاب رأسه، ويجزيه بما أصاب يديه، وإن حلقه ففي إعادة مسحه ثالثها يبتدىء الوضوء للخمي مع نقله عن عبد العزيز والمذهب فيه وفي تقليم الأظفار، وعياض عن عبد العزيز مع نقل الصقلي: انتقض وضوؤه كنزع الخف، فإيجاب اللخمي على من قطعت يده أو إصبعه غسل ما ظهر أو مسحه إن شق خلافها، وخطأ الطراز تخريجه على مسح الرأس، ابن رشد: ومن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً فجواب ابن رشد: بمسحه وإعادة العشاء فقط، وتوهيمه من قال يعيد الخمس واضح الصواب، وعزو القرافي جواب ابن رشد لبعض التعاليق عن سحنون: لم أجده.

وغسل الرجلين:

اللخمي: الكعبان كالمرفقين، عياض: قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين، وفي كونهما الناشزين في الساقين الكائنين عند معقد الشراك قولان لها ولعياض عن رواية ابن نصر[1] مع اللخمي عن رواية ابن القاسم، وفي المختصر إنكارها مالك، زاد ابن رشد وقيل مجتمع العروق وظهر القدم، اللخمي: رجع مالك عن رواية أشهب إنكار تخليل أصابعهما إلى رواية ابن وهب: يخللها وهو الصواب، لوجوب التدلك، واستحسنه ابن حبيب، قلت: في أول سماع ابن القاسم مثله، وفي أثنائه إنكاره، ابن رشد: ورواه ابن وهب، قلت: هذا خلاف نقل اللخمي

(1) هو أبو العباس أحمد بن نصر بن زياد الهواري أخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون وغيرهما وبه تفقه أكثر القرويين ت 319هـ ـ شجرة النور ص 81.

وروايته، وللباجي وابن رشد عن ابن حبيب، كابن حبيب، وظاهر أجزائها ذلك خائض النهر رجليه إحداهما بالأخرى سقوط الأعم من الإنكار والإباحة، وعلى تخليلهما قال القرافي عن بعض العلماء: يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن، وفيها: يغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين؛ لأن القطع تحتهما، ولا يغسل أقطع الذراعين موضع القطع؛ لأن المرفقين في الذراعين، وقد أتى عليهما القطع[1]، فتعقب قوله أتى عليهما القطع بأنه إن كان حداً لم يصل إليهما، وإن كان قصاصاً فالاختصاص للجناية بهما، ويجاب بأنه جواب لأمر فرض، وموالاة فعله مطلوبة، اللخمي: في إبطاله بتفريقها، ثالثها: عمداً لا نسياناً مطلقاً، ورابعها لا نسياناً في الممسوح لابن وهب وسماعه مع ابن عبد الحكم وابن القاسم مع مالك ورواية ابن حبيب، الشيخ: ورواه الأخوان، وعليه قال الباجي والأخوان: المغسول سنة كالممسوح، ورواية أبي زيد وابن حبيب: إن كان رأساً لا خفاً قال بها ابن مسلمة، وقال ابن حبيب: هي سهو، ابن زرقون: سوى ابن مسلمة بين الرأس والخف خلاف رواية أبي زيد، الشيخ: قول ابن حبيب في ناسي اللمعة يغسلها فقط خلاف أصله إذ لا فرق بين لمعة وكل عضو، ابن رشد: في فرضها أو سنتها ثالثها في المغسول سنة في الممسوح لابن أبي سلمة والمشهور ورواية الأخوين، وعلى الأول يعيد الصلاة مفرقه ناسياً، وعلى الثاني لا يعيد، وفي العامد قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم، وحكى ابن بشير: الرافع لا بقيد النسيان خلاف نقل اللخمي والشيخ والمازري، ويسيراً لتفريق عفو، فلو عجز ماؤه وجف وضوؤه ففي بنائه، ثالثها: إن أعد ما يكفيه فغصب أو أريق للباجي عن رواية ابن وهب مع عياض عن رواية ابن أبي أويس، وعياض عن قول بعضهم يحتمل أنهما سواء على وجوبها مع الترك واللخمي، وفيها: إن قام

(1) المدونة الكبرى 1/ 26.

لعجز مائه وقربه ولم يجف بنى[1]، الباجي: في اعتبار القول بالجفاف أو باجتهاد المتطهر كعمل في الصلاة قولان، وفي كون فقد ذاكر لمعة ماء يغسلها به حين ذكرها كعجز ماء وضوئه، ولا يبطل وضوؤه ولو طال فقده ما لم يفرط نقلا عبد الحق عن شيوخه والأبياني وفيها: إن لم يغسل ما تركه سهواً حين ذكره استأنف الغسل والوضوء[2].

(1) المدونة الكبرى 1/ 17.

(2) المدونة الكبرى 1/ 15.

سنن الوضوء

وسننه غسل يديه الطاهرتين قبل إدخالهما إناء، أبو عمر: المشهور كراهة تركه، أشهب: ليس ذلك عليه، وسمعه ابن القاسم، ابن زرقون: ورواه ابن شعبان، ابن رشد: في كونه سنة أو مستحباً قولان، وفي غسلهما قرب غسلهما ولو لوضوء بطل قول ابن القاسم مع ابن وهب وأحد الروايتين، وأشهب مع الأخرى، وذكرهما المازري عن الأصحاب تخريجاً على كونه تعبداً أو للنظافة قصور، الباجي: في افتقاره لنية قولان على أنه تعبد أو للنظافة، وقيل ابن رشيد قول ابن لبابة: إن لم يعد غسلهما في وضوئه لم يجزه، الصقلي وعبد الحق: إن نوى بغسلهما السنة، وإن نوى الفرض أجزأه كمنكس، ورجع ابن عبد الرحمن إليه عن كونه غير منكس، وسمع ابن القاسم: إن أدخلهما من نوم في إناء فلا بأس بمائه، ابن حارث عن ابن غافق التونسي[1]: أفسده ولو كان طاهرهما، ابن رشد: إن أيقن نجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتهما فظاهر، وإن شك فكذلك ولو كان جنباً، ابن حبيب إن بات جنباً فنجس، وفي استحباب غسلهما مفترقتين أو مجتمعتين نقلا ابن زرقون عن مالك وابن القاسم فذكرهما اللخمي تخريجاً على التعبد أو النظافة قصور، وسمع القرينان: أحب إليّ أن يفرغ على يده اليمنى ثم يغسلهما، ابن رشد: هذا كسماع عيسى ابن القاسم استحباب

---

(1) هو عبد الله بن غافق التونسي من تلامذة سحنون ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص 157ـ ترتيب المدارك 2/ 271.

غسلهما مجتمعتين، وصوب اختيار ابن القاسم أخذ الماء لبقية وضوئه بيمناه عن قول مالك بيديه جميعاً، الباجي: خير فيهما ابن حبيب والشيخ والقاضي.

والمضمضة:

القاضي: هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثاً[1].

والاستنشاق:

جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثاً، وكرهه مالك دونها، ويبالغ غير الصائم، عياض: الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة، قلت: ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق سنتان، مع نقل الشيخ عن ابن حبيب مسنونة المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين سنة أنهما سنتان، وهو نص المقدمات[2] وقول أول الرسالة: من سننه المضمضة والاستنشاق والاستنثار ظاهر في الثاني[3]، وقولها آخرها كالتلقين ظاهر في الأول، الشيخ: روى ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلي: لا بأس بهما في غرفة واحدة، وروي إلا علياً: إن مضمض بغرفة واستنشق بأخرى فواسع، ابن القاسم: قيل له بثلاث فأبى أن يجد فيه، الباجي: في كون الأولى فعلها معاً من غرفة ثلاثاً أو لكل واحدة ثلاثاً قولا أصحابنا في فهم قول مالك، ابن رشد: الأولى الأقل، وإن شاء الثاني أو مضمض ثلاثاً بواحدة واستنشق كذلك، ويفعلها تاركها، وفي إعادة

---

(1) قال الرصاع «ارتضى الشيخ رحمه الله رسم القاضي، وعادته كذلك إذا ارتضى رسماً لغيره نسبه له، وذلك من تورعه» انظر حدود ابن عرفة ص 34.

(2) جاء في المقدمات قول ابن رشد «وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة منها أربع متفق عليها في المذهب وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما» المقدمات 1/ 82.

(3) ظاهر في الثاني: أي في كون المضمضة والاستنشاق سنة واحدة.

صلاته في الوقت ثالثها في العمد، للَّخمي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم، وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرّج إعادته أبداً من ترك السنة عمداً، قال: وهو المشهور المعلوم لابن القاسم، ولا يعيد الناسي اتفاقاً، ابن بشير: ما ترك من سننه إن فُعل في محلها عوض كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإعادة مسح الرأس من المقدم للمؤخر لم تعد وإلا أعيدت كالمضمضة والاستنشاق، قلت: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية وتلافيها مستحيل أو موجب إعادة الوضوء فتصير السنة واجبة.

ومسح أذنيه: الباجي: في فرضه ونفله قولا ابن مسلمة مع الأبهري وسائر أصحابه مع ظاهر المذهب، ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل أنه تفسير للندب أولاً فيكون ثالثاً، القاضي: داخلهما سنة، وفي فرض ظاهرهما قولان، في الجلاب: لا يعيد تارك ظاهرهما، والقياس يوجب الإعادة، وفي كونه ما يلي رأسه أو وجهه قولا ابن سابق مع بعض المتأخرين وبعضهم، اللخمي: الصماخان سنة اتفاقاً، وفي فرض ظاهر إشرافهما وباطنهما قولا ابن مسلمة مع قولها: الأذنان من الرأس[1]، وابن حبيب: وعلى الفرض في إعادة وضوء تاركها عمداً قولا بعض أصحاب الأبهري لعدم تعميمه المسح، وابن مسلمة معها للخلاف فيه وفي كونهما من الرأس، الشيخ: روى ابن عبد الحكم: يدخل إصبعيه في صماخيه، وفي استحباب تجديد الماء لهما وتخييره فيه ثالثها تركه كتركهما، للباجي عن مالك وابن مسلمة وابن حبيب، وكيفية مسحهما مطلق الروايات، وفي الموطأ: كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[2]، فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوى سبابتيه يمرهما ثم يمسح بهما داخلهما أو خارجهما، الباجي: يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعين

(1) المدونة الكبرى 1/ 96.

(2) الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ـ تحق محمد فؤاد عبد الباقي ـ القاهرة ـ ط دار الشعب ـ ص 47.

من كل يد لحديث ابن عباس: باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام[1]، قلت: ونقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما مرة ظاهرهما وباطهما يحتمل الوجهين، وفي الرسالة يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

ورد اليدين من منتهى المسح لمبدأه، ابن رشد: وقيل فضيلة، اللخمي: في كون رد اليدين ثالثها فضيلة قولا إسماعيل والأكثر.

وترتيب فرضه: كما ذكر والمضمضة والاستنشاق أولاً والأذنان أثر الرأس مطلوب، وفي كونه في مفروضه سنة أو فرضاً ثالثها مستحب لابن رشد عن المشهور مع اللخمي عن رواية الأبهري وأبي عمر عن إحدى روايتي علي والباجي عن ابن حبيب والأخوين: لا يعيد منكسٌ صلاته[2]، وأبي عمر عن أولى روايتي علي: يعيدها مع اللخمي عن أبي مصعب وابن مسلمة والمازري مع اللخمي عنها، وثالث نقل ابن بشير: واجب مع (العمار)[3] ساقط مع النسيان، ابن رشد: وعلى المشهور إن نكس بحضرة الماء أعاد المقدم وما بعده وإن كان ناسياً وإن جف وضوؤه فالعامد قيل يعيد وضوءه وصلاته، ابن حبيب: وضوءه فقط، ولقولها: ما أدري ما وجوبه لا يعيد، والناسي في إعادته ما قدم فقط أو ما بعده قولا ابن القاسم وابن حبيب، وتعقب التونسي وابن رشد الأول بعدم حصول الترتيب لتأخير المقدم عما يؤخر عنه، وأجاب ابن رشد: بأن المقدم كمتروك ذكر بعد طول لإيعاد ما بعده، ورده بلزوم إعادة صلاته، وبعض الأندلسيين بمجموع فعله أولاً وثانياً، ورد المازري: فلزومه في حضرة وضوئه، وابن رشد الثاني بأنه تفريق

---

(1) قال الباجي «ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه، وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحو ما روي عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالإبهام» المنتقى 1/ 74.

(2) أي لا يعيد منكس الوضوء صلاته.

(3) في ج، د واجب مع الذكر.

وهو يبطل به الوضوء والصلاة ولو سهواً، ويجاب بحصول الموالاة أولاً، ابن زرقون: في إعادته خمسة فيها استحباباً ورواية علي إيجاباً ونحوه لأبي مصعب، ابن حبيب: إلا الناسي، ابن مسلمة إلا في المسموح، [وروى ابن نافع الإعادة، قلت: ظاهر نقله عن ابن مسلمة إلا في المسموح أنه يبتدىء الوضوء في غير المسموح][1]، وقال أولاً روى ابن مسلمة: إن قدم رجليه على رأسه مسحه فقط، وإن قدم ذراعيه على وجهه أعادهما وإن طال ابتداء وهذا ليس فيه ابتداء وضوء، وفي إثر قوله نحوه لأبي مصعب وابن مسلمة، روى ابن بطال[2]: أنه لا بأس ابتداءً نظر، ابن زرقون: وفي إعادة الصلاة ثالثها في الوقت لأبي مصعب ولها والمجموعة، ابن رشد: وترتيب المسنون مع المفروض مستحب في الموطأ لقوله: من غسل وجهه قبل مضمضته لم يعد غسله، ابن حبيب: سنه أخف من مفروض مع مفروض، وقال مرة: منكسه عمداً يعيد وضوءه ومرة لا يعيده، إن فارق وضوءه وسهواً لا شيء عليه، فضل[3]: يريد إن فارق وضوءه وإلا أعاد المقدم وما بعده لأصله في ذكر سنة منه بحضرته، ابن رشد: ويحتمل كونه خلاف أصله كالموطأ، وفي سقوط رعيه في المسنون ووجوبه فيه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن زرقون مع الصقلي عن ابن حبيب يعيد عامد تنكيسه في مفروضه أو مسنونه، المازري: لو وضأه أربعة معاً قال بعضٌ موجبة تنكيس.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من أ.

(2) هو أبو أيوب سليمان بن بطال البطليموسي فقيه زاهد له كتاب «المقنع في الأحكام» ت 402هـ ـ ترتيب المدارك 2/ 748.

(3) هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي له مختصر المدونة ومختصر الواضحة ومختصر الموازية وكتاب جمع فيه بين الموازية والمستخرجة ت 319هـ ـ شجرة النور ص 82.

فضائل الوضوء

فضائله: التسمية وقاله ابن حبيب وعلي، وروي إنكارها، والواقدي إباحتها، عياض: الأول مشهور الروايات.

والسواك والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته ﷺ وإظهاره والأمر به، وهو باليمين أولاً، وروى ابن العربي: بقصب الشجر وأفضلها الأراك، وضعّف كراهته بعضهم بذي صبغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبه بهن، قلت: قد كرهه مالك أيضاً لذلك، وفي إجزاء غاسول مضمض به عنه قولا ابن العربي وبعض المتأخرين، وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان، وسمع ابن القاسم: من لم يجد سواكاً فأصبعه يجزي، اللخمي: والأخضر للمفطر أولى، وظاهر التلقين: هما له سواء.

وتقديم اليمين، والبدء بمقدم الرأس ذاهباً لقفاه، ابن رشد: قيل سنة، الباجي عن أحمد بن داود: يبدأ بناصيته ذاهباً لمقدم رأسه ثم إلى قفاه ثم إلى ناصيته، الجلاب: كالأولى ملصقاً طرفي يديه رافعاً راحتيه عن فوديه، وفي ردهما يلصقهما بهما ويفرق طرفي يديه، قال القاضي عنه: لئلا يتكرر المسح ولا فضل فيه، ورده ابن القصار بأن منعه وعدم فضله بماء جديد، وفي تكرار المغسول مرتين سنة أو فضيلة، ثالثها: الثانية سنة والثالثة فضيلة لعياض عن شيوخنا، والرابعة ممنوعة، ابن بشير: إجماعاً، وروي لا يقتصر على واحدة، المازري: للحض على الفضيلة، والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولذا روي بزيادة إلا من العالم، المازري: هذه غرب، الإسفراييني:

فحكي عن مالك وجوب الثنتين، أبو عمر: روى ابن عبد الحكم: لا أحب الاقتصار على اثنين وإن عمتا، وتعقب قولها: لم يوقت واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ بأن الإسباغ بأحدها فيصير إلا واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فيتناقض، ويجاب بأنه أخص منها لوجودها دونه، ولا تناقض في استثناء أخص من أعم، عياض: أجمعوا على أن لا يتعدى بالوضوء جدوده لحديث «**فمن زاد فقد تعدى وظلم**»[1]، وقول ابن بشير المعروف عدم تكرير غسل الرجلين؛ لأن المطلوب إنقاؤهما خلاف نص الرسالة، وظاهر غيرها، المازري في شرح الجوزقي[2]. إن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء وإلا فلا تحديد إجماعاً، وفي إيقاع المكرر بمجرد نية الفضل أو نية فعل ما أمكن تركه من الأولى أو إكمال الفرض كإعادة الفذ أو نية الوجوب أربعة، المازري: عن الأكثر وقولي بعض المتأخرين والبيان[3]، ورد المازري الثاني به التكرار بعد تيقن حصول ما وجب فلا شك لتنافيها سلمناه، لكن لا يفيد إن تبين ترك؛ لأن في إجزائه نية الوجوب دون جزم خلافاً، والثالث بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه فأمكن تداركه بإعادتها جماعة لأنها صفة لها وفضل ثانية الغسل خاص بها، ولا تتصف به الأولى، فامتنع تحصيله لها بها، عبد الحق: على الأول لو تبين نقص الأولى فالأصح لا يجزي عنه، المازري: في شرح الجوزقي: اختلف فيها أبو عمران وابن عبد الرحمن، قال أحدهما يعيد والآخر لا يعيد، ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقلا المازري عن الأشياخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة، وخرج عليهما صوم يوم

(1) الحديث أخرجه النسائي في سننه ـ القاهرة ـ دار الحديث (1407/ 1987) كتاب الطهارة ـ باب الاعتداء في الوضوء ـ 1/ 88.

(2) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا النيسابوري، محدث حافظ من آثاره المتفق والمفترق والجمع بين الصحيحين ـ هدية العارفين 2/ 56ـ مرآة الجنان 2/ 477.

(3) البيان والتحصيل 1/ 119.

عرفة من شك في كونه شاعراً، [ابن رشد والصقلي: جعل الإناء على اليمين وأن لا يتوضأ في الخلاء فضيلتان، بعض متأخري القرويين: وأن لا يتكلم في وضوئه][1]، عياض: اختيار أصل المذهب، العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع عن اليسار، الشيخ: يستحب قوله إثر وضوئه: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[2]، وفيها لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء[3]، ورواه علي قبل غسل الرجلين وإني لا أفعله، الطراز: ظاهر الجلاب منعه قبل تمامه لمنعه تفريق الطهارة من غير عذر، قلت: هو ظاهر مفهوم قولها بعد الوضوء، الباجي: أقل ماء الوضوء مد، والغسل صاع، وعزاه عياض لابن شعبان وقال: المشهور عدم التحديد، وفيها: استحسان وضوء من مضى بثلث المد، وسمع أبو القاسم: بثلث مد هشام[4] ويفضل منه، وأنكر فيها قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، فقيل حده بها، وقيل لزومها إياه.

ويؤمر مريد حدث أن يبعد، التلقين: ولو كان بولاً، ومال أبو عمر للغوه فيه، ويذكر نحو: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[5] قبل فعله في

---

(1) ما بين القوسين منقول من ب، ج، د لسقوط بعض كلماته من أ.

(2) أخرجه الترمذي ـ أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء 1/ 38، وهذا الحديث في إسناده اضطراب.
وجاء في الرسالة وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء، «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وقال التتائي في شرح الرسالة في بيان قول ابن أبي زيد استحب لبعض العلماء «هو ابن حبيب» تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة 1/ 528.

(3) المدونة الكبرى 1/ 17، قال ابن الجلاب «ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر، والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان عجز الماء والنسيان» التفريع 1/ 191.

(4) هو هشام نسبة إلى هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة أمير المدينة المنورة انظر ترتيب المدارك 1/ 358.

(5) حديث أعوذ بالله من الخبث والخبائث أخرجه البخاري بحاشية السندي كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ـ 1/ 40، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض ـ باب ماذا يقول إذا أراد دخول الخلاء 4/ 70.

غير معدله وفيه، قال اللخمي: قبل دخوله، وروى عياض: جوازه فيه، ويعد المزيل ويستتر فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويصمت، ابن العربي: ويلتفت يميناً وشمالاً ويستر رأسه، ويقول إذا خرج من الخلاء: «**اللهم غفرانك**»[1] والحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه خبيثاً، ابن حبيب: ويتّقي الجحر والمهواة، وليبل دونها ويجري إليها، واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بكون محل حركة الجن فراغ المهواة لا سطح محيطها وظل الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة الوادي وقربه، وراكد الماء ولو كثر لا الجاري، ولا بأس ببوله بمغتسله المنحدر إن تبعه ماء، التلقين: كثير الراكد جداً كمستجرٍ مثله، وروى ابن عبد الحكم وابن عبدوس: لا يستقبل ولا يستدبر بصلاة على النهي، أبو عمر وابن رشد: لا يجوز، ورواية المازري: المنع، فظاهره التحريم، وبه يفسر قولها: يكره[2]، ويجوز إن بمرحاض وساتر اتفاقاً، وبمرحاض فقط طريقان، المعلم[3]: يجوز اتفاقاً، وقبله عياض في الإكمال[4]، التهذيب: يجوز، وقول بعض شيوخنا لا يجوز، وزعمه أنه منصوص موافق لها بعيد، قلت: نقله عياض في التنبيهات خلاف قبوله في الإكمال، وبساتر فقط قولا التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد والمجموعة مع المختصر بناءً على أنه للمصلين أو للقبلة، وألزم اللخمي الأول جواز استقبال من سدل ثوبه ناحية المصلين خلفه، وفي

---

(1) وحديث اللهم غفرانك. . . سنن الدارمي ـ بيروت ـ دار الفكر، كتاب الطهارة ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(2) جاء في المدونة 1/ 7 «كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط».

(3) كتاب صنفه الإمام المازري في شرح صحيح مسلم، وعبارة المازري «وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يكلف الانحراف» المعلم بفوائد مسلم ـ تحق محمد الشاذلي النيفر ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط ثانية ـ 1992م ـ 1/ 240.

(4) الإكمال صنفه عياض إتماماً لمعلم المازري ثم جاء الأبي تلميذ ابن عرفة فاستدرك عليهما بإكمال الإكمال.

جواز الوطء مستقبلاً قولا ابن القاسم وابن حبيب، اللخمي: يمنع المنكشف في الصحراء، ويختلف في المدن، ويجوز المستترين فيهما، ابن بشير: في جوازه على الإطلاق وكونه كالحدث قولان، وفي حملها على الأول والثاني طريقان، ابن بشير: حملها بعضهم على الأول بعيد، ولا يمس ذكره بيمينه، ابن حبيب: ولا يتمخط بها، المازري: يأخذ المستجمر من بول ذكره بشماله يمسح به الحجر لحديث النهي أن يستجمر بيمينه، عياض: إن لم يمكنه أمسك بيمينه ما يستجمر به، وحرك بشماله ذكره إليه، وقول الطحاوي[1]: يمسك ما يستجمر به برجليه بعد جلوسه لا يمكن في كل حال، وفيها: لا بأس بالبول قائماً حيث لا يتطاير وإلا كره[2]، الباجي وابن بشير عن الأشياخ: قيامه بطاهرٍ رخوٍ جائز، ومقابله يدعهُ، وجلوسه بصلب طاهر لازم، وبمقابله مقابله، اختلف في استنجائه بشمال بها خاتم به اسم الله تعالى، وسمع ابن القاسم: خفته، وقبح ابن رشد قوله: إني لأفعله، وأوله بعضهم أصبعه فشق نزعه.

الاستجمار:

إزالة البول والغائط عن مخرجهما، وحكمه كالنجاسة، وفيها لا يستنجي من ريح[3]، ويستحب بالجمار ثم الماء، وأحدها كافٍ، اللخمي وابن حبيب: وروايته لا يجزي الأول إن وجد الماء،وعلى المشهور روى أبو عمر غير المعتاد من السبيلين مثله، الطراز: جوز القاضي الاستجمار من الدم

---

(1) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي فقيه حنفي تحول عن المذهب الشافعي له مصنفات منها اختلاف العلماء «والشروط» و «أحكام القرآن» ت 321هـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص 142.

(2) المدونة الكبرى 1/ 27.

(3) المدونة الكبرى 1/ 8، وحديث «ليس منا من **استنجى** من ريح»، ضعيف رواه ابن عساكر من حديث جابر ـ انظر تنوير المقالة في حل **ألفاظ** الرسالة بالهامش ـ تحق محمد عايش ص 467.

والقيح وشبهه ويحتمل المنع، القرافي: لا يجزي المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة (المقعدة)[1]، وكذا الخصي وما بَعُد بالماء، وفي كون ما قرب جداً كالمخرج أو بالماء قولا الجلاب مع رواية ابن رشد وابن حارث والشيخ والجلاب عن ابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن حبيب وابن أبي حازم، الباجي عن ابن أبي حازم ورواية العراقيين: ما لا بد منه غير المخرج كالمخرج، أبو عمر: قال ابن خويز منداد[2] عن مالك وأصحابه: ما قاربه مما لا بد منه لا يجزي فيه غير الماء، ابن زرقون: إنما رأيت له كالعراقيين، وفي الزاهي كابن عبد الحكم، والمني بالماء، والمذي مثله، وشاذ قول ابن بشير على المشهور لا أعرفه، وقول المازري: قال بعض أصحابنا يجزي معه الاستجمار كالبول مقابلٌ بقول أبي عمر: لا يختلف أن صاحب المذي عليه الغسل، إنما اختلفوا في غسل محله أو كل الذكر، وفي غسل كله أو محله قولا أكثر الإفريقيين مع ظاهر رواية علي فيها، واللخمي مع البغداديين، وعلى الأول في وجوب النية قولا بعضهم والشيخ، وفي إعادة من اقتصر على محله أبداً وصحته قولا الأبياني ويحيى بن عمر، وبعد ابن بشير أخذ بعضهم وجوب غسله عند الوضوء وقبله لا يجزي من رواية علي: لا يغسل أنثييه من المذي عند الوضوء إنما عليه غسل ذكره، القرافي: مغسول الثيب من فرجها في البول كالبكر؛ لأن مخرج البول قبل مخرج البكارة والثيوبة، وتغسل الثيب في الحيض كلما ظهر من فرجها عند جلوسها، والبكر ما دون العذرة، ويحتمل أن يقال يجري عليه فيغسل، والأول أظهر، وسائر بأجزاء الأرض من زرنيخ ونحوه كالجمار، اللخمي: في جواز غيره من طاهر لا حرمة له ولا تعلق به حق كالعود والخزف والحممة، وإعادة فاعله في الوقت رواية ابن وهب وقول أصبغ، وما تعلق به حق كالعظم والروث وجامد نجس

(1) سقطت من أ.

(2) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق فقيه مالكي محقق له كتاب في الخلاف وفي أصول الفقه وفي أحكام القرآن ـ ترتيب المدارك 2/ 606ـ شجرة النور ص 103.

روى ابن وهب لا بأس به، وابن القاسم كراهته، ومنع بذي حرمة أو سرف كالطعام والفضة، وفي إجزائه نقلا اللخمي، وابن حبيب نهى عن الحممة والجلد والبعر، ومن استجمر به أو بحجر واحد أساء وأجزى، ابن زرقون: وأبطل ابن عبد الحكم صلاته، وعزا عياض الأول لبعض البغداديين، والثاني لابن القصار بعبارة: لا يجزي، الباجي: النجس ينجس المحل فيجب الماء، إن كان رطباً أعاد الصلاة في الوقت اتفاقاً، وأجازه الجلاب بالتراب، وتعليل عياض مسح الحممة بأنها كالتراب خلافه، وبالنخالة، وتعقبه ابن زرقون بأن فيها طعاماً، ومنع سحنون غسل اليد بها، وكرهه مالك، وأجازه ابن نافع، ولعله في الخالصة، المازري: شذ بعض الفقهاء فمنعه بعذب الماء؛ لأنه طعام، قلت: يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام إلى أجل، وضبطه المازري: بكل منق طاهر غير مطعوم ولا ذي حرمة، فأخرج العظم والزجاج والنجس والطعام، ولو للحق، وحائط المسجد، وزاد عياض: منفصل جامد غير ذي سرف ولا منجس غيره فأخرج اليد والرطب والحجر المبتل والجدار ولو بمرحاض، قلت: المنقى يخرج المبتل، وإنما أخرج ابن زرقون بالمنفصل اليمين.

الاستبراء:

الجلاب: إخراج ما بالمحلين من أذى واجب مستحق، وروي بالنفض والسلت الخفيفتين باليسرى، وسمع ابن القاسم: ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب، اللخمي: من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ويقعد، فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعده، مالك عن ربيعة: أسرع أمري وضوءاً وأقله لبثاً في البول، وابن هرمز[1]: يطيلهما ويقول: مبتلى لا تقتدوا بي، الشيخ وصفته أن يغسل يده ثم قبله ثم يمسح دبره ولو بيده

(1) هو عبد الله بن يزيد أخذ عنه مالك الفقه وكان فقيهاً عالماً بالخلاف ت 148هـ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص 66.

فيحكّها بالأرض فيغسلها ثم دبره، ويصل صب الماء ويسترخي قليلاً، ويجيد عركه، ولا تضر رائحة يده، الباجي: تقديم قبله قبل دبره في الاستجمار أفضل وواجب الإنقاء، وتستحب ثلاثة أحجار، وفي إجزاء ما أنقى دونها نقلا المازري عن المذهب، وابن شعبان مع أبي الفرج، قال: وعليه في شرط نقاء الثلاثة أو آخرها قولان، قلت: في تصور الأول نظر، ولعله على تقدير تكريرها لانتقاء محلها، ابن شعبان: ولا يجزي ذو ثلاث شعب عنها، ونقل ابن بشير يجزي لا أعرفه، وقول الجلاب: لا بأس بالاقتصار على حجر واحد أنقى كان ذا شعبة أو شعب لا يثبت، الباجي: وعليه يجب لكل مخرج ثلاثة، ونقل ابن بشير: يجزي لهما لا أعرفه اللخمي: إن أنقى بأربع أو ست طلب الوتر، وفي مسح المحل بكل حجر منها أو لكل صفحة حجر والثالث لهما ثالثها، والثالث للمسوية، للباجي مع الأكثر والأخفش[1] والدارقطني[2] لروايته حديثه، وفي إعادة تاركها ناسياً في الوقت ثالثها أبداً لابن مسلمة مع سماع أبي زيد ابن القاسم ورواية أشهب، وتخريج اللخمي على إعادة ذي نجاسة أبداً، وقيل الشيخ الثاني بالماسح والمبعر، وابن رشد الأول بغيرها لقول ابن القاسم: إن اقتصر على واحد لم يعد، وفي العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب ونجاسته قولا الباجي وابن القصار.

---

(1) هو سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط من علماء النحو أخذ عن سيبويه وصحب الخليل من مؤلفاته تفسير معاني القرآن والاشتقاق ت 215هـ معجم الأدباء 1/ 220ـ إنباه الرواة 2/ 36ـ وفيات الأعيان 1/ 261.

(2) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود نسبته إلى دار القطن ببغداد وهو محدث حافظ مقرىء لغوي مؤرخ له كتاب السنن في الحديث والمؤتلف والمختلف في أسماء الرجال وغريب اللغة وغيرها ت 385هـ ـ البداية والنهاية 11/ 317ـ هدية العارفين 1/ 683.

نواقض الوضوء

ناقضُ الوضوء لذاته حدثٌ المعتادُ[1] من السبيلين في ذاته ووقته وكيف خروجه البول والمذي والودي والغائط والريح، وفي غير المعتاد كدود أو حصى أو دم، ثالثها إن فارقه أذى أو بله لابن عبد الحكم وابن رشد على المشهور، ولم يعز الثالث، وعزاه اللخمي لابن نافع، وسمع عيسى ابن القاسم: ماء الحامل قرب وضعها كبولها، وسمع القرينان فيه ليس بشيء، ابن رشد: أي لا يتوضأ منه وهو الأظهر لأنه غير معتاد، اللخمي: والدم من الذكر كالدم من الدبر، والمعتاد إن دام لغو، وإن تكرر لعلة فروى المازري ينقض وإن شق، وروى اللخمي مرة: لا وضوء عليه، ومرة إن كان في زمن يشق، ومرة يتوضأ في شدة البرد، فإن شق وقرن صلاتين في وقتهما فلا بأس، ابن رشد: إن قرنهما ولا مشقة ففي إعادته في الوقت قولان من روايتهما محمد في المستحاضة لتسوية محمد معها بين السلس والاستحاضة، الباجي: ظاهر قول ابن القصار يجب الوضوء بخروج دم الاستحاضة مرة بعد مرة إلا أن يكثر بالساعة لقولها: من اعتراه مذي المرة بعد المرة توضأ إلا أن يستنكحه[2] يستحب له لكل صلاة وجوب الوضوء من المذي لغير لذة، وهو خلاف المشهور إنما حملها الشيوخ على مذي اللذة، ابن بشير: إن كثرت فلازمته

---

(1) يقول الرصاع في توضيح التركيب في التعريف: «ناقض مبتدأ، وخبره حَدَثٌ، أخبر به قبل تصور المحدود، والحدث فسره بقوله المعتاد.. الخ». شرح حدود ابن عرفه ص 36.

(2) المدونة الكبرى 1/ 10.

استحب الوضوء، وعكسه المشهور وجوبه، وأسقطه البغداديون وإلا فقولان، وحيث يستحب ففي استحباب غسل فرجه قولا الطراز وسحنون قائلاً: النجاسة أخف من الحدث، وفي لزوم غسل الخرقة عند صلاته نقلا القرافي عن الأبياني وسحنون، وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولا ابن جماعة [والبوذري][1]، والأظهر عدد صلواته، ولا يرد بامتناع التساوي وهو القسم الثالث إذ مبني خمس لأن نوم الليل غالب يوجب وضوء واحدة وللباقي نصف، وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً، وتعقبه الأول بأن فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلوات وهو وهم، إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات، وقوله أيضاً إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قلَّ أو كثر فلا بد من ناقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيستوي الحكم، يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار، وفي كون تكرر مذي العزبة كمعتاد نقلا ابن رشد، وخرّجها على روايتها: إن كثر مذيه لطول عزبة أو تذكر، أو إذا تذكر لزمه الوضوء[2]، الجلاب: إن أمكن رفعه بنكاح أو تستر وجب الوضوء فقيد بمضي زمن المكان فعل أحدها عادة، ابن بشير: ما قدر على رفعه المشهور كمعتاد، ونقل ابن الحاجب العفو عنه للتذكر لا أعرفه، وأفتى اللخمي فيمن إن توضأ أحدث في صلاته وإن تيمم فلا فإنه يتيمم.

والمستحاضة في وجوب وضوئها لكل صلاة واستحبابه روايتا اللخمي، وفي جواز إمامة من سقط وضوؤه لذلك يسلم ثالثها: تركها أحسن إلا لذي صلاح لنقلي ابن بشير، وعزاهما عياض لسحنون وابن أبي سلمة وبعض شيوخ عياض مع سحنون، ابن بشير: وكذا ذو نجاسة يشق غسلها كذي قروح، وفي كون القيء المتغير لأحد أوصاف العذرة مثلها في النقض

(1) سقطت من ب، ج، د.

(2) جاء في المدونة الكبرى «فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ».

نقلا اللخمي، وصوب الأول قال: كصيرورة إحدى النجاستين تخرج من جائفة على العادة، وتكررها كالسلس.

وناقضه بمظنون سببٍ حدث، وفي كون الجنون والإغماء حدثاً أو سببه نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي، وخرج عليهما نقض من جن قائماً أو قاعداً بحضرة قوم لم يحسوا منه شيئاً، قلت: لا يلزم من عدم إحساسهم عدمه، ويلزمه في النوم، قال أبو الفرج: وروي عن ابن القاسم حدث والمشهور سبب، وفيه طرق اللخمي حفيف قصيرة لغو مقابله ناقض خفيف طويلة يستحب مقابله قولان غيره في الثالث قولان الصائغ[1] ذو مظنة الطول والحدث كالسجود ناقض مقابله كالقيام، واحتباء اليدين لغو، وفي قسيميهما كجلوس استناد وركوع قولان، ابن زرقون: في نقيض نوم المستند دون طول روايتان، وفي الساجد دون طول روايتان فيها وبالنقض، قال ابن حبيب: ابن رشد ثقيل نوم المضطجع ناقض وإن لم يطل، والجالس والراكب إن طال، وفي كون الساجد كالمضطجع أو إن طال قولان، ونوم القائم لغو وإن طال، وفي كون الركوع كالقيام أو السجود خلاف، وفي كون الاستناد كالجلوس أو الاضطجاع خلاف، وفي أجوبته نوم المضطجع ناقض ولو لم يطل، والقائم لغو لأنه لا يطول، وفي نقض الساجد مطلقاً وإن طال قولان، والقاعد لغو إلا أن يطول، وفي كون الراكع كالقائم أو الساجد قولان ففيه ثلاثة أقوال، قلت: لا يثبت الثالث إلا بلغو نومه ولو طال وهو نقيض مفهوم تعليل القائم بأنه لا يطول، وقول ابن القصار: من نام قائماً عليه الوضوء خرجه اللخمي على أن النوم حدث لأن نومه لا يطول ولا يستثقل ولا يغلب فيه حدث، المازري: إما لإلحاقه بالنوم الثقيل أو المشكوك فيه مع إيجاب الشك في الوضوء، قلت: فحاصل نقضه لأنه حدث أو ذو ثقل أو مشكوك في كونه حدثاً، ابن العربي: قول أبي المعاني: لا وضوء على المستثقل صحيح على المذهب لأنه غير حدث، فإذا توقف

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ أحد أئمة الفتوى بالمدينة صحب مالكاً أربعين سنة له تفسير بالموطأ ت 186هـ ـ شجرة النور ص 55.

بسد المخرج ألقي إلا أن يدوم ثقيلاً.

واللمس كالمباشرة إن أثار لذة ولو دون فصل نقض ودونها ولا قصد لغوٌ، ابن رشد: اتفاقاً فيهما وفي القصد رواية أشهب، وسماع عيسى ابن القاسم مع ابن رشد عنها وقول المازري: فيه قولان هما مبنيان على الرفض إن أراد إثباتهما تخريجاً كإثبات اللخمي الأول تخريجاً عليه فقصور ومردود بقوة الفعل، وإن أراد مجرد الإجزاء رد الأول بذلك، وروى محمد وعيسى عن ابن القاسم إن مس مريض دنقٍ ذراع امرأته ينظر هل يجد لذة فلم يجدها فعليه الوضوء، فحملها ابن رشد على النقض بالقصد، واختار اللخمي عدم نقضه وإن نقض الرفض؛ لأن الرافض عزم على رفضه وهذا نوي اختيار شيء هل يكون؟ وروي: مس الشعر ناقض ومرة ما علمت مسه لذلك، الجلاب: مس الشعر واليد والظفر ناقض، قلت: وإجزاء الثانية فيهما واضح، وقبلة ترحم الصغيرة ووداد الكبيرة المحرم ولا لذة لغو، ابن رشد: ولو قصدها في الصغيرة ووجدها إلا على النقض بلذة التذكر، قلت: يرد بقوة الفعل، قال: وقصدها الفاسق في المحرم ناقض، قال: وغيرها لقصد لذة ناقضة اتفاقاً، ودونه، ثالثها: إن كانت على الفم لأصبغ مع رواية أشهب وابن رشد عنها، وابن حارث عن ابن عبد الحكم مع الأخوين والمازري عن بعض أصحابنا مع عياض عن رواية المجموعة وظاهرها، وفيها لا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ[1]، وروى ابن نافع: إن قبّلته مكرهاً فعليه الوضوء، الصقلي: يريد ولو على غير الفم، وروى ابن عبدوس: على المكرهة على الفم الوضوء، وفي إعادة مقبل اللذة أبداً أو ما لم يمض يوم نقل التهذيب عن سماع عيسى عن ابن القاسم وسحنون، ونقل اللخمي عنه: ما لم يمضِ يومان. والحائل سمع ابن القاسم: لا يمنع،

(1) المدونة الكبرى 1/ 13.

قال ابن الجلاب: «ومن مس شعر امرأته التذاذاً فعليه الوضوء وكذلك إذا مس ظفرها أو سنها» التفريع 1/ 213.

وعلي: إن كان خفيفاً، ابن رشد: تفسير اللخمي رواية علي أحسن إن كان باليد، وإن ضمها فالكثيف كالخفيف، سحنون: من ألبسته امرأته ثوبه أو نزعت خفه فالتذ أحدهما فلا وضوء عليه، ابن رشد: كرواية علي: لا وضوء في الحِسَة فوق كثيف، وفي نقض لذة النظر نقلا المازري عن بعض أصحابنا والجمهور وَهمٌ، الشيخ قول ابن بكير: ولذة القلب تنقض لا أعرفه، وفي نقض بين الإنعاض ثالثها إن اختلفت عادته في تعقبه مذي للباجي منها مع نقله عن ابن شعبان ورواية ابن نافع واللخمي.

وفي مس الذكر ثمانيةٍ، ابن رشد: روى أشهب ينقض وأخرى يستحب وعزاها الباجي لابن وهب وأبو عمر لإحدى روايتيه، وفيها لمالك: بباطن الكف لا بظهره ولا ذراعه، وعزاها اللخمي لرواية أشهب قائلاً: لا بباطن الأصابع، وفيها لابن القاسم: أو بباطن الأصابع لقول مالك بباطن الكف وباطن الأصابع مثله[1] فجعله ابن رشد تفسيراً لعزوه لمالك فيها: باطن الكف أو باطن الأصابع، ومقتضى قول اللخمي خلاف قول ابن العربي وابن زرقون عن الوَقَار أو بباطن الذراع، الباجي: عن العراقيين إن التذ، الشارقي[2] عن ابن نافع: إن مس الكمرة أبو عمر: روى ابن وهب: إن تعمد مسه، ومجمل نقل الصقلي عن ابن القصار والأبهري: إن مسه لشهوة بعضو ما، ولو من فوق حائل نقض على وجود اللذة، ولذا عممها في العضو والحائل فيكون وفاقاً لنقل الباجي وأبي عمر والمازري عنهم، ولقول ابن رشد: لا نقض في العامد بظهر الكف والذراع إن لم يلتذ اتفاقاً، وعلى اعتبار باطن الكف والأصابع في وجوب اليد والأصابع نقلا ابن العربي قائلاً:

---

(1) جاء في المدونة الكبرى 1/ 8 «قلت فإن مسه بباطن الأصابع، قال أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكاً قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة».

(2) هو أحمد بن طاهر بن عيسى الشارقي فقيه له كتاب الأنباء شرح للموطأ انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص 45، معجم المؤلفين 1/ 255.

قال أصحابنا: على تقديم الحظر على الإباحة والعكس، وفي مسه بإصبع زائدة نقلاه عن أصحابنا، وفي إعادة صلاة ماسه ثالثها: في الوقت، ورابعها: ناسياً فيه، وعامداً أبداً، وخامسها: ماسه مطلقاً فيما قرب اليومين للخمي عن ابن نافع مع الباجي عنه مع عيسى ابن دينار وأبي عمر عن أصبغ وأبي زيد عن ابن القاسم، وسماع سحنون أحد قوله مع أول قولي مالك، وثانيهما مع سماع سحنون ثاني قولي ابن القاسم وابن حبيب وابن زرقون مع الصقلي عن سحنون، ولابن بشير مع اللخمي عنه الثلاثة كاليومين، وذكر الباجي الثاني والثالث مفرعين على عدم النقض، ومسه من آخر، ابن العربي لغو، المازري: الجمهور كذكر نفسه إلا داود[1] لحديث «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2] ورده بعض أصحابنا بحديث «**من مس الذكر الوضوء**»[3]، وعندي إن مسه للذة نقض على قول البغداديين فيكون كاللمس إن أمكن وجود اللذة به غالباً، وأما على رأي المغاربة فإنما حجت الأحاديث بذكر نفسه، ولو صحت مطلقاً أمكن أن يخص بالعادة على رأي في الأصول، وذكر البهيمة كالغير، قلت: اختصاص قوله عندي يرد بقولها أول ترجمة الملامسة: إن مست امرأة ذكر الرجل لشهوة فعليها الوضوء[4]، ولغيرها مرض أو نحوه لا ينقض، وفيها ذكرها اللخمي والصقلي، وقوله ذكر البهيمة كالغير يرد بمباينة الجنسية، ابن العربي: ومسه مقطوعاً لغو، المازري: كذكر

(1) هو داود بن علي بن خلف أصبهاني الأصل نشأ ببغداد أوجد القول بالظاهر فاستقل بمذهب بعد أن كان شديد التعصب للمذهب الشافعي ـ طبقات الشافعية 2/ 42 وفيات الأعيان 2/ 255.

(2) الحديث من مس ذكره فليتوضأ أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ 1/ 46.

(3) الحديث من مس الذكر الوضوء رواه النسائي بهذا النص عن مالك بسنده، سنن النساني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، القاهرة، دار الحديث: (1407/ 1987)، 12/ 100.

(4) المدونة الكبرى 1/ 13.

الغير، قلت: يرد بأن الحياد مظنة اللذة، ونقيضها مظنة نقيضها، والملموس إن التذ نقض وإلا فقولا الآبلي[1] المصري[2] وابن العربي، قلت: مع ظاهر الباجي والمازري، وروى ابن القاسم: مسه فوق ثوب ناقض، وعلي: إن كان خفيفاً، ابن زرقون: إنما روايتهما في مس النساء، ابن رشد: مسه فوق كثيف لغو[3]، وفي خفيف الأشهر رواية علي بنقض، ابن العربي: ثالث الروايات إن كان خفيفاً.

ومس المرأة فرجها، روى ابن القاسم وأشهب: لغو، وعلي: ينقض، وابن أبي أويس: إن ألطفت وقبضت عليه، الباجي: حملها بعض أصحابنا على روايتين، وخص تعلق الوجوب بالإلطاف إدخال إصبعها، والأبهري على اتفاقها على النقض باللذة ونفيه دونها، الصقلي: إن ألطفت أو قبضت نقض اتفاقاً للزوم اللذة وإلا فالقولان، ابن بشير وعبد الحق: قيل بطاهرها، ابن رشد: رابع الروايات يستحب، وردها الأبهري (للثالثة)[4]، وروى ابن رشد إلغاء مس الدبر ولو التذ[5]، ونقل عبد الحق تخريجه حمديس[6] على الفرج، ورده باللذة، ورد ابن سابق فرق عبد الحق بأن حمديساً لم يقل باللذة بل اللمس وهم؛ لأن مجرد اللمس بالنسبة إلى اللذة كطردي[7] والفرق بمثل هذا الوصف، قال إمام الحرمين[8]، والمازري: لا يختلف في قبوله، وقول المازري خرجه بعض أصحابنا على مس المرأة فرجها لاقتضائه العموم

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني الآبلي أستاذ ابن خلدون وابن عرفة في العلوم العقلية ت 757هـ ـ شجرة النور ص 221.

(2) وصف المصري وصف للقول وليس للآبلي، أي قاله بمصر.

(3) المقدمات الممهدات 1/ 102.

(4) في ب، ج، د «الثالثة»؛ وفي أ «الثانية».

(5) المقدمات الممهدات 1/ 103.

(6) هو أحمد بن محمد الأشعري القطان من أصحاب سحنون تلقى عن تلاميذ مالك أمثال أشهب وابن وهب وأبي مصعب ت 289هـ ـ ترتيب المدارك 2/ 254.

(7) كطردي: أي مثل المطرد من القياس، قياس مس فرج المرأة على مس ذكر الرجل.

(8) هو أبو المعالي الجويني... سبقت ترجمته.

كاقتضائه مس المرأة فرجها فيه تناف؛ لأن قوله يتخرج يقتضي القياس، وقوله لاقتضاء العموم يقتضي النص، فالأول يرد بالفرق، والثاني لا يثبت كونه مذهبياً، وخرج المازري وابن العربي مس الخنثى فرجه على الشك في الحدث ثم قال: لو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فقال إذا اجتهد يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين، وعدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها، قلت: كل اجتهاد أوجب جهة، وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث، فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب، وشك السليم في حدثه، ابن العربي: في إيجابه الوضوء واستحبابه ثالثها: إن كان في صلاة ألغي، ورابعها يقطعها، وخامسها: إن كان لريح خبل ألغي، قال: ويرجع الرابع للأول، قلت: نقله الخمسة مقبول لثقته وفهمه رجوعه للأول يرد لاحتمال تغايرها بعدم قطع الأول بأن شك فيها فزال وقطع الأول إن شك الرابع لبطلان محل الشك منها فتبطل كلها، ابن بشير عن اللخمي: في إيجابه ثالثها إن لم يكن في صلاة، ورابعها إن لم يكن لسبب خال كريح لم يسمع ولم يشم، وخامسها: يستحب، فأثبت ابن بشير الأول والأخير ونفى الثلاثة بأن المسقط يستحب، والمستحب لا يقطع صلاة، قلت: فأين بقي الرابع، ولعله لازماً لسبب خالي، وهمٌ ويرجع للأول، ونص المازري الخلاف على الوجوب والسقوط، ونص اللخمي خمسة، وروى اللخمي: أحب وضوءه، وفيها: يجب، وروى: إلا أن يكون في صلاة فيتم، وروى ابن القصار يقطع، ابن حبيب: إن خيل له ريح فشك أو دخله الشك بالحس فلا وضوء، وإن شك هل بال أو أحدث توضأ[1]، قلت: فرابعه كابن العربي ليس فيها سقوط، الباجي: حمل العراقيون رواية ابن القاسم: لا وضوء على نفيه، والمغاربة على استحبابه، ولو تيقن طهراً أو حدثاً شك في أحدثهما، فقال ابن العربي: لا نص لعلمائنا، وقال إمام

(1) الصحيح أن يقال «وإن شك أبال أو أحدث؟» لأن هل يسأل بها عن التصديق فقط فيما تكون إجابته بنعم أو لا، لا بتعيين أحد شيئين.

الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه، وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك، فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء وحدث شك في أحدثهما فمتوضٍ[1] لتيقن وضوئه وشك نقضه، ولو كان متوضئاً فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه، ابن محرز[2] صور ست إن تيقنهما وشك في الأحدث وجب الوضوء، ولو شك معه في وجودها فكذلك، ولو أيقن الحدث وشك في رفعه وجب، فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب، ولو تيقن الوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف، فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف، اللخمي: والمستنكح يبني على أول خاطر به وإلا ألغاه.

وفي نقضه الردة قول يحيى بن عمر مع قول ابن القاسم وروايته نقضها أنجح، وسماعه موسى: يستحب وضوؤه، المازري في الرفض قول أصحابنا، وروى ابن شعبان: من تصنع لنوم فلم ينم توضأ، وابن عبدوس: من قدم ما يفطر في سفر ففقد الماء فأتم صومه استحب قضاؤه، وضعفهما اللخمي بأنهما إنما أرادا النقض فلم يفعلا، ولو وجب لوجب غسل من أراد الوطء فكف، المازري: التزامه كمنكر شرعاً، قلت: شبيه إرادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده، الشيخ: روى ابن سحنون: لو توضأ متيمم فصلى فإن نجاسة الماء لم ينتقض تيممه، بعض شيوخ عبد الحق: رفض الوضوء في أثنائه إذا عاد لإكماله بالقرب بنية كإحرام الحج أثناءه وإتمامه بنية لا يضر بخلاف الصلاة والصوم لوجوب اتصال أجزائها، قلت: يرد بامتناع رفض الإحرام اتفاقاً، فاستلزم بقاؤه بقاء ما فعل فيه، وغير ما ذكر لا ينقضه، وفيها: أحب أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الفم إذا أراد الصلاة، ابن رشد: الغسل بالعسل واللبن والنخالة وامتشاط المرأة بالنضوح يعمل من التمر والزبيب الروايات كراهته لا حرمته[3]، وسمع أشهب: لا

---

(1) هكذا بالتحقيق.

(2) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز القيرواني، فقيه محدث رحل إلى الشرق من كتبه تعليق على المدونة يسمى «التبصرة» وكتاب القصد والإيجاز ت 450هـ ـ شجرة النور ص 110.

(3) البيان والتحصيل 1/ 85.

يعجبني غسل الرأس بالبيض وغسل اليد بالأرز هو كالأشنان[1]، ابن رشد: الأرْز بسكون الراء إن لم يكن طعاماً فلا وجه لكراهة الغسل به، وإن كان طعاماً فمكروه[2]، وروايته بتحريك الراء وشد الزاي خطأ، لا وجه لتخفيف الغسل هبه لأنه من رفيع الطعام.

(1) الأشنان: نبات تغسل به الأيدي، لسان العرب 1/ 112.

(2) البيان والتحصيل 1/ 105.

ما يمنعه الحدث

ويمنع الحدث: مس المصحف وحمله ولو بعلاقة أو وسادة، الشيخ عن أبي بكر: ولا بقلب ورقه بعود أو غيره، وقول أبي عمر: أجمع فقهاء الأمصار أن لا يمسه إلا متوضٍ يزيد توهم خلافه من قول اللخمي: قيل الوضوء لمس المصحف مندوب إليه، ويجب حمله على ما حمل عليه المازري قول بعضهم غسل المستحاضة قبل الخمسة عشر يوماً مستحب، قال: لا يتوهم أنها لا تأثم إن صلت دون غسل بل تأثم إجماعاً، فمعنى كونه مستحباً أن لها ترك الصلاة لا فعلها دون غسل، ولا بأس بحمل ما فيه غيره معه غير مقصود، وسمع ابن القاسم: لا بأس بمس الصبي اللوح، وخفته للكبير المتعلم، ابن القاسم: والمعلم، وكرهه ابن حبيب للمعلم، الشيخ عنه: والمتعلم الكبير، ومس الصبي الجامع[1] خففه مالك، وكرهه ابن حبيب، وأجاز الجزء، الصقلي: في كراهته مس المتعلم اللوح ثالثها للرجل، ابن زرقون: هذا غلط نقله من النوادر لا العتبية، قلت: نصها: سمع أشهب: لا يمس الرجل يقرأ القرآن لوحه، ابن رشد: غير المتعلم لسماع ابن القاسم خفته، وفي النوادر عنها: روى أشهب: لا أرى مسه غير متوضٍ، قلت: سبب الغلط عموم غير متوضٍ في الصبي، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا بأس بكتب الحائض القرآن في اللوح، وقراءتها فيه للتعلم، ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقاً، وذات

---

(1) أي المصحف الجامع.

كتبها إن لم تقصد، وأطلق ابن شاس الجواز، وسمع أشهب: لا بأس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من القرآن إن كان فيما يكنه[1]، ابن رشد: أجازه في المرض وفيه من الصحة لما يتوقع من مرض أو عين سماع أشهب ورواية غيره، والخيل والبهائم كذلك.

موجب الغسل:

موجب الغسل خروج المني بلذة، ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه، أو غابت فيه ولو مكرهاً، أو ذاهباً عقله[2]، وقول ابن محرز: ثالث موجباته مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي خلاف قولهم، نقل ابن شعبان وابن العربي عن المذهب: أن البهيمة كالآدمي، إلا أن يرد لمن عليه الوجوب لا لسببه، عياض: وروى إسماعيل: لا غسل على نائمة أو مكرهة ما لم تلتذ، وسمع ابن القاسم رواية مطرف: لا غسل بالوطء في الدبر، فخرجه ابن رشد على منعه وإيجاب الغسل بمجاوزة الختان الشرج على إباحته، قلت: اتفاق الأكثر على الغسل والمنع يأباه اللخمي، وابن العربي: بعض الحشفة لغو، وحشفة الخنثى وفرجه خرجه المازري وابن العربي على الشك في الحدث، قال: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشية إن كانت رقيقة أوجبت، ابن شعبان: إن دخلت زوجة العنين ذكره فرجها وجب الغسل، الشيخ: أعرف فيه اختلافاً، ابن العربي: والبكر تُجامع إن حملت وجب الغسل عليها لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفادنيه شيخنا الفهري، وفي كون غير البالغة مع مثلها نقلا اللخمي عن ابن سحنون مع أشهب والوقار، الشيخ: وعلى الأول لوصلت دون غسل، أشهب: أعادت، سحنون:

---

(1) يكنه: يصونه عن الدنس.

(2) في شرح حدود ابن عرفة ينقل الرصاع عن ابن عرفة زيادة بعد قوله «أو ذاهباً عقله» «وانقطاع دم الحيض والنفاس وإسلام كافر» ص 37..

بالقرب ما لم يطل كاليوم والأيام، وللخمي عن ابن سحنون كأشهب، وفي كون غير البالغ مثله الكبيرة أو إذا التذت قولان لأصبغ، وأما اللخمي: الخلاف في غسلها كالصغيرة مع بالغ، وفيها: إن دخل فرجها ماء واطئها دونه، ولا غسل ما لم تلتذ، ابن القاسم: أي تنزل، ابن شعبان: ولا غسل ما لم تنزل، وقيل وإن لم تنزل وهو المختار احتياطاً، قلت: ظاهره وإن لم تلتذ، وقال ابن شاس: إن لم تلتذ فلا غسل، وإلا فالقولان، ولأبي إبراهيم[1] عن رواية ابن وهب: تغتسل لا بشرط لذة، وفي إيجاب المني لضرب دون لذة قولا ابن شعبان وابن سحنون، فجعله ابن بشير المشهور، وفيه بلذة غير معتادة كلذة حكة أو ماء سخن أو سبق قولا سحنون مع ابن شعبان، ونقله وضعّفه اللخمي، وفيه: دون لذة بعد تذكر أو ملاعبة أو مغيب بلا إنزال اغتسل له، ثالثها لا في المغيب للشيخ عن سحنون وسماع عيسى ابن القاسم قائلاً: بغير المغيب الأحسن الغسل، وليس بالقوي، وسماعه إياه أيضاً ونقل اللخمي وابن رشد الثاني دون استحباب وما عزواه، وعزاه ابن زرقون لابن القاسم، وعلى الأول في إعادة الصلاة نقل الشيخ عن رواية علي مع أصبغ وابن كنانة[2]، والشيخ عن بعض أصحاب سحنون مع محمد، ورواية ابن القاسم مع الباجي عن أصبغ، ولم يحك عنه غيره، وعلى الثاني في الوضوء مع إعادة الصلاة ودونها ثالثها يستحب الوضوء للخمي عن رواية المجموعة مع سماع ابن القاسم وظاهر سماعه عيسى مع قائله في الغسل والجلاب، ونقل اللخمي سماع ابن القاسم لم أجده، ومن خرج بقية منيه بعد الغسل وبال أولاً، روى علي وابن وهب وابن نافع غسل مخرج البول

(1) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج فقيه له شرح على المدونة ت بفاس 683هـ ـ شجرة النور ص 202.

(2) هو عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة أخذ عن الإمام مالك، وغلب عليه الرأي وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته ت 186 بمكة وهو حاج ـ ترتيب المدارك 1/ 293.

وتوضأ، وابن القاسم: ويعيد الصلاة، عبد الحق: روى ابن حبيب خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبولها، والمنتبه يجد منياً جهل وقته يغتسل، وكذلك في ثوبه، وفي إعادته من آخر نومة فيه وأوله ثالثها: إن كان ينزعه لظاهر الموطأ[1] مع الشيخ عن روايتي علي وابن القاسم وقول ابن مسلمة وتخريج الباجي وأبي عمر على تأثير الشك في الحدث بعد الصلاة في إعادتها، والباجي عن أكثر الشيوخ مع اللخمي، والشيخ عن رواية ابن حبيب وقول ابن القاسم: فيمن رأت بثوبها حيضاً لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه ويلي جسدها أعادت صلاة مدة لبسه، وإن نزعته في مدة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم يجاوز عادتها، ابن حبيب: بل يوماً فقط، اللخمي: عدد نقط الدم إن لبسته بعد الفجر ما لم تجاوز عادتها، ولو شك في كونه منياً أو مذياً فروى علي: لا أدري، ابن نافع: يغسل ذكره ويتوضأ لا أعرفه نصاً، اللخمي: شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه، قلت: قاله ابن القاسم، وقال عيسى: يجزيه، وقول اللخمي على قول ابن حبيب: لا وضوء على من خيل له شك ريح ودخله شك نجس لا غسل عليه، يرد بأن الشك في هذا غير ملزم للشك في سابق، والشك في البلل ملزوم له، والمرأة كالرجل، وفي حديث (صححوه)[2]: «**ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجل غليظ أبيض**»[3] قالوا كرائحة الطلع. وانقطاع دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة، وفيها: ثم قال تتطهر أحب إليّ[4]، واختاره ابن القاسم، الباجي واللخمي، المازري: قال

(1) انظر الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه ـ ص 55.

(2) في ب، ح، د سقطت صححوه.

(3) الحديث لم نعثر عليه في كتب الحديث.

(4) المدونة الكبرى 1/ 56 «قال ابن القاسم سألت مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إليّ أن تغسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إليّ».

مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها، ابن القاسم: واسع، فقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفته ظاهر المدونة في المشهور قد لا يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوده فقصور، وسمع أشهب: من ولدت دون دم اغتسلت، اللخمي: هذا استحسان[1] لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه دون الدم لم يجزها، ابن رشد: معنى سماع أشهب دون دم كثير إذ خروج بلا دم ولا بعده محال عادة، ونقل ابن الحاجب نفيه رواية ابن بشير قولاً لا أعرفه، وفيها: إن حاضت جنباً فلا غسل عليها حتى تطهر، ضعف بعض شيوخنا قول ابن وهب: إن أرادت القراءة اغتسلت؛ لأن الجنب هلا يقرأ، فإن غسل الحائض لجنابة لا يرفعها، قلت: حاصله رد بدعوى عرية عن دليل.

وإسلام الكافر، ابن بشير: على المشهور، والشاذ استحبابه، وعزاه ابن العربي لابن شعبان والمازري محتجاً بـ«**الإسلام يَجبُّ ما قبله**»[2]، فألزم الوضوء، قلت: إنما يلزم على أنه لجنابته فلعله عنده لغيرها، ابن رشد: روى ابن وهب: إسقاطه وهو بعيد[3]، وفي كون الوجوب لجنابته أو تعبداً أو لإسلامه لنص «المشركون نجس»[4] ثلاثة، لابن القاسم وابن شعبان والمازري عن القائلين باستحبابه، وعلى الأولين تيممه لفقد الماء وهو نص ابن القاسم، وسقوطه وأيضاً سقوطه عمن لم يجنب، وثبوته للخمي إن لم

---

(1) الاستحسان «ترك القياس المرجوح للقياس الراجح...» وهو حجة عند الحنفية وأكثر المالكية ـ انظر الذخيرة للقرافي 1/ 156.

(2) حديث (الإسلام يجبّ ما قبله): مسند الإمام أحمد ـ بيروت ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط ثانية ـ 1414/ 1993م ـ 5/ 223.

(3) جاء في البيان والتحصيل 1/ 186 «وقد روى ابن وهب عن مالك أنه لا غسل على من أسلم وهو بعيد في النظر، لأنه لو لم يكن عليه الغسل للجنابة التي كانت منه في حال الكفر لوجب أن لا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر، ولكان له إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء إلا أن يحدث بعد إسلامه وهذا ما لا يقوله أحد».

(4) ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28].

يكن جنباً اغتسل فنجاسة جسمه، وإن قرب عهده بالماء فلا، ابن رشد: سماع سحنون ابن القاسم: إنما يجب عليه إن كان أجنب مفسر لكل الروايات، وجعل المازري لازم كونه الجنابة الوجود، ولازم كونه للإسلام الاستحباب، وابن بشير الوجوب، وفيها لابن القاسم: إن اغتسل وقد أجمع على الإسلام أجزأه، لأنه إنما اغتسل له[1]، اللخمي: إن كانت نيته النطق وإلا فلا، ابن رشد: لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مؤمناً، ابن العربي: الصحيح لا يكون مسلماً حتى ينطق، فلا يصح غسله قبل نطقه، قلت: لعل قول ابن رشد في العازم وابن العربي في غيره أو في غير الآبي وابن العربي فيه لاستحياء ونحوه كأبي طالب.

موانع الجنابة:

وتمنع الجنابة كالحدث قراءة القرآن في أشهر الروايتين، وعليها روى ابن عبد الحكم: لا بأس بقراءته الآيات اليسيرة، وابن حبيب: الآية عند نوم أو روع، الباجي: يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوداً أو تبركاً، المازري: الآية والآيتين، وتوقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من (يا أيها) إلى (عليم)[2]، قلت: ولمفهوم نقل الباجي: تعوذا أو تبركاً.

ودخوله المسجد ولو عابراً، عياض والخطابي[3]. جوازه عابراً، وأجازه ابن مسلمة مطلقاً، فألزمه اللخمي الحائض المستثفرة[4]، ورده عياض: فإن قيل الدم ما استثفرت به يمنعه لمنعه إدخال المسجد متنجساً، قلت: لعل ابن مسلمة يجيزه مستوراً دمه ببعضه، ذكره اللخمي عن أحد

---

(1) المدونة الكبرى: في غسل النصراني إذا أسلم 1/ 40.

(2) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

(3) هو أحمد بن محمد بن الخطاب الخطابي محدث لغوي فقيه أديب ت 388هـ، معجم المؤلفين 2/ 61.

(4) المستثفرة: الثفر السير الذي في مؤخر السرج، والمستحاضة تستثفر إذا غلبها الدم بشد فرجها بقطنة أو خرقة ـ لسان العرب 1/ 361.

نقلي ما ليس في المختصر، بعض أصحاب الشيخ: ينبغي لمن احتلم في مسجد تيممه لخروجه، وللجنب الأكل والشرب والجماع، ووضوء الجنب لنوم مستحب، وسمع ابن القاسم: ولو نهاراً، وأوجبه ابن حبيب، ورواه اللخمي، وفي كونه ليبيت بطهر أو لينشط لغسله قولا ابن الجهم[1] مع ابن حبيب: يتيمم إن فقد الماء وروايته، وخرج اللخمي عدم تيمم فاقده وعدم نقضه حدث غير الجماع، وجعله ابن العربي المذهب، ورواه ابن حبيب وعلى الأول بنقضه، والمعروف صفته كغيره، ابن العربي عن ابن حبيب: إن ترك فيه غسل رجليه أجزأه، قلت: هذا خلاف أصله ليبيت على طهر، وروى ابن عبد الحكم معها سقوطه عن الحائض، وشاذ قول ابن الحاجب على المشهور لا أعرفه إلا تخريجاً على الأَوْلى.

فرائض الغسل:

(وفرض الغسل)[2]: النية، وخرج المازري سقوطها عليها في الوضوء، الباجي: ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوباً أو استحباباً أو استباحة كل موانعها أو بعضها، قلت: ويجيء ما مر في الوضوء، ولو حاضت جنب أو العكس، فابن حبيب تنويهما، فإن نوت إحداهما ففي إجزائه ثالثها: إن نوت الحيضة، ورابعها: تجزي الجنابة في الأولى لا العكس، للصقلي عن ابن القصار مع ظاهر نقل الباجي عن أبي الفرج وعن ابن عبد الحكم وابن زرقون عن ابن القاسم وتخريج المازري والباجي على اختلافها لمنع الجنابة القراءة، والحيض الوطء، والصقلي عن سحنون، وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن ونحوه للتونسي قائلاً في صحة غسله لجنابة ظنها وقت كذا أنها قبله، انظر ابن رشد: نية الحيض تجزي عن الجنابة اتفاقاً.

وغسل كل الجسد، وفي وجوب التدلك قولا المشهور وأبي عمر عن

---

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي فقيه محدث له كتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك ت 329هـ ـ ترتيب المدارك 5/ 19.

(2) في د: (فروض الغسل).

رواية مروان الظاهري، ابن رشد: حملُ أبي الفرج وجوبه لعموم الجسد، فلو أيقن وصوله بطول مكثه بالماء أجزأ دونه، بعيد[1]، وعزا عبد الحق لأبي الفرج استحبابه، ولو تدلك أثر انغماسه ففي إجزائه قولا الشيخ والقابسي، بعض شيوخ عبد الحق: لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه؛ لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك الصب فتبقى لمعة، وما عجز عنه ساقط في وجوب ما أمكنه بنيابة أو خرقة ثالثها: إن كثر، الباجي عن سحنون وابن حبيب وابن القصار، وباطن الأذن الصماخ يستحب مسحه، وظاهرهما كالجسد، والمضمضة والاستنشاق سنتان، وسمع ابن القاسم: سقوط تخليل اللحية، وأشهب وجوبه، القاضي يستحب، وفي كون وجوبه لإيصال الماء البشرة أو باطن الشعر نقلا المازري عن الحذاق، وبعض شيوخه مع رواية ابن وهب تخليلهما واجب لإيصال الماء البشرة، وتخليل شعر الرأس واجب، وتخريجه القاضي على الروايتين في اللحية رده الباجي بأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل، فاختلف لذلك حكم شعرها، وبشرة الوجه مغسولة فيها فاتحد حكم شعرها، وقول ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما لا أعرفه، وفيها: تضغث رأسها، ولا تنقض ظفرها، ابن بشير: إن لم يكن حائل وإلا نقض، القاضي: وبدؤه أن يغسل يديه، اللخمي: ثم محل الأذى، المازري: ليسلم من مس ذكره في غسله، اللخمي: ويقيد غسل محل الأذى للجنابة، المازري: قول بعض أشياخنا: لو غسله بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه، فتعقب متى اعتقد المغتسل عندنا فرض زوال النجاسة، قلت: إنما قال اللخمي: إن نوى الجنابة متى غسل الجنابة أجزأه، فلم يذكر نية زوال النجاسة إذ لا يفتقر

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل 1/ 50 «وقد قال أبو الفرج: إنما قال مالك: لا يجزىء الجنب الغسل إلا أن يتدلك مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده، ولو أطال البقاء في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك، وهذا من التأويل البعيد».

لنية، نعم قول اللخمي خلاف شرط، الجلاب: تقدم طهارة محل الوضوء ثم يتوضأ، اللخمي: وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه، وفي لزوم تمامه بغسل رجليه وجواز تأخيرهما لتمام غسله نقلا الباجي عن روايتي علي وابن القاسم ذاكرين: إن أخرهما أعاد الوضوء بعد غسله، وقول ابن حبيب مع رواية ابن وهب وابن زرقون عنها، ابن بشير: وقيل إن كان محله وسخاً أخرهما، وذكر الروايتين في طلب التقديم والتأخير لا في جوازه، المازري: مقتضى الأولى لا يخلل اللحية حين غسل الوجه، ولا الرأس حين مسحه، ومقتضى الثانية تخليلهما حينئذ، قلت: رواية علي وابن القاسم: إعادة الوضوء لتأخيرهما هو باعتبار كلا في الفضيلة ابتداء الغسل بالوضوء كقوله فيها: إن اغتسل قبل وضوئه أجزأه، وإلا فهو خلاف إجماعهم على استلزام الغسل الوضوء، وموالاته كالوضوء، وكرهه في الدائم ولو لطاهر جسد، وأجازه له ابن القاسم، وسمع جوازه في القضاء، ابن رشد: لقصر وجوب ستر العورة عن الآدمي، وسمع: لو لم يجد جنب نجست يده إلا قليل ماء احتال في غسلها قبل إدخالها بثوب أو فيه إن غيره، فإن عجز فلا أدري، وخرجه ابن زرقون على قليل بنجاسة لم تغيره، وظاهر قول ابن رشد إن انضاف بفيه لم يطهرها عدم فائدة غسلها، وهو خلاف قوله: ما زالت نجاسته بمضاف لا ينجس ما لاقاه، وفيها: لا بأس بما انتضح من غسل الجنابة من إنائه[1]، عبد الحق عن ابن الماجشون: إن كان مغتسله منحدراً لا ينثر ما سقط فيه من بول، وإلا أنجس ما أصاب.

(1) المدونة الكبرى 1/ 32.

التيمم

ويتيمم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء الحاضر[1]، ابن حارث: اتفاقاً ولو كان واجداً للماء، ابن رشد: إن كان واجده فقولان لابن القاسم مع رواياته فيها، وسماعه تفسير ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]، والمريض لا يجد نهوضاً للماء ولا من يناوله، قلت: لعله القادر على استعماله، وفي القادر الحاضر يخاف فوت الوقت إن ذهب إليه روايتها[3] وابن مسلمة مع سماع ابن القاسم، الباجي وعلي: التيمم المشهور لا يعيد، ابن حبيب وابن عبد الحكم: أبداً، ابن زرقون: ورواه المختصر وروى اللخمي في الوقت، وعليه لو كانت جمعة قولا بعض البغداديين مع المازري عن ابن القصار: روى أشهب وعزا لابن القصار، الصقلي: المنع وظاهر نقله عن بعض شيوخه، فالأول يعيدها ظهراً بوضوء ما بعد اختياره، ولذا نقله القرافي بلفظ: قال بعضهم يتيمم ويعيد، ويتيمم المسافر ولو لنفل أو مس مصحف،

---

(1) قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة ص 42 «وقفت على خط الشيخ الفقيه شيخنا أبي عبد الله محمد الطبري تلميذ الشيخ ابن عرفة رحمه الله ناقلاً عنه أنه قال: لم كان جنب لم أحده (أي التيمم)... ثم قال الشيخ ابن عرفة في حده على ما نقل هذا الشيخ إنه مسح الوجه واليدين إلى الكوعين بضرب يديه، قال: وقولي بضرب ولم أقل بضربة ليخرج من الخلاف»، وعرفه الرصاع بقوله: «مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة صلاة».

(2) سورة النساء: 43، سورة المائدة: 6.

(3) المدونة الكبرى 1/ 48.

ومنعه ابن مسلمة لغير الفرض، المازري واللخمي: والمريض مثله، وفي تيمم الحاضر للسنن ثالثها للعينية كالفجر لا الكفاية كالعيد لابن سحنون وابن بشير عنها واللخمي عن المذهب، وفيها لابن القاسم: يتيمم المسافر والمريض للخسوفين[1]، ولمالك لا يتيمم محدث في صلاة عيد، والجنازة غير متعينة كالعيد، والمتعينة قال القاضي كفرض، وتردد ابن القصار في رواية الصلاة على قبر من فاتته، المازري: قول ابن وهب: إن انتقض وضوؤه بعد خروجه لها تيمم وإلا فلا؛ لأنه رأى الخارج غير متوضٍ كمختار ترك الماء وغيره مضطراً لما يخشى فوته دون بدل، وفي شرط السفر بالقصر ثالث الطرق قولان لابن زرقون عن المذهب لنصه ابن حبيب والقاضي وابن بشير، التونسي: نصها عدمه فلعله على تيمم الحاضر، ولابن رشد في مثلها من العتبية مثله، وشرط القاضي إباحة السفر، وقول ابن الحاجب على الأصح لا أعرفه نصاً، وطلب الماء إن تحقق فقده ساقط، وسمع ابن القاسم: كراهة تعريسهم[2] دون الماء بثلاثة أميال خوفاً على مالهم، وصوب ابن رشد تعريسهم، قال: وفي إعادتهم إن فعلوا ثالثها في الوقت لابن القاسم وابن عبد الحكم مع ظاهر السماع وأصبغ وابن القاسم، وسمع أيضاً: سقوط طلبه على ميل أو نصف ميل خوف عناء أو سلابة أو سباع، ابن رشد: مفهومه طلبه في ميل إن لم يخف، وفي النوادر إن شق عليه تيمم، وسمع أيضاً: القوي ليس كالضعيف، ما ضعف عنه وشق سقط، سحنون: طلبه على ميلين ساقط ولو في حضر، وسمع ابن القاسم: سعة ترك سؤال فاقده أصحابه حيث يتعدد ابن رشد: ويلزم في مفهومه ولو تركه ممن يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبداً[3]، وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: لا يلزم

---

(1) جاء في المدونة الكبرى 1/ 51 «قلت لابن القاسم أرأيت المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا، قال لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى ذلك لهم».

(2) تعريسهم: نزولهم في الطريق.

(3) جاء في البيان والتحصيل 1/ 212 «ولو ترك أن يطلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده

سؤاله من يعلم منعه، وسمع أشهب: يسأل حيث يظن إعطاءه وعليه سؤال بعين، ولو ظهر عند من سأله فجحده لجهله إياه ولو علم به أعطاه ففي إعادته في الوقت أو أبداً سماع أبي زيد وابن رشد عن أصبغ، وضعف اللخمي والمازري قوله: إن لم يسأل في الرفقة الكبيرة لم يُعد وفي الصغيرة أعاد في الوقت، وفي الثلاثة أبداً، وأجيب بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع اتكالهم على غيرهم لانفرادهم، ورد بأنه لو كان لعلمه لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من حال غيرهم، وقول ابن الحاجب في الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبداً لا أعرفه، وألزم القزويني وسحنون قبول هبة فاقده، ابن سابق: اتفاقاً، ابن العربي: لا يلزم وثمنه لا يلزم، وفيها: إن فَقَده قليلُ الدراهم إلا بثمن أو كثيرها ورفعوا ثمنه تيمم، وحَدّه الجلاب رفعه بالثلث[1]، وروى أشهب: ليس على كثير الدراهم شراءه القربة بعشرة دراهم بل بالثمن المعروف، اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثله أو بموضع غلاء كثير الزيادة مع قليل الثمن ضرر وعدم آلة رفعه كعدمه، ولو خاف فوت الوقت لرفعه ففيها يتيمم ولا إعادة[2]، ثم قال: يعيد الحاضر أبداً، وسمع عيسى: يرفعه الحضري ولو ذهب الوقت، قالوا وهو المختار. وخرج ابن رشد على رواية معن[3] سقوط صلاته أداءً وقضاءً لفقده، سقوطها كذلك لفوته برفعه كذلك، ولو خاف فوته لاستعماله ففي تيممه قولا الصقلي مع القاضي وابن القصار ورواية الأبهري وبعض القرويين، المازري: ولو لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة لغير محله فلا نص، فعلي: إن غسل النجاسة سنة يتوضأ، وعلى رواية ابن حبيب عن أكثر الرواة خلع فاقد ماء خفاً مسحه لنجاسته

عنده ويظن أنه لا يمنعه إياه ويتيمم وصلى لوجب أن يعيد أبداً إذا وجد الماء».

(1) قال ابن الجلاب: «ولا قدر لذلك ولا حد، ويحتمل أن يحد بالثلث» التفريع 1/ 201.

(2) المدونة الكبرى 1/ 47.

(3) هو أبو يحيى معن بن عيسى القزاز الفقيه كان ربيب مالك ومن كبار أصحابه ت بالمدينة 198هـ ـ شجرة النور ص 56.

ويتيمم يغسلها، قلت: لابن رشد في رواية ابن حبيب نظر فتأمله[1]، ابن العربي: يغسلها إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل، وروى علي: إن قدر فاقد الماء على جمع وضوئه من الندى لم يتيمم، المازري: لا نص في جنب لم يجد ماءً إلا وسط مسجد، وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك: لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر[2]، ذكر ابن الدقيق[3] أن محمد بن الحسن[4] سأل عنها مالكاً بحضرة أصحابه فأجابه بلا يدخل الجنب المسجد، فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد، فقال له مالك: فما تقول أنت؟ قال: يتيمم ويدخل لأخذ الماء، فقال له مالك: من أين أنت؟ قال: من هاهنا، وأشار إلى الأرض، فقال له مالك: لا أعرفك، فقال له محمد: ما أكثر من لا تعرف، وانصرف، فقال له أصحابه: هذا محمد بن الحسن، فقال: أيكذب يقول من هاهنا؟! فقال له أصحابه: إنما أشار إلى الأرض، قال: هذا أشد.

وخوفه على نفسه بطلبه أو استعماله، إن خوف عطش آدمي كعدمه، المازري: والظن كالعلم، وروى ابن نافع: يتيمم ذو الماء يخاف العطش خوف الموت أو الضرر، المازري: خوف الموت للعطش كالخوف على النفس، وخوف المرض له كخوف حدوثه، وسمع ابن القاسم: إن استقى رجل ذا ماء قليل لوضوئه إن خاف موته سقاه، وإن لم يبلغ منه الأمر المخوف فلا، قد يكون عطشه خفيفاً، ابن رشد: وسمع أشهب: يتيمم

(1) البيان والتحصيل 1/ 174.

(2) المدونة الكبرى 1/ 37.

(3) هو ابن دقيق العيد: موسى بن علي بن وهب القشيري القوصي فقيه ناظم من تصانيفه المغني في فروع الفقه الشافعي توفي سنة 685هـ ـ طبقات الشافعية 5/ 157.

(4) هو محمد بن الحسن الشيباني إمام في الفقه والأصول من أقطاب المذهب الحنفي، له مؤلفات في الفقه والأصول منها الجامع الكبير والصغير وكتاب السير ت 189هـ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 163، تاريخ بغداد 2/ 199.

لخوف عطش نفسه[1]، وخوفه على غيره كنفسه، عياض: قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصري عرف بابن الطبري[2] من أصحاب ابن وهب: من خاف على نفسه من الغسل أجزأ والوضوء لحديث عمرو بن العاص، قال ابن أبي دليم[3]: لم يقله من فقهاء الأمصار إلا بعض المحدثين، ابن بشير: والحيوان غير الآدمي مثله، قلت: إن أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به، ألغى ابن بشير القول بإلغاء الخوف على المال بعيد، ولعله في عدم غلبة ظن الخوف، الباجي عن المذهب وابن مسلمة: جواز سفر التجر والرعي حيث تيقن عدم الماء، وفيه لخوفه حدوث مرض أو زيادة أو تأخر برء نقلا المازري عن المشهور، والباجي عن رواية ابن القصار، وفيها: إن صح بعض جسده وبأكثره جراحات غسل الصحيح ومسح الجريح[4]، وإن لم يبق إلا يد أو رجل تيمم، ابن عبد الرحمن: فلو غسل لم يجزه كواجد ماء لا يكفيه غسل ومسح الباقي، ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع، وفتوى ابن رشد: من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه يعيد، والأظهر مسحه، وفيها: منع وطء المسافر وتقبيله امرأته وليس معهما ما يكفيهما لغسلهما ووضوئهما[5]، وليس كذي شجة له الوطء لطول أمره، فقالوا لطول الأول وعكسوا حكميهما لعكس وصفيهما، ابن رشد: المنع استحباب، وأجازه ابن وهب، الطراز: منعه ابن القاسم البول إن خفت حقنته، وشرطه للفرض دخول وقته، أبو عمر: خلافاً لابن شعبان، ابن بشير: شذ القول بصحته قبله بناءً على رفعه الحدث، المازري

---

(1) البيان والتحصيل 1/ 115.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري سمع ابن وهب وغيره خرج عنه البخاري وأبو داود ت 248هـ ـ شجرة النور ص 67.

(3) هو عبد الله بن محمد القرطبي عالم بالحديث والفقه له كتاب الطبقات فيمن روى عن مالك وأتباعهم من أهل الأمصار ت 351هـ ـ شجرة النور ص 90.

(4) المدونة الكبرى 1/ 49.

(5) م.ن 1/ 53.

عن ابن خويز منداد: في رفعه الحدث روايتان، وقول القرافي عزاه ابن شاس لابن شعبان: لم أجده في الجواهر[1]، بل فيه اشتد نكير القاضي أبي محمد على مضيفه إلى المذهب، وفسّر به ابن العربي مرة المذهب ونصره، وقال مرة: الحدث سبب له إحكام الوضوء يرفعه، والتيمم الإحكام لا السبب، ونصره وإياه صوب ابن شاس، وعلى المشهور القاضي والمازري وابن رشد: المشهور راجي القدرة على الوضوء آخره، والشاك وسطه، ابن رشد: وهو آخر أوله، والأيسر يستحب له أوله، وروى مطرف: الراجي قرب آخره، وروى ابن نافع وابن وهب: إنما التيمم آخره، وابن عبد الحكم: المسافر مطلقاً أوله، المجموعة: الراجي آخره، وغيره أوله، ابن حبيب وابن عبد الحكم والأخوان: الآيس أوله وغيره آخره، ابن رشد عن ابن حبيب: المريض آخر الوقت المستحب، فإن وجد الماء بقية الوقت أعاد، قلت: وتأخيره لآخر الوقت مع قوله وجد الماء بقية الوقت تنافٍ إلا أن يريد بالثاني الضروري، الشيخ: روى ابن نافع: الراجي آخره وغيره وسطه، وذكره المازري غير معزو، اللخمي: يجوز للجميع ولو تيقن إدراكه قبل الوقت كالوضوء والاستحسان رواية ابن القاسم، قلت: لم يتقدم له ذكرها فلعله أراد روايتها، وفيها: لا يتيمم أوله إلا مسافر آيس، ولا يعيد إن وجده في الوقت[2]، وإن أيقن فأخره فإن قدم أوله أعاد إن وجد الماء في الوقت، والمسافر يجهل الماء أو الخائف عدم بلوغه والمريض وسطه، ويعيدون إن وجدوه في الوقت إلا الجاهل، ابن حارث عن ابن نافع: وإلا المريض الفاقد المناول، ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم والأخوان: يعيدون حتى الجاهل، المازري: فسرها بعضهم بالمريض مطلقاً، والأكثر بالفاقد مناوله،

(1) الكتاب لابن شاس وعنوانه «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» وتوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 7214 مبتور الأول تاريخ نسخه سنة 700هـ، وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان.

(2) المدونة الكبرى 1/ 47.

والعاجز عن مسه كالمسافر الآيس، قلت: وقال ابن حارث عن ابن حبيب، الشيخ: والخائف عدم إدراكه أو سباع أو مرض، الصقلي: قيل إن وجد المسافر ماءً آيسه أعاد لخطئه، ابن أبي زمنين: ووسط الظهر نصف القامة، ابن محرز عن محمد بن شيبان: ثلث القامة لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل، قلت: يريد اعتبار الظل لا نفس الحركة، فإن قدم ذو التأخير ففي إعادته في الوقت أو أبداً، ثالثها إن ظن إدراكه، وإن أيقن فأبداً لروايتها وابن عبدوس مع ابن القاسم في المبسوط، والصقلي عن ابن حبيب، المازري: وذو التوسط يقدم ولا يعيد، الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: الوقت المختار وهو في المغرب قبل مغيب الشفق، وفيها: تأخير المغرب لطامع إدراك الماء قبل مغيب الشفق، وفي العشاء ثلث الليل.

ووجود ما يستعمله يبطله، فلو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله، وخرجه اللخمي على التيمم به حينئذ، المازري: هذا آكد لحصوله بموجبه وفي الصلاة لا يبطله، ونقل الطراز عن بعض الأصحاب: إبطاله نقله الكافي معللاً بالقياس على معتدة الشهور ترى دماً أثناءها، ومال إليه سحنون، وهو صحيح نظراً واحتياطاً، قلت: [يرد القياس][1] بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم، ونظير وجوده في الصلاة وجود الدم بعد حلية التزويج، وهو جواب معارضة المعروف في التيمم بالمعتدة، وتخريجه اللخمي على العريان يجد ثوباً فيها وذاكر صلاة وناو الإتمام ومن قدم وال عليه في الجمعة يرد بأنه لا بدل وتفريطه وتسببه وتقرر العزل بالنزول فإن ذكره في رحلة قطع، وسمع سحنون ابن القاسم: إن وجدا وضوء أحدهما فقط وتشاحا تقاوياه[2]، ابن رشد: شرط تقاويهما بتشاحهما مقتضى جواز تركها وتيمم بعيد بل تلزم مطلقاً إن كانا مليين[3] لوجوب شرائه، وتيمم

(1) في ج «والقياس يرد».

(2) تقاوياه: تعاونا على اقتنائه.

(3) ذوي مال.

تاركه دون بلوغه لا يسقط شراءه باطل، وإن كان عديمين قسم هو أو ثمنه وتيمما، وإن شاء أسهما عليه، ومن طار له اتبع بقيمه حظ صاحبه ووجب وضوؤه، وإن كان أحدهما موسراً لزمه بقيمته إن لم يحتج المعدم بحظه، سحنون: لو بادر أحدهم حين رؤيته فتوضأ به لم يبطل تيمم غيره، ابن رشد: وكذا لو بادر أحدهم أثر وصولهم قبل إمكان مقاواته وبعد إمكانها يبطل تيمم غيره، ولسحنون لا يبطل ولو تركه اختياراً، وله لو قال ذو وضوء لمتيممين هو لأحدكم فتركوه لأحدهم بطل تيممه فقط إن كثروا، وتيمم الكل إن قلوا كالأربعة، ولو قال الثلاثة هو لكم بطل تيمم من ترك له فقط، ابن رشد: هذا خلاف سماعه وجوب المقاواة، وتفسيره: ابن لبابة بأن قال لكم لم يبطل إلا تيمم من أسلم له ولو قلوا، وإن قال لأحدكم بطل الكل، وسمع أبو زيد رواية ابن القاسم: إن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماءً قريباً جهلوه أعادوا في الوقت، الشيخ: روى علي: لا يعيد مسافر طلبه بوجوده في الوقت، وفي إعادة ناسي الماء في رحله ثالثها في الوقت لأصبغ والأخوين وابن عبد الحكم وروايته ولها، ابن شاس: لو أدرج في رحله أو ضل فيه بعد جد طلبه لم يقطع ولم يقض، وظاهر رواية الأخوين: نسيه أو خفي عليه دخول الخلاف فيها، ولو ضل رحله وتابع في طلبه لم يعد في الوقت، قلت: ما عزاه للأخوين رواية إنما عزاه قولا، وفيها: تسوية جهله بنسيانه، وأنه إن ذكره فيها قطع، وتخريج ابن شاس تماديه على نفي إعادته يرد بأن ذكر المانع في الصلاة أشد منه بعدها، ولو نسي ذو إعادة في الوقت أن يعيد بعد ذكرها لم يعد بعده، ابن حبيب: يعيد، ابن شاس: ويجري في كل معيد في الوقت، ابن رشد: هذا أصل ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك هو أحد قولي ابن القاسم في سماعه عيسى، ودليل سماعه أبي زيد، والميت أولى بمائه لغسله من جنب حيّ، وهو أولى لعطشه، ويغرم قيمته وما بينهما، ابن العربي: الميت أولى لنجاسته وآخر غسله، وسمع عيسى بن القاسم وعبد الملك بن وهب: الحي أولى، ويغرم

قيمة حظ الميت، ابن رشد: في مقاواة الحي ورثة الميت إذا أرادوها نظر[1]، ابن العربي: إن اجتمع جنب وحائض فهي أولى، الطراز ويتيمم بظاهر التراب غير منقول، وفي كون منقوله كوجه الأرض، وقصر التيمم عليه قول ابن القاسم مع سماعه، وعيسى عن ابن وهب، وابن رشد مع اللخمي عن ابن بكير[2]، وعلى صلب الأرض لعدمه، اللخمي: اتفاقاً، وقول ابن شاس، وقيل لا مطلقاً لا أعرفه لغير نقل الباجي منعه ابن شعبان لا يفيد، وذكره اللخمي بعد قوله إتفاقاً يقتضي تقييده بوجود التراب، ومع وجوده ثالثها، ويعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب، الشيخ: روى علي يتيمم بالحجر إن فقد الصعيد، وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان، اللخمي: يجوز بتراب السباخ اتفاقاً وفيها: يتيمم على الجبل والصفا وخفيف الطين فاقد التراب قال نعم[3]، وقول ابن الحاجب فيه: وقيل إن فقد التراب لا أعرفه نصاً في الطين، ولا يؤخذ منها لأنه في سؤالها لا جوابها، وفي كون معدن الشب والزرنيخ والكبريت والكحل والزاج كالأرض، ثالثها: إن لم يجد غيرها وضاق الوقت، اللخمي مع البغداديين على المذهب، والطراز عن الوقار، والصقلي عن السليمانية راوياً المغري كالأرض، المازري: ويمنع بالجير، الباجي: ويجوز على قول ابن حبيب، لا بأس به بالجص والنورة قبل طبخها، اللخمي: يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد، والرخام والذهب والفضة، فإن فقد سوى ما منع وضاق الوقت تيمم به، وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرز على السليمانية معللاً بأنه طعام، والباجي مع نقل اللخمي، ورابعها للصقلي عن سليمان في السليمانية: إن كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره، وفي الثلج ثالثها إن عدم الصعيد،

(1) انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل 1/ 194.

(2) م.ن 1/ 158.

(3) المدونة الكبرى 1/ 49.

ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب، الباجي: زاد ابن وهب في روايته الأولى وبالحجر، اللخمي: وجامد الماء والجليد مثله، بعض البغداديين: في الزرع قولان للصقلي عن الأبهري، والمازري واللخمي عن ابن القصار، وأبو عمر عن ابن خويز منداد: يجوز على الحشيش، الوقار: وعلى الخشبة، المازري: فيها نظر، والجدار من ستره جير أو جص منع، وإلا سمع ابن القاسم يجوز للمريض إن كان طوبانياً، محمد: عنه يمنع إلا لضرورة، ابن حبيب إن كان حجراً أو آجراً جاز إن لم يجد ماءً أو تراباً، وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ، وألزمه الباجي جوازه على الجير، الشيخ عن أصبغ: من تيمم بصعيد نجس عالماً أعاد أبداً، ابن حبيب: والجاهل في الوقت، ابن محمد عن حمديس: من تيمم على موضع نجس كمتوضٍ بماء غير طاهر يعيدان في الوقت، الشيخ عن أبي الفرج: إن أراد أن نجاسته لم تظهر ظهوراً يحكم بها له فهو كماء شك فيه وإلا فالفرق أن الماء يرفع الحدث بخلاف التيمم، ابن محمد وخلف[1]. فرق أبو بكر النعالي[2] بأن طهور الماء يعرف بالحس يقيناً، وظاهر الماء إنما يعرف بالاجتهاد ظناً فنجس الماء ينتقل منه إلى طهور يقيناً، والصعيد إنما ينتقل منه إلى طاهر ظناً ومنويه استباحة الصلاة لا رفع الحدث على المعروف، وتعقب المازري قول القاضي: فائدة رفعه عدم وجوبه استعمال الماء واجده قبل حدثه بالاتفاق على استعماله، وفي وجوب تعيين الفعل المستباح به واستحبابه نقلا الباجي عن ابن حبيب، وابن القاسم عن مالك في إجزائه الوضوء عن جنابة نسيت، ثالثها: يعيده والصلاة في الوقت لابن رشد[3] مع اللخمي عن ابن مسلمة،

(1) هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك يعرف بابن بشكوال الغرناطي إمام حافظ فقيه محدث، له خمسون تأليفاً ت 578هـ ـ شجرة النور ص 154.

(2) هو محمد بن سليمان النعالي المصري فقيه إمام اشتهر بكثرة تلاميذه ت 380هـ ـ شجرة النور ص 93.

(3) البيان والتحصيل 1/ 173.

والباجي عن روايته، وسماع أبي زيد، ورواية ابن وهب، اللخمي: ولو نوى الجنابة ثم أحدث فظاهر المذهب ينوي الجنابة، وعلى إجازة ابن شعبان: وطء الحائض تطهر بالتيمم ينوي الحدث الأصغر، وهو قول ابن القاسم فيها: لا يطأ مسافر امرأته تيمم حيضتها ولا ماء معهما[1]، ولا يحدثان أكثر من حدث الوضوء، قلت: قول ابن شعبان: بناءً على رفعه الحدث، وأخذه من منع ابن القاسم أن يحدث أكثر من حدث الجنابة أن رد بأن ذلك اللزوم وقوع حدث الجنابة من الزوج إذ هو غير جنب لا لأن جنابتها ارتفعت، أجيب بأن نصا قلت إنها جنب، فإذا كان معه قدر غسله أيطأها؟ قال: لا لقول مالك تيممها طهر لها كانت فيه فليس له نقضه عليها، قلت: الحق أن منعه وطأها لأن التيمم لا يرفع متعة الحيض لا لأنها طهرت منه، ولذا لو حضرتها صلاة أخرى قبل حدثها الأصغر تيممت، ويمتنع أن تنوي الحدث الأصغر لأنه لم يقع، وهذا يرد أصل تخريج اللخمي، وقول سحنون لا يطأها حتى يجدان ماء تغتسل به من حيضتها ثم ماءً يغتسلان به، وقول القابسي: لو كفاها قدر مائه الذي معه لزمه دفعه لطهر حيضتها وفاق لها، ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابة جاز أن يقرأ؛ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه، كما لا يبطل الطهارة الكبرى، قلت هذا خلاف نقل اللخمي عن المذهب وفاق لأخذه، وفيها: إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ[2]، وقول ابن عبد السلام هذا على اضمحلال كل الشروط للطهارة الصغرى مع وجود الكبرى في المذهب اختلاف لا أعرفه، بل قول ابن العربي: أجمعوا على استلزام الغسل الوضوء، التلقين: ولو وجد دون كفايته لم يستعمله، وقول ابن عبد السلام: التزم استعماله في الوضوء بعض أئمتنا على أن كل عضو يطهر بانفراده لا أعرفه لغير أبي

(1) المدونة الكبرى 1/ 53.

(2) المدونة الكبرى 1/ 51 «وقال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال يجزيه التيمم ولا يتوضأ».

إبراهيم، بل قول المازري في عدم لزوم استعماله على أن كل عضو يطهر بانفراده كلام يغمض، قلت: لعله لأن الاستباحة إنما تثبت بالوضوء أو التيمم، والمركب من جزئيهما غيرهما، ولا يلزم من سببية كل سببية جزئية، أو لاحتمال تقييد كل عضو بتمام الوضوء كما مر.

ويعم الوجه مسحاً، ابن شعبان: ولا يتبع غضونه، وفي وجوبه للمرفقين أو الكوعين لهما مستحب، ثالثها الجنب للكوعين وغيره للإبطين، ورابعها للمنكبين مطلقاً لروايتي الباجي، ونقل ابن رشد، وقولي ابن لبابة، وسمع ابن القاسم وقال معها: يعيد ذو الكوعين فقط في الوقت[1]، ابن نافع: أبداً، المازري: فأخذ له وجوبه للمرفقين، وقيل لا لإيجاب عمد ترك السنة الإبطال، ابن عبد الحكم: وينزع خاتمه، ابن شعبان: ويخلل أصابعه، اللخمي على قول ابن مسلمة: ترك قليل العضو عفو يصح دون نزع أو تخليل، الشيخ: لا أعرفه لغير ابن شعبان.

وصفته:

فيها قال ابن عبد الحكم: مطلق مسحهما كغسلهما، اللخمي: على التيمم بالصفا لا تعتبر صفة، وعلى شرط التراب فالمشهور أحوط، ويجزي الآخر إن بقي من التراب ما يعم فيه، ابن شاس: رد بعضهم تفصيله بأن المشهور عدم رعي التراب، وثبوت رعي الصفة، قلت: هذا لو كان إجزاءً على المشهور لا اختياراً منه، وظاهر قوله أحوط، ويجزي في اعتبار الصفة في الصحة لا في الكمال وهو بعيد، وعلى المشهور قال الباجي: وروى ابن القاسم: يضع يسراه على أطراف أصابع يمناه ماسحاً إلى المرفقين ثم باطنهما إلى باطن أطراف أصابعه، ثم اليسرى كذلك، والأخوان: إلى باطن الكوعين ثم الكف بالكف، وكذلك ذكرها التونسي لبعضهم تفسيراً للمدونة، وابن الطلاع، وذكرها ابن محرز والصقلي والشيخ: ثم اليسرى إلى باطن أطراف

(1) المدونة الكبرى 1/ 47، وقال مالك: «التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت».

أصابعها، وفيها: يبدأ فيمر اليسرى من فوق كف اليمنى إلى المرفق، ومن باطنه إلى الكف، ويمر اليمنى على اليسرى كذلك[1]، ففسرها الأكثر بالأوْلى، واللخمي بالثانية، ابن رشد: تحتملها، وظاهر الروايات: مسح باطن إبهام اليسرى مع ظاهر أصابعها، وللرسالة وابن الطلاع[2]: إذا بلغ باطن كوعها أمرّ باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى، وقول ابن الحاجب عنها تلو قوله كذلك، ولا بد من زيادة، فقيل أراد: ثم يمسح الكفين، وقيل أراد إلى منتهى الأصابع فيهما، وقبوله ابن عبد السلام لم أجده فيها، ولا ذكره عياض، بل قال: سقط إلى كفه عند ابن عتاب وغيره، وفي كونه بضربة أو بضربتين، ثالثها الجنب بضربة، وغيره باثنتين لابن الجهم ولها ولابن لبابة، وعلى الثاني: لو تيمم بواحدة فروى محمد: تجزيه، وسمعه ابن القاسم في الناسي، ابن حبيب: في الوقت، ابن نافع: أبداً، اللخمي: على التيمم بالصفا تجزي الواحدة، وعلى قصره على التراب تجزي إن بقي منه ما يعم اليدين، المازري: خالفه غيره، ورواه غير معلل، ولو لم يجد منه إلا قدر ضربة، فقال ابن القصّار: لا يستعمله، فخرجه الباجي على قول ابن نافع، وقال: وعلى قول مالك: يجزيه لوجهه ويديه، وذكره ابن الطلاع عن ابن القاسم ومالك، ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع، قلت: الظاهر لزومه على قول ابن شعبان تخللها، ابن بشير: اشترط الشافعية ضم أصابعهما في وضعهما على الأرض للوجه، وتفريقهما في وضعهما عليها لليدين[3] لوعبهم[4] المسح بالتراب، فإذا فرقهما في

---

(1) المدونة الكبرى 1/ 46.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع فقيه محدث ت 497هـ ـ بغية الملتمس ص 112ـ المغرب في حلى المغرب ص 165.

(3) نص الشيرازي على خلاف ذلك فقال «ويضرب يديه على التراب ويفرق أصابعه وينوي استباحة الصلاة ويمسح وجهه ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه».
التنبيه للشيرازي ـ طرابلس الغرب ـ مكتبة النجاح ـ 1348هـ ـ ص 7.

(4) لاستيعابهم.

الضربة للوجه على التراب بين أصابعه فيصير مسح ذلك الموضع بتراب قصد الوجه، ولا يشترط هذا على المشهور، وقد يلزم من راعي التراب اشتراطه، قلت: مقتضى تعليله عدم شرطية الشافعية التفريق في الضربة لليدين، وقال الإسفراييني: نص الشافعي على التفريق في الضربتين كلتيهما، وأن الممنوع في صحيح قولهم إنما هو تكرير التيمم بالتراب الساقط من الوجه أو الباقي عليه لا بغيرهما، والباقي بين الأصابع ليس أحدهما، والقول الثاني عندهم جوازه، ويرد إلزامه من راعى التراب فإن تكرير التيمم عندنا بتراب تُيمم به جائز، قال الشيخ: سمع موسى بن القاسم: لا بأس أن يتيمم بتراب تُيمم به ابن رشد: لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب، كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء، وفيها: نفض اليد مما يتعلق بها خفيفاً[1]، عياض: لضرر كثيره بتلويث وجهه، أو دقيق حجر يؤذيه، ولو مسح بيديه بعد الضرب غير محله ثم مسحه بهما فقال الكاتبي: لا نص ومقتضى معروف المذهب عدم شرط التراب الإجزاء، وقال بعض أصحاب عبد الحق لا يجزي.

وترتيبه وموالاته كالوضوء، وفيها لابن القاسم: إن نكس وصلى أعاد[2] لما يأتي، التونسي: يريد للنفل، وقول ابن عبد السلام عن بعض من لقي: يريد بقوله يرتب لما يستقبل أي يرتب تيممه فيما يأتي، قال: وهذا إنما يخشى في المنكس عمداً لا نسياناً، فقلت: لفظها يعيد لا يرتب، ويعيد يأبى ما ذكر.

ويتنفل به للفرض أثره، التونسي: ما لم يطل جداً، وسمع أبو زيد ابن القاسم: لا يركع للضحى بتيمم الصبح ويمنع قبله، المازري: روى خفة تقدمه ركعتي الفجر، وعلى الأول في إعادة الفرض في الوقت أو أبداً رواية الواضحة مع قول محمد ونقله، ويركع به للطواف ركعتيه، التلقين: لا يكاد يتصور لطواف إلا لمريض، وفي النفل مس المصحف به للنوم رواية ابن

(1) المدونة الكبرى 1/ 46.

(2) م.ن 1/ 15 ما جاء في تنكيس الوضوء.

حبيب والمجموعة عن ابن القاسم، ونقل ابن الحاجب: بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجب، ويمنع الفرض به للنفل، وروى ابن سحنون عن ابن القاسم: يعيد فاعله في الوقت، الصقلي عن ابن حبيب: أبداً، الشيخ عن أشهب: يجزي الصبح به للفجر، الباجي: روى محمد بن يحيى: خفة الصبح به بعد ركعتي الفجر، الشيخ عن ابن القاسم: ويصلي ركعتي الفجر إثر الوتر بتيممه له بعد الفجر، ويؤثر بتيمم النفل، ابن رشد: ويتنفل به ما شاء إذا اتصل، فإن أخر بعد تيممه أو اشتغل في أثناء تنفله بطل، الشيخ عن المختصر: للمتيمم التنفل ما لم يطل، والمشهور منع فرضين بتيمم واحد، ابن القاسم: ولو لمريض لا يطيق مس الماء، الباجي: لوجوب الطلب أو منعه قبل الوقت، المازري: عن القاضي لعدم رفعه الحدث، الشيخ: روى أبو الفرج: تقضى المنسيات بتيمم واحد، قال: ولبعض أصحابنا لمن لا يطيق مس الماء لمرض جمع صلاتين بتيمم واحد، فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج والثاني للتونسي قصور إن عناه بأبي إسحاق، وإن عنى ابن شعبان كابن شاس فلم أجده، بل نصه في الزاهي: من جمع بين صلاتين تيمم تيممين، وعلى المشهور في إعادة الثانية في الوقت أو أبداً ثالثها إن اشتركتا، ورابعها ما لم يطل كاليومين لأبي عمر عن يحيى عن ابن القاسم، وسماعه أبو زيد مع الأخوين وأبي عمر عن أصبغ مع الباجي عن يحيى عن ابن القاسم، والشيخ عن سحنون، ابن رشد: والوقت الغروب، وقيل قامة للظهر وقامتان للعصر، وعموم رواية تعدده للمنسيات يوجبه على من نسي صلاة من الخمس.

حكم فاقد الطهورين:

وفاقد الماء والمتيمم به في صلاته وقضائه أربعة متقابلة[1] لابن القاسم وابن القصّار عن المذهب مع ابن خويز منداد وابن العربي عن مالك وابن

(1) أربعة متقابلة وهي: الصلاة ثم القضاء، أو أن لا صلاة عليه ولا قضاء، أو الأداء في الوقت من غير قضاء، أو القضاء فقط.

نافع، وروايتي معن والمدنيين وسحنون مع ابن العربي عن أشهب، وأصبغ مع ابن حبيب، اللخمي عن ابن القابسي: يؤمئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها، وعدها ابن العربي سنة فكرر منها الثاني، واختار قول أشهب.

مسح الخفين

ومسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين وقد لبسهما على طهر وضوء[1] في جوازه ثالث الروايات في السفر لا الحضر، والمشهور الأولى، ابن الطلاع: رخصة وقيل سنة وقيل فرض، قال: والأحسن نفس المسح فرض، والانتقال إليه رخصة، وفي منعه على الجورب مطلقاً، أو إن لم يجلد، ثالثها إن لم يجلد القدم لروايتي أبي عمر والشيخ عن روايتي المختصر، ورابعها رواية ابن العربي: إن كان صفيقاً وله نعل مسح عليه، وفي الجرموق روايتا الباجي هو والشيخ عن ابن حبيب، هو خف غليظ لا ساق له، ابن القصار: خف فوق خف، اللخمي عن ابن القصار: شيء يعمل من غير جلد ويعمل عليه جلد، وقول ابن شاس: وقيل خف غليظ ذو ساقين، واتباعه ابن الحاجب لا أعرفه، وخلاف نقل الشيخ والباجي عن ابن حبيب، وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب، وقيل يمسح عليهما مطلقاً يمسحه وإن لم يكن جلداً لا أعرفه، بل قول الصقلي: إن لم يكن جلداً لم يمسح اتفاقاً، ونحوه للجلاب، وفي السمح على خف فوق خف روايتان لها[2] ولابن وهب، فإن نزع الأعلى مسح الأسفل كغسل الرجل

---

(1) قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة «ويؤخذ من كلام الشيخ (ابن عرفة) في مختصره أن حده (مسح الخفين) إمرار اليد في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين» ص 42.

(2) انظر المدونة الكبرى 1/ 44.

لنزعه[1]، اللخمي: إن لبس الأعلى بعد مسح الأسفل مسح اتفاقاً.

ولا يمسح على غير ساتر كل محل الغسل، وروى الوليد[2] يمسح ويغسل ما بقي، فغمزه الباجي لأن هذا إنما يعرف للأوزاعي وهو كثير الرواية عنه، ومال إليه المازري، ورده ابن عبد السلام بأنه أحد رجال الصحيحين ولم يوهمه أحد، قلت: قال المزني والذهبي عن بعضهم فيه مدلس، ولم يفصل تدليسه، ومقتضى كلام الثلاثة انفراده بالرواية، ونص كلام ابن رشد ومفهومه عدم انفراده والاقتصار على مسحه دون غسل ما بقي، قالِ: روى علي وأبو مصعب والوليد: يمسح على مقطوع المحرم أسفل من الكعبين، وزاد الأوزاعي عن غسل ما بقي، وفيها: يمسح على ذي الخرق اليسير لا الكثير[3]، ابن القاسم: الكثير ما يظهر منه القدم، ابن خويز منداد: أن يمنع المشي به، ابن رشد: ليس في قولها وقول ابن حبيب: إن كان كفاحشة لا يعد به الخف خفاً ولم يمسح وإن لم يتفاحش مسح، وإن أشكل فلا رواية، ابن غانم: يمسح ما لم تذهب عامته، وفي آخر روايته إن خف خرقه مسح جلاً ولا شقاً، ومدلول الكتاب والسنّة الثلث آخر حد اليسير، فيجب مسح ما دون الثلث[4] ومنع ما بلغه أعني ثلث القدم لا الخف إن كان خرقه شقاً لا قطعاً لا يمكن غسل ما بدا منه وإلا فلا، قلت: قوله الثلث آخر وأول حكم بضدين على متحدٍ إلا أن يقول آخر الشيء ليس منه.

---

(1) قال ابن رشد في البيان والتحصيل 1/ 44 «يمسح على الأعلى وهو المشهور في المذهب».

(2) هو أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي فقيه روى عن مالك الموطأ وخرّج عنه البخاري ومسلم ت 199هـ ـ شجرة النور ص 58.

(3) المدونة الكبرى 1/ 44 «وقال مالك في الخرق يكون في الخف قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه».

(4) جاء في البيان والتحصيل 1/ 206 «وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه أقل من الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف... وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً ليس بفاحش».

وشرطه:

لبسه على طهارة بالماء ولو للغسل، ونقل الطراز عن بعض المتأخرين: لا يمسح على لبس على طهارة الغسل لا أعرفه، وفي المسح على ما ليس على استباحة تيمم قولا أصبغ وابن حبيب مع الأخوين معها، ابن رشد عن ابن لبابة: شرطه لبسه على طهارة خبث فقط، وفي مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى ثالثها إن غسل اليسرى لتحصيل ابن رشد عن سماع موسى رواية ابن القاسم والمشهور ومطرف ثم قال في سماع موسى: من ليس له إلا قدر وضوئه فغسل رجليه قبل مسح خفيه ثم أكمل وضوءه، أو قام قبل إكماله قال مالك: أحب إليّ إعادة غسل رجليه بعد وضوئه، وإن ترك أجزأه، رد ابن لبابة وغيره جوابه للقائم في استحباب غسله وإجزاء مسحه، والأظهر رده للمنكس فقط[1]، قلت: هذا خلاف تحصيله، وفسّرها الباجي كابن لبابة، وحملها المازري على عدم شرط لبسه على طهارة الحدث، وعلى المشهور قال العتبي عن سحنون: إلا أن ينزعهما ويلبسهما، ابنه[2] عنه: أو ينزع اليمنى ويلبسها، وفي منع لابسه للمسح كالمرأة على الحناء[3]، والرجل لينام فيعيدان مسح أبداً، وكراهته فلا يعيد قولان للصقلي

---

(1) ورد في البيان والتحصيل 1/ 180 «قال محمد بن رشد: وجه تخفيف مالك المسح على الخفين في هذه المسألة مبني على أن الترتيب في الوضوء غير واجب، وهو مذهبه في المدونة، وعلى أنه كلما غسل المتوضىء عضواً من أعضاء الوضوء ارتفع الحدث عنه بتمام غسله قبل تمام الوضوء... وهذا على ما ذهب إليه ابن لبابة وغيره من أن المعنى في قول مالك أحب إليّ أن يعيد غسل رجليه بعد وضوئه أي أحب إليّ إذا توضأ بعد أن نام أن يغسل رجليه ولا يمسح على خفيه، وأن معنى قوله: وإن لم يفعل لم أر عليه شيئاً، أي فإن لم يغسل ومسح لم أر عليه شيئاً والأظهر أنه إنما أجاب على حكم التنكيس، وسكت عن حكم المسح إذا توضأ ثانية بعد أن أحدث».

(2) أي محمد بن سحنون.

(3) جاء في المدونة الكبرى 1/ 45 «وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوؤها، قال: لا يعجبني ذلك».

عن سحنون مع علي، والشيخ عن رواية ابن حبيب، وابن رشد عن رواية مطرف[1]، والصقلي عن أصبغ مع اللخمي عن ابن الماجشون، وقول عبد الحق عن ابن أبي زمنين عن العتبي عن سحنون: لا يعيد لم أجده في العتبية، وفيها: لا يعجبني في المرأة للحناء[2]، ولا خير فيه للرجل لينام، فقول البرادعي فيهما يكره متعقب، الباجي: المشهور مسح من لبسهما له، وقول ابن عبد السلام عن بعضهم عن أصبغ: يجوز لهما ولا يكره لا أعرفه، بل قول الصقلي والباجي عنه يكره، وقول ابن حارث: اتفقوا على كراهة لبس المرأة للحناء، واختار التونسي جوازه لها، ابن القاسم: لا يمسح عليهما محرم، الشيخ: لعصيانه بلبسهما، ولو لبسهما لعلة مسح، وخرج المازري جوازه على قصر العاصي بسفره، ونقله ابن الحاجب نصاً لا أعرفه، ولا نص في الخف المغصوب، وفيه نظر، وقياسه على المحرم، ويرد بأن حق الله آكد، وعلى قياسه على مغصوب الماء يتوضأ به، والثوب يستتر به، والمدية يذبح بها، والكلب يصاد به، والمال يحج به، والصلاة بالدار المغصوبة يرد بأنها عزائم، سحنون: ويمسح على المهاميز[3] ولا ينزعها، قلت: يحتمل للمسح أوله وبعده.

وفي صفته:

بعد زوال طينه ستة، المختصر: يسرح الماء من يديه ويمسح بيد من فوق الخف ويد من تحته إلى حذو الوضوء، ولا يتبع غضونه، اللخمي: قيل يبدأ من الكعبين ماراً لأصابعه، ابن عبد الحكم: يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه اليمنى واليسرى على مؤخر خفه من عقبه يمرها تحته إلى آخر أصابعه، واليمنى إلى عقبه، وفيها: أرانا مالك فوضع اليمنى على ظاهر

(1) البيان والتحصيل 1/ 112.

(2) المدونة الكبرى 1/ 45.

(3) المهاميز جمع مهمز أو مهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض، لسان العرب 3/ 828.

أطراف أصابع اليمنى، واليسرى تحت باطن خفه يمرهما حذو الكعبين[1]، الشيخ كالأخوين ويداه في اليسرى على العكس، الصقلي عن ابن شبلون: بل هما فيها كاليمنى، ابن بشير: فسرها الشيخ بانفراد كل رجل بمسح، وابن شبلون بمسحهما مرة واحدة، وفيها: إن خص أعلاه أعاد صلاته في الوقت، وأسفله أبداً[2]، اللخمي وابن نافع: أبداً فيهما، أشهب: يجزيه فيهما، الشيخ عن ابن سحنون: رجع سحنون لإعادة من اقتصر على أعلاه لإعادته في الوقت عن إجزاء أعلاه، ابن شاس: يكره الغسل والتكرار، وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب: إن غسله لنجاسة مستتبعاً بنية الوضوء أجزأه لا أعرفه، بل نقل الشيخ عنه: لو غسله ينوي مسحه أجزأه، ويمسح لما يستقبل أحب إليّ، ولو غسل طينه ليمسحه فنسي أعاد صلاته، وسمع موسى بن القاسم: إن عم مسحه بإصبع واحدة أجزأه كرأسه، والمشهور لا تحديد، وروى ابن نافع من الجمعة إلى الجمعة، الأبهري: روى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام وسكت، وفي رسالة مالك لهارون قوله وللمقيم يوم وليلة[3]، وأنكر عزو الرسالة له الطراز وعلي، رواية أشهب: لو مسح مقيم ومسافر قبل سفره فتخرج بناؤه على ذلك على المسافر ينوي الإقامة بعد ركعة، قلت: الأظهر كالأمة تعتق في عدتها تبني على الرق، وقال المازري: لا نص، وخرجها على اختلاف قولها في كفارة من أصبح صائماً فسافر فأفطر، وفي بطلان وضوئه بنزع الخف وصحته بغسل محله، ثالثها: إن غسل في الفور لرواية ابن شعيب ومحمد بن يحيى والمشهور، الباجي: روى ابن

(1) المدونة الكبرى 1/ 43.

(2) م.ن 1/ 43 «قلت فهل يجزىء عند مالك باطن الخف عن ظاهره أو ظاهره من باطنه قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما **ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك**».

(3) قال ابن رشد في البيان والتحصيل 1/ 84 «وقد روى عن مالك التوقيت في ذلك كالذي يذهب إليه أهل العراق، ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم في رسالته إلى هارون الرشيد، وقد قيل إنها لم تصح عنه».

وهب: أحب إن طال أن يبتدىء، ولو نزع أحدهما ففي صحة غسل محله أو مسحه إن كان خفاً دون نزع الآخر، ثالثها إن كان خفاً لسماع القرينين وابن حبيب، وسماع عيسى ابن القاسم: إن كان خفاً، وأبي زيد إن كان رجلاً، وعليه قال ابن القاسم: إن كان خفاً فمسح ثم أعاد الأعلى مسح عليه، ابن رشد: هذا على قول مطرف لا المشهور في منع مسح لابس اليمنى قبل غسل اليسرى لأن ينزع الأعلى اقتضت طهارته فلما مسح الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على خف الرجل الأخرى[1]، قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع بالمسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى، وجعل اللخمي وجوب النزع للغسل المذهب وقال: إن لم ينزعه لم يعد، وعلى الوجوب لو عسر نزعه وضاق الوقت ففي مسحه وقطعه وتيممه، رابعها: إن قل ثمنه ولو لغيره قطعه وإلا مسح، للأبياني ونفليه، عبد الحق: وفيها خروج عقبه لها وخفه قليلاً وقدمه كما هي غير نزع، وخروج قدمه لساقه نزع.

المسح على الجبيرة:

ويمسح على ما شق غسله، وعلى جبيرته إن شق مسحه دواء أو غيره، ولو وضعها عليه محدثاً، اللخمي: وعلى عصائبها إن تعذر حلها أو أفسد دواءه، بعض الشيوخ عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقه، وتخريجه: الطراز: على خف فوق خف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف، وعلى العمامة إن شق مسح الرأس، وعليه إن شق غسله، وفتوى ابن رشد: يتيمم من خشي من غسل رأسه تعقبت فإن شق جعل الجبيرة أو تعذر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم، وإلا ففي تيممه ووضوئه تاركاً ما شق ثالثهما، ورابعهما إن قل توضأ لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه، ونقل ابن بشير، ويجب فعل الأصل حين

(1) البيان والتحصيل 1/ 145.

البرء وتأخيره فعل للموالاة، فلو سقطت في الصلاة أو برىء قطع فردها أو غسل فلو نسي غسل ما كان عن جنابة، ففيها: إن كان في مغسول الوضوء أجزى، وقضى ما صلى قبل غسله وإلا غسل وقضى كل ما صلى[1]، ونوقضت بعدم إجزاء تيمم ناسي جنابته، وفرق الصقلي بأن التيمم كفعل ما هو بدله وغيره وبأنه بدل، ومن نسي في غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه في وضوئه ففي إجزائه قولا ابن عبد السلام وشيخه ابن جماعة، وصوب بأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعاً، وللوضوء قد لا يعم، وإن عم فالعموم غير واجب إجماعاً فصار كفضيلة عن واجب، قلت: وبأن مسح الغسل كالغسل، والمسح لا يكفي عن الغسل.

(1) المدونة الكبرى 1/ 37.

الحيض

الحيض دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوماً في غير حمل، وفي حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة، عشرون ونحوها فأقل من الجميع[1]، فيخرج دم بنت سبع ونحوها، والآيسة، وفي كونها دمها حيضاً في العبادات نقلا الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد، وقول ابن حبيب معها، وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم، وفي كونها بنت الخمسين أو السبعين، ثالثها: يسأل النساء لابن شعبان وابن شاس وابن حبيب، مع سماع القرينين، ولم يحك الباجي غيرها، قال ابن رشد: الثالث، وقول ابن شاس لا أعرفه، وفيها: إن حاضت آيسة سئل النساء ونظر فإن كان مثلها تحيض فحيض[2] وإلا فلا[3]، ألا ترى أن دم بنت السبعين ليس حيضاً، ولا يخرج حيض الحامل؛ لأن الواقع عادة معتاد، [وبه تعرف عدم انعكاس تعريف ابن الحاجب، وخروج

---

(1) قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة ص 39 «خمسة عشر يوماً أخرج به دم الاستحاضة الزائد عليها، وقوله فأقل، ليدخل فيه ما دون الخمسة عشر يوماً ولو دفعة واحدة».

(2) أي يسأل النساء، يقول ابن رشد في المقدمات الممهدات «وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد، لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضاً حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض».

(3) وفي هذا العصر يحسم الطب أمثال هذه القضايا الجسمية، وقد أصبح الأطباء قادرين على التمييز بين دم الحيض ودم العلة.

حيض الحامل على المشهور][1]، ولا حد لأقله في العبادات، وفي كون الصفرة والكدرة حيضاً مطلقاً أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجباً منه الوضوء، وجعله الباجي والمازري المذهب، واللخمي خلاف المدونة، أبو عمر: في كونهما حيضاً مطلقاً أو إن كانا في حيض أو استظهار، وفي غيرهما استحاضة روايتان لها ولعلي، وأكثره خمسة عشر يوماً على المشهور، وعلى قول ابن نافع: تستظهر معتادة خمسة عشر يوماً بثلاثة ثمانية عشر، وعلى رواية محمد بيومين سبعة عشر، وقول ابن عبد السلام تردد بعضهم في صحته عن ابن نافع قصور لروايته، ابن حارث واللخمي عنه: وترجيحه إياه على رواية محمد، وأخذ اللخمي من رواية محمد: يحبس عليها كريهاً لها شهراً للإفاضة كونه غاية له، وأكثر الطهر غير محدود، وأقله روى ابن القاسم: العادة، ابن الماجشون: خمسة أيام، سحنون: ثمانية ويأتي أخذه منها، ابن حبيب: عشرة، ابن مسلمة: خمسة عشر، واعتمده القاضي، وجعله ابن شاس المشهور، فإن دام دم المبتدأة فروى أكثر المدنيين معها تمكث خمسة عشر، وعلى أيام لداتها[2]، وابن وهب: واستظهار ثلاثة أيام، كقول أصبغ، القاضي: ما لم تزد على خمسة عشر يوماً، اللخمي: لو قيل تنظر للداتها من قرابتها لحسن، وذكر المازري من الزائد على عادتها لخمسة عشر يوماً ما يأتي في المعتادة، ونحوه قول ابن رشد: عادة لداتها كعادتها[3]، وإن دام بالمعتادة، ففيها: تمكث خمسة عشر يوماً[4]، ثم رجع لعادتها، والاستظهار بالثلاثة ما لم تزد على خمسة عشر، وفي كونها بعده لخمسة عشر طاهراً حقيقة فتوطأ، أو احتياطاً تصلي وتصوم

(1) ما بين القوسين محذوف من ب.

(2) قريناتها اللاتي في سنها.

(3) انظر المقدمات الممهدات 1/ 131.

(4) المدونة الكبرى 1/ 55.

وتقضي ولا توطأ روايتا ابن القاسم وابن حبيب، وأخذ ابن شاس الأول من قولها: إن حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس كريئاً لها قدر أيامها، والاستظهار وأقصاه للنفاس، وصوبه ابن رشد[1]، ورده القابسي: يمنع نصها على طوافها إن قصرت أيامها عن اثني عشر يوماً، أولها الشيخ بأنها لا تطوف، ويَفْسَخ كراءها، قلت: رده في النكت بنقل سحنون عن ابن القاسم: تطوف بعد استظهارها، ومن ثم قال في التهذيب: إنما وجدت لسحنون: تحبس أقصى حبس النساء الحيض أي خمسة عشر يوماً، وهو غير ما قلت في النكت، اللخمي: عن ابن عبد الحكم: عادتها فقط، الباجي عن المغير وأبي مصعب كذلك، وتمام الخمسة عشر كرواية ابن وهب: فإن زاد دمها على خمسة عشر فالزائد على عادتها استحاضة، وإلا فعادة انتقلت إليها وقضت ما صلت، وعن ابن الماجشون وابن مسلحة: خمسة عشر في أول حيضة دام دمها، وفي الثانية ابن مسلمة: عادتها فقط، ابن الماجشون: وتستظهر، وفي استظهار مختلفة العادة على أكثرها أو أقلها قولا المشهور وابن حبيب، ابن رشد: قول ابن لبابة: تغتسل لأقل عادتها، والزائد استحاضة خطأ صراح[2]، وأطلق الأكثر الخلاف في دوام الدم، وقال اللخمي: إن دام رقيقاً مشكلاً، وإن بلون الحيض وريحه فحيض، وفي كون دم الحامل كحائل ولغوه، ثالثها تحتاط للمشهور، وابن لبابة مع قول ابن القاسم: فيمن اعتدت بحيض ثم ظهر حملها لو علمته حيضاً مستقيماً لرجمتها، وقول الداودي: لو أخذ فيها بالأحوط تصلي وتصوم وتقضي ولا توطأ لكان أحوط، وعلى المشهور إن دام فروى ابن القاسم وعلي وابن الماجشون عادتها، ومطرف وأشهب وابن عبد الحكم: وتستظهر وقالاه وأصبغ، ولأشهب فيها: هذا إلا أن تستريب فالأول، وروى فيها له: إلا أن

(1) انظر تفصيل المسألة في المقدمات الممهدات 1/ 128.

(2) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات 1/ 132 «وهذب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح يرده القرآن ويبطله الاعتبار».

لا[1]، وفيها لمالك: يجتهد لها ولا حد له، ولابن وهب: هو حيض ما لم يطل، ولابن القاسم: في ثلاثة أشهر أو نحوها (خمسة عشر يوماً) أو نحوها، وبعد ستة عشرون ونحوها، وروى سليمان: في أوله خمسة عشر، وفي آخره خمسة وعشرون لا تبلغ ثلاثين، ابن حبيب تبلغها، وروى الجلاب وأصبغ وابن شعبان: بعد شهرين أو ثلاثة عشرون، وبعد ستة أشهر ثلاثون، ابن وهب: ضعف عادتها مرة، وروى مطرف: أيام عدم حيضها في حملها أيام حيضتها فيه ما لم يجاوز أكثر النفاس، وقاله أصبغ مطلقاً، ابن زرقون: وروي عن مالك: وليس بحسن، وعلى السابع قال الأبياني: الشهر كالثلاثة، وما فوقها كما فوق الستة، ابن شبلون: الشهر كالحائل، والستة كالثلاثة، الأبياني: كذلك والستة كما بعدها، قلت: على الأول تدخل أقوال المعتادة فتبلغ اثنين وعشرين، عبد الحق: رواية إسقاط لا في قول أشهب إلا أن تستريب غير صحيحة، ومحملها على إسقاط لا كالثانية، ومعناها استمرار حيضتها كل شهر، والريبة إنما هي انقطاع دمها في أول شهر من حملها أو ثان أو ثالث، وقول بعضهم: الريبة هذا أو قلة دمها أو أكثر غير صحيح، والدم يقطع لطهر غير تام المشهور كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة، ابن مسلمة وابن الماجشون: إن كانت أيام دمها أكثر وإلا فأيامه حيض وأيام انقاطعه طهر دائماً، وعليه في كون عدتها تحتمل سنة أو بالأشهر وتعين الأشهر قولا عبد الحق عن ابن القصار والتونسي، وطلاقها في طهرها جائز على الأول، لو طلق فيه ففي جبره على الرجعة قولا أصحاب ابن عبد الرحمٰن[2] معه وغيره، وما ميزته المستحاضة بعد طهر تام حيض في العبادة، ابن حارث: اتفاقاً، وفي العدة قولان لها ولسحنون مع محمد وأشهب وابن الماجشون، وفيها لابن القاسم: أن النساء يزعمن أن دم الحيض يباين

(1) أي إلا أن لا تستريب

(2) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن الخولاني القيرواني كان قريناً لأبي عمران الفاسي وقد تفقه بابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي ت 432هـ ـ شجرة النور ص 107.

الاستحاضة برائحته ولونه، وصحح حديث النسائي «**دم الحيض أسود**»[1] يعرف بأن رجاله رجال مسلم، فإن دام دمها فطريقان، ابن رشد: في استظهارها، ثالثها: إن دام بصفة ما تستنكر لا بصفة دم استحاضتها لأصبغ مع ابن الماجشون[2]، ورواية محمد، وسماع عيسى ابن القاسم، اللخمي: إن دام بلون دم استحاضتها، فاستحاضة، وبلون دم الحيض حيض، وما أشكل في استظهارها، ثالثها ترفع لخمسة عشر، واختار إن أشكل أمرها يشبه دم حيضها دم استحاضتها فمستحاضته، وإن أشكل بأن ما دام فوق دم استحاضتها، ودون دم حيضها فحيض، ومتقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصله، وفيها: إن رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم الطهر خمسة ثم الدم أياماً ثم الطهر سبعة أيام فمستحاضة[3]، واستشكل بأن عموم دم حيضها خمسة عشر وهو طهر، ورد بوجوب رد الدم لأقرب دم لا يفصله عنه طهر تام، وأخذ منها الشيخ: أن الطهر ثمانية، فقبله ابن بشير، وأباه عياض.

وعلامتا الطهر:

الجفوف: خروج الخرقة جافة، والقَصَّة البيضاء، روى علي: هي كالمني، وروى ابن القاسم: كالبول، وفي كونها أبلغ أو الجفوف، ثالثها سواء لابن القاسم وابن عبد الحكم والداودي مع القاضي، وثمرته[4] انتظار الأقوى معتادته إن رأت ما لم يضق الوقت، وفي كونه الضروري أو الاختياري قولا شيوخ عبد الحق، ابن القاسم والأخوان: تنتظر المبتدأة

---

(1) الحديث في سنن النسائي ـ كتاب الحيض والاستحاضة ـ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 1/ 185.

(2) البيان والتحصيل 1/ 149.

(3) المدونة الكبرى 1/ 56 «وقال مالك في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم أياماً ثم رأت الطهر سبعة أيام قال: هذه مستحاضة».

(4) أي ثمرة الخلاف أن التي اعتادت الجفوف تجعله علامة طهرها وتتربصه والتي اعتادت القصة البيضاء تجعلها العلامة وتنتظرها.

الجفوف، الباجي: نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم فقبله ابن بشير، ورده المازري بأن قوة القصة لأجل اعتيادها، فتأخيرها معتادة يوجب شكاً، وفي المبتدأة لا يوجبه لعدم اعتيادها، يرد بأن قوتها إن كان لذاتها لزم النقض، وإن كان لاعتيادها فالمختلفان إذا انتقض منهما متساويان لم يزالا كذلك ضرورة، ويجب أن تفقد طهرها عند النوم ليلاً، وفي وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشائين والصوم قولا الباجي عن الداودي، وسماع ابن القاسم: لا إذ ليس من الناس، ابن رشد: يجب في وقت كل صلاة موسعاً يتعين آخره بحيث تؤديها، فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة[1]، الشيخ عن ابن حبيب: إن رأته غدوة، وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلها، وصامت إن كانت في رمضان، وقضته احتياطاً.

ويمنع الحيض:

الصلاة والصوم وتقضيه دونها[2]، ودخول المسجد، ومر إلزام اللخمي، ابن مسلمة: ومس المصحف، وروى ابن العربي جوازه كقراءتها، والطلاق، والطواف، والوطء في الفرج، وفي منعه بعد طهرها قبل غسلها، ثالثها: يكره للمشهور والمبسوطة عن ابن نافع وابن بكير وفي منعه بتيمم صح قولان لها ولابن شعبان، وفيها: منعه ولو كان معه قدر مائه حتى يكون معهما ما يغتسلان به[3]، سحنون: وما تغتسل به قبل وطئها، القابسي: لو كفاها قدر مائه دفعها لغسلها من حيضها ما لم يكن جنباً، قلت: أو على غير وضوء فلا، وفيها: منعه دونه تحت الإزار[4]، وخففه ابن حبيب

(1) البيان والتحصيل 1/ 76.

(2) أي دون الصلاة.

(3) المدونة الكبرى 1/ 53 «قال ابن القاسم قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسها، قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً».

(4) المدونة الكبرى 1/ 57.

وأصبغ، وفي قراءتها روايتا ابن القاسم مع الأكثر وغيره، ورواها الباجي قائلاً: قال أصحابنا: تقرأ ولو بعد طهرها قبل غسلها، قلت: يشكل بتعليلهم بعد إمكانها الغسل، وقال عبد الحق: لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب، عياض: وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها.

النفاس

النفاس: دم إلقاءِ حمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور[1]، عياض: قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس، وما بعده نفاس، وفيما معه قول الأكثر والقاضي، ولا حد لأقله، وفيها: إن دام جلست شهرين، ثم قال: قدر ما يراه النساء[2]، ابن الماجشون: الستون أحب إليّ من السبعين، والقول بالأربعين لا عمل عليه، ابن حارث عن عبد الملك: المعتبر الستون، ولا يسأل النساء لجهلهن، مطرف: به رأيت مالكاً يفتي، وتقطعه كالحيض، وما بعده طهر تام حيض، ولو وضعت ولداً وبقي آخر ففيها: دم الأول نفاس، وقيل دم حامل، وعليها إضافة دم الثاني للأول واستقلاله[3]، وسمع أشهب: إن ولدت دون دم اغتسلت، ابن رشد: أي دماً كثيراً، إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة، ابن بشير: في وجوب الغسل بخروجه بلا دم ولا بعده قولان، اللخمي: قول مالك: تغتسل استحساناً، لأنه للطهر من الحيض لا لخروج الولد، ولو نوت النفساء بغسلها خروج الولد لا الحيض لم يجزها وهو كالحيض، وعلّل ابن عبد السلام قول ابن

(1) قال الرصاع في شرح حدود ابن عرفة ص 41 «وأشار إلى أن الدم إما أن يخرج قبل الوضع أو بعد الوضع أو مع الوضع فإن خرج قبله محيض وبعده نفاس، ومعه المشهور أنه نفاس، ونقل عن الشيخ أنه قال: تظهر ثمرة الخلاف إذا خرج بعض الولد وسال الدم وبقيت ثلاثة أيام مثلاً ثم وضعت، هل دم الثلاثة يضاف إلى الحيض؟.... إنما يضاف إلى الحيض ما كان حيضاً وإلى النفاس ما كان نفاساً».

(2) المدونة الكبرى 1/ 57.

(3) المدونة الكبرى 1/ 58.

الحاجب: ولا تقرأ بعدم تكرره كالحيض، وهو ظاهر تعليلهم رواية الجواز في الحيض فقط، وفي التلقين: دم الحيض والنفاس يمنع أحد عشر شيئاً[1]، وفي قراءة القرآن روايتان[2]، فظاهره أنهما سواء.

(1) جاء في شرح التلقين للمازري ناقلاً قول القاضي البغدادي «قال القاضي رحمه الله: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه... والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي قراءة القرآن روايتان» خ 6547 ج 1 ق 39ظ ـ تونس ـ دار الكتب الوطنية.

(2) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات 1/ 35 «ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، العشرة الأشياء منها متفق عليها، والخمسة مختلف فيها، فأما العشرة المتفق عليها: فأحدها رفع حكم الحدث من جهتهما، لا خلاف أن التطهر منهما لا يرفع حكم الحدث ما داما متصلين وإنما يرفعه بعد انقطاعهما، والثاني وجوب الصلاة، والثالث صحة فعلها، والرابع صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه، والخامس مس المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب، والسادس الوطء في الفرج، والسابع دخول المسجد، والثامن الطواف بالبيت، والتاسع الاعتكاف، والعاشر منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل (ويمكن أن يعود هذا المانع إلى الثالث)، والخمسة المختلف فيها: الوطء فيما دون الفرج والثاني قراءة القرآن، والثالث رفع الحدث عن غيرهما والرابع منع وطئها إذا رأت النقاء قبل أن تغتسل بالماء والخامس منع استعمال فضل مائها».

كتاب الصلاة

قيل تصورها عرفاً ضروري، وقيل نظري[1]، لأن في قول الصقلي وغيره، ورواه المازري: سجود التلاوة صلاة، نظر، وعليه فهي قربة عملية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط، فيدخل هو وصلاة الجنازة.

والوقت، عرفاً كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة عُلِمَ قدر بُعْدها منه، وقول المازري، حركات الأفلاك، صالح لغة لا عرفاً؛ لعدم صلاحيته جواباً عنه.

فوقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه[2]، والأداء اختياري، وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه وإليه، وضروري وهو المذكور المنهي عنه وإليه، فلا تنافي بين الأداء والعصيان، وعلى تفسيره. المازري: بأنه وقت مطابقة امتثال يتنافيان، ويكون وقت الضرورة لغير عذر قضاء، وهو قد رضي قول ابن القصار أنه وقت أداء، وتنافيهما عزاه التونسي للمخالف لنا، والاختياري فضيلة أن ترجح فعلها فيه عن اختياري آخر، وإلاّ فتوسعة.

---

(1) يقول الرصاع: هل هو ضروري فلا يجد أو هو نظري فيجد وعليه مضى الشيخ واستدل على أنه نظري بقول الصقلي وغيره ورواية المازري ـ شرح حدود ابن عرفة ص 43.

(2) يقول الرصاع: معناه ووقت القضاء زمن انقطاع ابتداء تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف لأن ما بعد زمن الأداء ليس محلاً لتقرر ابتداء تعلق وجوب الصلاة ـ شرح حدود ابن عرفة ص 51.

وفي كون الوجوب متعلقاً بكل الوقت أو بما يسع الفعل منه مجهولاً، يعينه الواقع، نقل المازري عن الجمهور مع الباجي عن أكثر المالكية[1]، وتخريجه عن المذهب في خصال الكفارة خلاف، إيجاب ابن خويزمنداد جميعها، وجعل المازري الخلاف في الخصال لفظياً، وتعقبه إجراء الباجي باقتضائه مساواة آخر ما يسع الفعل من الوقت لآماد الخصال، وليس كذلك، لأن الخصال مكلف بها، وآماد ما يسع الفعل غير مكلف به، فاستحال وجوب كل الخصال؛ لإجماعهم على عدم تأثيم فاعل بعضها، ولا يمتنع وجوب كل آماد ما يسع الفعل من الوقت؛ لأن وجوبه بمعنى كونه محلاً للواجب، ومعنى كون الشيء محلاً لكذا صلاحيته لحلوله نية لا حلوله بالفعل؛ لأنهم يقولون: الجوهر[2] محل للحركة، وإن كان ساكناً، يرد يمنع تفسير كون الشيء محلاً بصلاحيته له الحرية عن الفعل عرفاً، بل يقيده لأنه أقرب للحقيقة، والأول إن سلم فهو في عرف الأصولي، ولا يلزم الفقيه اتباعه، وقيد الفعل في تفسير المحل يمنع وجوب كل أجزاء الوقت على المعية وتتعين البدلية فصارت كالخصال.

وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء قولا القاضي مع الباقلاني والباجي مع غيره.

فأول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها[3]، يعرف بزيادة أقل ظلها، القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه، فإن قلت: فكذلك المغرب، قلت: وضوح الزوال لعدم إيقاع الظهر أوله، والمغرب المطلوب كونها أول وقتها، ولذا تكون الجمعة مثلها.

---

(1) يقول الباجي: «مذهب أكثر شيوخنا من المالكيين إلى أن جميعه وقت الوجوب» المنتقى 1/ 3.

(2) الجوهر: ما لا يتجزأ من أصول الأشياء.

(3) يعني انحطاطها بعد نهاية ارتفاعها في درجاتها... ويعرف ذلك بزيادة أول ظل الشمس - شرح حدود ابن عرفة ص 55.

وفي كون آخر اختياره ما قبل تمام القامة بقدر العصر، وتمامها أولها أو تمام القامة، وأول العصر يليها، ثالثها: قدر أربع ركعات، تليه الثانية تشركها فيها لعصر، ورابعها: من الثانية كذلك لابن زرقون مع النكت عن ابن حبيب وابن زرقون عن محمد والباجي عن القاضي مع رواية أشهب وابن زرقون مع عياض عن رواية الخطابي عنه، وعن ابن رشد[1]، واللخمي، الثاني لابن حبيب ولم يحكيا الأول، ابن رشد النقل عنه أن بينهما فاصلاً لا يصلح لإحدى الصلاتين لا يصح، والمشهور الشركة، والأظهر في الأولى لا الثانية، وفي كون أفضله في مسجد الجماعة ربع القامة مطلقاً أو في شدة الحر، وفي غيره أول الوقت روايتا ابن القاسم وأبي الفرج، وفي كون الفذ كذلك أو أول الوقت قولا الباجي عن القاضي مع أبي عمر عن ابن القاسم وابن حبيب مع أبي عمر عن ابن عبد الحكم والبغداديين، اللخمي: الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت، ورابعها: لا إلى آخر وقتها للباجي والمازري عن ابن حبيب وله وللخمي وابن العربي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أشهب، وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت، قلت، يوجب اختلاف الوقت على الجماعة، وفي كون آخر العصر ما لم تصفر الشمس أو القامتين روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم، وفي كون أفضله في مسجد الجماعة أوله أو تأخيرها قليلاً كنحو ما استحب في الظهر أو لذراع قول الجمهور والقاضي وأشهب، الشيخ عن ابن حبيب استحب تعجيلها يوم الجمعة أكثر من تعجيلها في غيرها لرفق الناس؛ لأنهم يهجرون، ابن القاسم: ذكرته لمالك، فقال: ما سمعته من عالم، وهم يفعلونه، وهو واسع، اللخمي: قيل أول النهار يتبين وآخرهما سواء، أبو عمر، قال بعض أصحاب مالك إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء[2]، عياض: تأويل

(1) يقول ابن رشد الجد: «والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى» - المقدمات الممهدات 1/ 149.

(2) انظر المقدمات الممهدات 1/ 198.

بعض الشيوخ (عن)[1] مالك أن كل أجزاء الوقت سواء في الفضل بعيد، قلت: وخلاف نقل اللخمي عن ابن سحنون أجمعوا أن أول المغرب أفضل، وتعقب المازري قول التلقين: تأخيرها عما استحب تأخيرها إليه مكروه، بأن باقي القامة وقت اختيار اتفاقاً، والاختيار غير مكروه، وإنما أطلقه غيره يقيد تفسيره بترك الأفضل، قلت: قال الباجي: قال ابن القاسم كره مالك تأخير العشاء إلى ثلث الليل[2] وحاصله: هل مطلق نقيض المستحب مكروه أو لا[3]؟

وأول المغرب غياب جرم الشمس، وفي كون آخره آخر ما يسعها لغسلها أو لم يغب الشفق، ثالثها: ما يسعها بعد مغيبه، وهو أول العشاء فتشتركان للمشهور وابن مسلمة مع أخذه أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطأ: إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل العشاء[4]، الباجي مع ابن العربي منها، واللخمي عن أشهب مع ابن العربي، ولم يمسك الباجي في الامتداد غيره، واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها وإجماعهم على امتناع التكليف بمؤقت ما لا يسعه، وباعتباره يفهم قول المازري فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقتها، ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الأذان والإقامة وليس الثياب معه ولأشهب في المجموعة إن صلى العشاء قبل المغيب رجوت إجزاءه بشركهما قبله وتعجيلهما أفضل اتفاقاً، وفي كون آخر العشاء ثلث الليل أو نصفه قولا أشهب مع ابن القاسم ومالك وابن حبيب مع محمد.

---

(1) يقول ابن رشد الجد: «وقد تأول بعض الشيوخ على مذهبه في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء» ـ المقدمات الممهدات 1/ 151.

(2) «ابن القاسم عن مالك: وكره تأخيرها إلى ثلث الليل وبه قال الشافعي» المنتقى 1/ 15.

(3) الصحيح السؤال بالهمزة وليس بهل لأنه الاستفهام التصوري الذي يكون لإدراك نسبة بين شيئين أو تعيين أحد الشيئين يسأل عنه بالهمزة لا بهل التي لا تكون إلا للتصديقي الذي يجاب عنه بنعم أو لا.

(4) عبارة الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي «وقال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب» ص 34.

والشفق، الحمرة، ابن شعبان، أكثر أجوبة مالك، الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي أقلها البياض، ورده المازري. باحتمال أنه رواية ابن القاسم، أرجو أنه الحمرة، والبياض أبين، وهذا تردد فيه لا جزم، وفي كون فضله تأخيرها قليلاً أو لثلث الليل ثالثها، أوله لرواية أبي عمر ورواية العراقيين، ابن حبيب: تؤخر شيئاً في الشتاء، وفوقه في رمضان، والفذ ما لم يخف نوماً، اللخمي: تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن تأخروا، وسمع ابن القاسم: أكره تسميتها العتمة واستحب تعليم الأهل والولد اسمها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة، ابن رشد: في كتاب ابن مزين من قال هي العتمة كُتبت عليه سيئة، قلت: فيكون حراماً، وقول الشيخ: تسميتها العشاء أو لا خلافهما، وسمع ابن القاسم: كراهة النوم قبلها، قيل فبعد الصبح قال: ما أعلمه حراماً، وأول الصبح في الموطأ هي الوسطى[1]، لا قول ابن حبيب: الوسطى العصر ـ طلوع الفجر بياض الأفق المنتشر، وفي آخره طريقان القاضي والمازري: طلوع الشمس، ابن العربي لا يصح غيره، الأكثر وأبو عمر في كونه الإسفار الأعلى أو طلوع الشمس روايتا ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر، وفيها: وآخره إذا أسفر[2]، وفي كون الإسفار ما إذا تمَّت الصلاة بدأ حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيراً، عبد الحق مع أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين، وفي قول ابن الحاجب تفسير أبي محمد إياه بما إذا سلَّم بدا حاجب الشمس يرجع بهما إلى وفاق قطر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز إن فعلها، وكون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام لتحديدهم إياه

(1) جاء في الموطأ عن عائشة أن الوسطى صلاة العصر، وفي رواية عن زيد بن ثابت صلاة الظهر، وعن علي وابن عباس أنها صلاة الصبح، ثم قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك. الموطأ ـ كتاب صلاة الجماعة ـ باب الصلاة الوسطى ـ ص 105، 106.

(2) المدونة 1/ 61.

بطلوع الشمس قبل الراجع بهما إليه، نص الشيخ عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت، لأنه قوله سقط الوقت يبقى احتمال الأمرين، وخرج الباجي من منع مالك راجي الماء قبل طلوع الشمس من المتيمم كون الإسفار اختياراً، ومن رواية ابن نافع: صلاتها أول الوقت فذاً أحب منها جماعة في الإسفار كونه ضرورة للاتفاق على فضل الجماعة، والاختلاف في فضل أول الوقت على آخره، ورده المازري باحتمال كونه عنده لدليل أرجح من رجحان الاتفاق على الاختلاف، وبأن خلاف المذهب في ترجيح أول الوقت فذاً على آخره جماعة، ابن رشد: روى زياد: الصبح أول وقتها فذاً أفضل منها آخره جماعة، وفي الأجوبة المذهب: أن أول الوقت أفضل إلا في مسجد الجماعة تأخيرها شيئاً عن أوله أفضل، وأفضله أوله، الشيخ عن ابن حبيب: إلا في الصيف فالإسفار، وقال مرة: فنصف الوقت وإياه نقل اللخمي عنه، وفيها استحباب الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، عياض: تأوله شيوخنا على الجماعات والفذ أول الوقت أولى له، وقال بعضهم: والفذ أيضاً، وروى إسماعيل: صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج، [وقول ابن الحاجب: هو من حيث يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار ركعة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب، تعقبه ابن عبد السلام بأن ما بعد إلى إن لم يدخل فيها قبلها لزم كون ما أتى به في مقدار الركعة غير أداء وهو أداء اتفاقاً، وإن دخل لزم كون الآتي بالصلاة في وقت الضرورة إذا أوقع بعضها كسجود الركعة الأخيرة في ما بعد إلى غير مدرك لوقت الأداء وهو أداء اتفاقاً، قلت: استشكل لزوم ما ادعاه لازماً عاملاً بأن اللازم عنه نقيضه لأنه جعل اللزوم فيما بعد إلى موقع في غير وقت الأداء مع فرض كون ما بعد إلى داخلاً في ما قبلها وهو وقت كونه أداء فحينئذ يكون الموقع فيه أداء لا قضاء، ويقرر بأن ما بعد إلى هو مقدار ركعة للغروب فسجودها الأخير موقع في مقدار أقل من مقدار ركعة فهو غيره وهو

بعده وكل ما هو غيره بعده، فقضاء، ضرورة إن أخر الأداء قدر ركعة وقدر سجودها فقط غيره وبعده فهو قضاء، ويجاب بمنع عموم الكبرى[1] أعني قوله: كل ما هو غيره بعده قضاء؛ لأن ما هو غيره بعده إن أريد به قدر ركعة كاملة فيه أو جزء منها فقضاء أما ما دون ذلك ركعة كاملة فيه أو جزء منها فقضاء فأداء لأنه حينئذ جزء ركعة كاملة قبل الغروب وهي أداء اتفاقاً فجزؤها كذلك][2].

والضروري تالي الاختياري في النهاريتين للغروب، وفي الليليتين للفجر، وفي الصبح ما تقدم، ووجوب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع ولو ردة والحيض والنفاس والإغماء والجنون والصفا يرفعه لقدر ركعة أخرى، وفي كونها بسجدتيها قولا ابن القاسم وأشهب، وفي كونها بقراءتها وطمأنينتها قول القاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها، وفي سقوطها بطروء لقدر الركعة أو لأقل لحظة منها، ثالثها: لا تسقط عن متعمد التأخير إلا لقدر كل الصلاة، ورابعها: إلا لقدر ركعة إن كان متعمد التأخير متوضئاً لظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرين، وألزمه عدم قصر المتعمد يسافر حينئذ، والمازري عن بعض أشياخه، واختاره اللخمي فلعله هو، وفي كون تمام المدركة بالركعة أداء أو قضاءً قولا أصبغ: إن صلت ركعة فغربت فحاضت لا تقضي، ونقل اللخمي مع ابن شاس عن سحنون اللخمي: الأول أشهر والثاني أقيس، والمعروف السقوط بالإغماء مطلقاً، الشيخ: قيده ابن الماجشون باتصاله بمرض قبله أو بعده، قال: ولو أغمى على صحيح من الفجر لطلوع الشمس وأفاق صحيحاً قضى، الشيخ: إن ذكر مسافر عصراً فصلى ركعة فغربت فنوى الإقامة ففي تماديه وبطلانها فيعيدها أربعاً، ثالثها: ركعتين لسحنون ومحمد وأصبغ،

(1) أي القضية الكبرى، وهي قول ابن عبد السلام: «وكل ما هو غيره بعده فقضاء».

(2) السطور التي بين القوسين محذوفة من النسخة ب و ج.

محمد: لو أحرم لها قبل الغروب وأغمي عليه بعده سقطت، وقول أصبغ الحائض حسن، ولا يعجبني قوله في المسافر، الشيخ: ثم رجع لقول أصبغ، محمد: ولو سافر لثلاث ناسياً نهاريته فأغمي عليه في تشهد الظهر لم يقضها، ولو سافر لركعتين فأغمي عليه في رابعة الظهر قضاها، وغير ذي العذر يؤخر إليه قال ابن محرز: روى ابن القاسم تكره وأثَّمه[1] مؤدياً، التونسي: وبه فسر أشهب وابن وهب والداودي حديث: «**من تفوته صلاة العصر كأنما وتره أهله وماله**»[2]، وفسره سحنون والأصيلي والباجي بالتأخير عنه، ابن زرقون: انظر مثل مقتضى الأول تأثيم المؤخر إليه والثاني عدمه، وقول ابن الحاجب عن ابن القصار مرد عياض لا أعرفه، بل نقل المازري عنه: لا يلحقه وعيد لكنه مسيء وهذا للكراهة أقرب، وتعقب ابن بشير قول التونسي منافاة التأثيم الأداء لملزوميته الأول مخالفة الأمر والثاني موافقته يرد بمنع ملزوميته الثاني لموافقته بل لابتداء تعلقه ببعض المكلفين ولا منافاة بينه وبين تأثيم آخر، ومؤخر لقدر ركعة أخرى، قال ابن بشير: مقتضى المذهب مؤدٍ، ونقل اللخمي الإجماع على تأثيمه يرده اتفاق المذهب على قصر عامد التأخير يسافر حينئذ، قلت: هذا لزعمه منافاة التأثيم الأداء، ونقل الإجماع التونسي والمازري، ورده ابن الحاجب بنص ركوع الوتر لركعتين لطلوع الشمس يرد بأنه لأصبغ وقد سلم تخريج اللخمي له وجوبه، ورده ابن عبد السلام بنقل أبي عمر تأثيمه عن إسحاق والأوزاعي وغيرهما لا عن بعض أصحابه كما ظنه، [واضح][3]، وفي وجوب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية منها، ثالثها: فوق قدر أقلها لأصبغ مع أشهب وابن القاسم ومالك وابن عبد الحكم مع ابن مسلمة وابن الماجشون

(1) أي حكم عليه بالوقوع في الإثم.

(2) الحديث في الموطأ ـ كتاب وقوت الصلاة ـ باب جامع الوقوت ـ ص 33.
والبخاري كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر.
ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(3) هكذا في جميع النسخ بلفظ [واضح].

والصقلي عن سحنون، وعزاله غيره الثاني، فلو طهرتْ لأربع في الحضر قبل الفجر وجبتا على الأول والثانية فقط على الثاني ولثلاث في السفر العكس، العتبي: قال أصبغ هي من مقتضى مسألتي ابن القاسم، وأخبرته بقولي وقول ابن عبد الحكم فقال: أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون بذلك فقال: أصاب وأخطأ أصبغ، وروايته غلط، ابن رشد: الصحيح قول سحنون وتخريج التونسي وجوب الأولى فقط على الثاني مع القول بسقوط حينية بمنسية تستوعب وقتها أو مع سقوطها عن فاقد غير عقله وقبوله، المازري: يرد بأن المنسية لتقرر وجوبها فوق استحقاقها الوقت وسقطت عن الفاقد لامتناع تكليفه بنوع العبادة، المازري: فلو حاضت أسقطت ما يجب عند قائله، قلت: ومقتضى الاحتياط الاحتياط[1]، وقصد الأولى لسفر وإتمامها لقدوم بإدراك ركعة بعد قدر الثانية مثلها، فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصرها ولأقل القصر فقط ولأربع قبل الفجر قصر، ولأقل الرواية كذلك، وروى الجلاب: يتم ولو قدم لخمس قبل الغروب أتمهما، ولأقل القصر فقط ولأربع قبل الفجر أتم ولأقل قصر، وخرج الجلاب إتمامه، وفي اعتبار قدر الطهر مع الركعة لزوال العذر ثالثها: إلا لكافر، ورابعها: والمغمى عليه للقاضي مع الباجي عن أصبغ وسحنون وتخريج بعض الشيوخ المازري: على شرط الطهارة في الأداء لا الوجوب، وابن القاسم وابن حبيب مع روايته عن الأخوين، وقول الشيخ: الصبي كالحائض، واتفقوا فيها يقتضي لا نص فيه، فقول ابن الحاجب اتفقوا في الصبي خلافه، الباجي عن ابن نافع: لا يعتبر للحائض، اللخمي: وعلى الثاني تتميم لأدائها كالحاضر، محمد: رجع ابن القاسم لوجوب قضاء حائض أحدثت بعد غسلها، وتوضأت فغربت فألزمها عن سقوطها قياساً وقضائه احتياطاً، ابن رشد: روى أبو زيد عن ابن القاسم لا تقضي، وسمع أصبغ ابن القاسم: ظهور نجاسة ماء طهرها

(1) أي ومقتضى الأخذ بمبدأ مالك في الاحتياط بترك ما يؤدي إلى المنع الاحتياط في هذه المسألة.

كطهرها حينئذ، وسواها ابن رشد بسماعه قضاء التي أحدثت وسمع سحنون أشهب: لو علمت بعد طهرها عدم طهر مائه غير متغير، ولو أعادته غربت الشمس صلت به لأن صلاتها بثوب واحد غير طاهر أداء خير منها بطاهر قضاء[1]، ابن رشد: ظاهره لو أعادت طهرها فغربت قضت خلاف سماع أصبغ إن حمل على ما لم يتغير وهو أطهر من حمله على ما تغير لقوله فيها: يتيمم ويتركه، وقول اللخمي: إن قدم لخمس قبل الغروب فتوضأ فبقت أربع فالظهر سفرية خلاف ظاهر الروايات، ويمنع قياسه على ذي المانع تعلق الوجوب به قبل الضيق خلاف ذي المانع، ابن رشد: في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر سماعاً يحيى وعيسى مع أصبغ وابن القاسم فعلى الأول: من صلت العصر ناسية الظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب قضتها، وهو سماع يحيى، وإن قدمت لذلك قصرتها، وإن سافرت لركعتين أتمتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت لأربع لم تعدها وعلى الثاني العكس في الكل وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلاً: غير هذا خطأ، مع سماع أصبغ فيهما وفي المسافر، قلت: هذا إن صلت العصر وإلا اختصت به اتفاقاً، وعزا القاضي الأول لابن الماجشون وابن عبد الحكم في القصر والإتمام والسقوط، وقاله ابن حبيب في السقوط لحيض وبالثاني في الإتمام استحساناً ناقلاً عن أصبغ الاستحسان، عماد الدين: لا يكاد المغرق في القياس إلا مفارقاً للسنة، وفي سقوط حينية ارتفع حيض أو إغماء لقدر ما تجب بمنسية ذكرت، تستوعبه، ثاني قولي ابن القاسم، وأولها مع محمد، وسمع سحنون أشهب: لو قدرت خمساً فصلت الظهر فغربت قضت العصر، ولو غربت لصلاتها ركعة أو ثلاثاً ففي تشفيعها بنية النفل ثم تصلي العصر وسعة قطعها على وتر نقل الشيخ سماع عيسى ابن القاسم وقول أصبغ، الشيخ: روى محمد وابن حبيب: إن

(1) لعدم اشتراط بعض الفقهاء الأحناف طهارة الثوب.

قدرت أربعاً فصلت العصر فبقي قدر ركعة صلت الظهر والعصر، ابن القاسم: لا تعيد، محمد: إنما تعيدها إن علمت قبل سلامها، وسمع عيسى ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وإن كان صلاهما، ابن رشد: لأنهما قبل بلوغه نفل، قلت: نقل ابن بشير عدم إعادته عن المذهب لا أعرفه.

ويمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ابن حارث: اتفاقاً لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول سحنون مع رواية ابن نافع، وسمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه شفعها لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر، ابن رشد: لأن منعه حينئذ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع، ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز، ولو ذكر قبل ركوعه فالأظهر قطعه كسماعه إن أحرم من صلى ظهراً وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلَّم سلَّم معه، ولو أنه أتمها ركعتين، فإن أبى فلا شيء عليه، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قولي ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائماً لقضاء فذكر أنه لا شيء عليه، وقول اللخمي: لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة خلاف قولها لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليلته أو تركه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عيناه، فأرجو خفته، ولا بأس بقراءة السجدة حينئذ وسجودها، وفي ركوع من طاف حينئذ ما لم تسفر وتأخيره لارتفاع الشمس نقلا اللخمي عن مطرف ومالك، وروى اللخمي يمنع لإمام الجمعة إثرها[1] بالمسجد، وفي جوازه لغيره فيثاب لفعله وكراهته فيثاب لتركه ولا يأثم بفعله، ثالثها: يستحب تركه وفعله واسع فيثاب ترك أو صلى، لابن رشد عن سماع أشهب وأول صلاتها وثانيها، وعلى الثاني في جوازه أثر صلاة

(1) أي بعد صلاة الجمعة.

جنازة في المسجد نقلا حسان[1] والمازري، وسمع القرينان سعة تنفل الإمام في غير الجمعة بمقامه أو يتنحى قليلاً، ابن رشد: هذا خلاف كراهته في أول صلاتها بموضعه، وفي ثانيها أن يثبت فيه وإن انحرف عنه إلا في سفر أو فنائه ليس إمام جماعة، ولا يكون وقت الاستواء، وروى أبو عمر واللخمي: لا أكرهه فيه ولا أحبه، الباجي: رواه ابن وهب ففيه بعض كراهة، ورواها ابن بشير نصاً، الشيخ: روى ابن القاسم: كأني رأيته كره الصلاة بين الظهر والعصر، وفي الركوع بعد أذان المغرب قبل صلاته ثالثها: للتحية فقط لسماع ابن القاسم قول مالك: أدركت بعض الشيوخ يفعله، وسماعه لا يعجبني، وتخريج ابن رشد على حديث الأمر بالتحية[2]، اللخمي: يكره لتأخيرها ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة، وفي منع سجود التلاوة بعد صلاة الفجر والعصر، ثالثها: إن أسفر أو أصفرت، ورابعها: بعد العصر مطلقاً، والصبح إن أسفر للموطأ وأبي عمر عن رواية ابن عبد الحكم ولها ولابن حبيب عن الأخوين، وظاهر نقل المازري في الاتفاق على منع السجود حين الإسفار والاصفرار، وصرح به ابن حارث، اللخمي: لو قيل يسجد حين الإسفار لأنه وقت اختيار للفريضة لا حين الاصفرار لأنه وقت ضرورة كان حسناً، وفي صلاة الجنازة حينئذ دون خوف تغيرها، ولو أسفرت أو أصفرت أو ما لم تُسفر وتصفر نقل أبي عمر رواية ابن عبد الحكم والباجي عن مختصره معها، ابن زرقون: نقلاهما متنافيان، ونقل ابن شاس وتابعه منعها بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وَهْم، بل نقلُ أبي عمر الإجماع على جوازها حينئذ، في أولوية صلاة المغرب قبلها والتخيير فيها روايتا ابن وهب وابن القاسم فيها، الصقلي عن أشهب: تقدم المغرب

---

(1) حسان بن أحمد النيسابوري القرشي فقيه شافعي من حفاظ الحديث شرح رسالة الشافعي في الأحكام له مستخرج على صحيح مسلم ت 349هـ.
طبقات الشافعية ـ ابن هداية الله الحسيني ـ تحق عادل نويهض ـ ص 73.

(2) حديث تحية المسجد «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين» سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب إذا دخل أحدكم المسجد ـ 2/ 129.

لضيق وقتها، ولو خشي تغير الميت جاز مطلقاً، ابن زرقون: هو الذي حكى الباجي عن ابن عبد الحكم، الشيخ عن المجموعة: لو أحرم في وقت منع قطع، وفيها: من نذر صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه.

ونهي عن الصلاة بالمزبلة والمجزرة ومحجة الطريق، ابن حبيب: ويعيد العامد والجاهل أبداً، والساهي في الوقت لا المضطر للطريق كمسافر تجوز صلاته بها، وفيها: أكرهها بها لما يقع بها من روث الدواب وبولها[1]، وصلاة من صلى بها تامة ولو كانا بها، ابن حبيب: لا يصلى بها وهما بها إلا لضيق المسجد في الجمعة، الشيخ: فيها في الجمعة وغيرها، وسمع ابن القاسم منع قراءة ما فوق ثلاث آيات بالحمام، ولا بأس بالصلاة فيه، ابن رشد: أي بخارجه حيث تخلع الثياب، وهو طاهر حتى توقن نجاسته أو داخله إن أيقن طهارته لحمل مالك النهى فيه على نجاسته، وهو نجس حتى توقن طهارته، وفيها: لا بأس بها فيه إن أيقن طهارته[2]، اللخمي والمازري: كرهها القاضي به مطلقاً، وورد النهي عنها بالوادي، ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه، وروى ابن حبيب كراهتها بمعطن الإبل وإن بسط طاهراً، وزاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: ولو لم يجد غيره، ابن حبيب، يعيد العامد الجاهل أبداً، أصبغ: يعيد مطلقاً في الوقت وسمع يحيى ابن القاسم: إن سلم المعطن من نجاسة الناس فلا بأس، المازري: المعطن مبركها عند الماء، زاد الجوهري: لتشرب عَلَلاً بعد نهل، والعلل الشرب الثاني، اللخمي والمازري عن ابن وهب: إنما تكره بالمنهل وأما الموبلة فلا بأس، الجوهري: المنهل الماء ترده الإبل من المرعى، وابلت الإبل أباولاً اجتزأت بالرطب عن الماء، المازري: رخص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد، وما كان لمبيت ليلة فلا لصلاته ﷺ لبعيره[3] في السفر، قلت: لعله في غير

(1) «كان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، وقال: وأحب إليّ أن يتنحى عن ذلك» المدونة 1/ 90.

(2) «وقال مالك في الصلاة في الحمامات: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك» المدونة 1/ 90.

(3) أي قرب بعيره.

معطن، المازري: خرج بعضهم على تعليله بنفارها البقر، ورده القاضي بشدته، وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها، وفي كراهتها بالمقبرة ثالثها: إن نبشت أو كانت لمشرك لرواية أبي مصعب مع نقل ابن القطان الإجماع على منعها فيما قدم منها ولها، والباجي عن القاضي وابن حبيب قائلاً: يعيد العامد والجاهل أبداً في العامرة لا الدارسة، اللخمي عن القاضي: تكره بالجديدة، ولا تجزئ بقديمة إن نبشت إلا ببسط طاهر عليها، وتكره بالكنيسة العامرة اختياراً، فإن تحقق نجاستها فواضح، وإلا ففي إعادته في الوقت مطلقاً أو ما لم يضطر فلا يعيد، ثالثها: الجاهل أبداً وغيره في الوقت، ولو اضطر لسحنون وسماع أشهب مع ابن رشد عنها وابن حبيب، وقيد قولها المازري ببسط ثوب طاهر، وأطلقه ابن رشد، والدارسة من آثار أهلها، ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها، ابن رشد: اتفاقاً إن اضطر للنزول بها وإلا كره على ظاهر قول عمر، وفيها كره الصلاة بالكنائس لأجل الصور بالقبلة التي هي فيها أشد كراهة، وكرهها في الأسرّة والقباب والمنابر وشبهه، لأن هذه خلقت خلقاً، قال: وأما الثياب والبسط والوسائد فتمتهن، وقال أبو سلمة[1] بن عبد الرحمن: ما يمتهن فلا بأس به وأرجو خفته وتركه دون تحريم أحب إليّ، ولا يصلى بخاتم فيه تماثيل ولا يلبس، قلت: في قوله خلقت خلقاً نظر[2]؛ لأن نسبة فعل العبد إلى القدرة القديمة كله سواء، وإلى كسبه لا يقال فيه خلق بل منعه أكثر المعتزلة مع قولهم باستقلال قدرة العبد[3]، وسمع ابن القاسم لا بأس في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب، ابن رشد: ما لم يكثر دخولها، المازري عن ابن حبيب: من صلى ببيت كافر أو مسلم لا يتنزه من نجاسة أعاد أبداً.

---

(1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني فقيه كثير الحديث ت 94هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط 1ـ 1403/ 1983ـ ص 30.

(2) يعارض التعبير عن الصناعة بالخلق لأنه من فعل الخالق جل وعلا.

(3) أي إن أكثر المعتزلة لا يعبرون عن مباشرة العبد لأفعاله الاختيارية بلفظ الخلق الذي هو الإيجاد من العدم على الرغم من قولهم بحرية الإرادة الإنسانية في فعل المأمور به والمنهي عن أو تركهما.

الأذان

يجب على أهل المصر كفاية، يقاتلون لتركه، أبو عمر: روى الطبري: إن تركه أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمداً أعاد صلاته، قلت: هذا الذي عزا عياض لرواية الطبري، قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه، وفي كونه بمساجد للجماعة سنة أو واجباً طريقا البغداديين والشيخ، وفي الموطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات[1]، المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة، وغيره السنة بعدم شرطيته، اللخمي عن ابن حبيب: من صلى بمنزله أو أمّ جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم، وفيها: ليس الأذان إلا بمساجد الجماعات أو موضع يجمع به الأئمة وإن كان في حضر، وكذا إمام المصر يخرج لجنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم[2]، ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم، مالك: إن أذّنوا فحسن، ومرة لا أحبه، فقال اللخمي والمازري خلاف ورده، ابن بشير: يحمل نهيه على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه لأنه ذكر، وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه، واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه بعد، وابن بشير وابن الحاجب: استحبابه للمتأخرين قصور، ولا أذان لغير فرض وقتي، الشيخ عن أشهب: ولا لوقتيّ يفيته، عياض عن القزويني: حكى الأبهري عن المذهب رواية بالأذان لأولى الفوائت، وقال: إن رجا اجتماع الناس أذّن.

---

(1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في النداء للصلاة ـ ص 67.

(2) المدونة 1/ 64.

الإقامة:

لكل فرض سنة، وفيها: لا أذان على امرأة ولا إقامة، وإن أقامت فحسن[1] وهو في الخلاف لابن عبد الحكم، وروى الطراز عدم استحبابها لها إذ لم يرو عن أزواجه ﷺ، الشيخ: روى ابن القاسم إن صلى صبي أقام، التونسي والشيخ عن أشهب: خروج الوقت يسقطها، وفيها: على ذاكر صلوات إقامة لكل صلاة، وفيها: ابن المسيب وابن المنكدر: يسرها الفذ في نفسه[2]، الشيخ: عن أشهب: أحب إليّ رفع الصوت بالإقامة، وفيها: يجزي صلاة عامد تركها ويستغفر الله[3]، اللخمي عن ابن كنانة: يعيد، وفيها: من دخل مسجداً صلى أهله لم يجزه إقامتهم[4]، ولمالك في المبسوط: يقيم أحب إليّ، اللخمي: استحبه ولم يره سنة، قال: ولابن مسلمة إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده، فمن دخل معه كان أقام له، المازري: هذا إشارة لقول المخالف إن المنفرد لا يفتقر لها بمعنى تختص به. ولفظه «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله».

مثنى الجمل إلا الأخيرة، عبد الحق عن ابن الأنباري عن ثعلب[5]: موقوفها كما سمع وقيل ابن الأنباري: إعراب أكبر أولاً للعوام، وألزم قائله إعراب الصلاة والفلاح، وجوز ابن حمدين إعراب أولى جملتي التكبير الثاني، وألزمه في أولى أوله، المازري في شرح الجوزقي[6]: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز، المازري: لو

---

(1) م. ن 1/ 63.

(2) م. ن 1/ 65.

(3) المدونة 1/ 65.

(4) م. ن 1/ 65.

(5) أحمد بن يحيى الشيباني نحوي لغوي من أبرز نحاة الكوفة، له كتاب الفصيح ومعاني القرآن واختلاف النحويين ـ بغية الوعاة 1/ 172.

(6) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم، وله المتفق والمفترق ت 388هـ ـ طبقات الحفاظ ص 402.

أوتر الأذان لم يجزه، والمشهور ترجيع الشهادتين مثناة أرفع من صوتها أولاً، المازري: جعل شيخ شيخنا لو كثروا لم يرجع غير الأول مذهباً له غير الجمهور، ابن رشد: مذهب مالك الترجيع، وذكر عياض التخيير فيه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها قال: وذكر نحوه في هذا الأصل لمالك، وفي رفع التكبير الأول عن خفضها قبل الترجيع كرفعه أخيراً وخفضه لخفضهما نقلا عياض عن أبي عمران مع ابن أبي زمنين، وروايتي أبي مرة وابن وهب، وسماع أشهب واللخمي مع أبي مصعب[1] وظاهرها، وفي الإكمال: هما روايتان، المشهور الأولى، قلت: اختار المازري الأول، وعبد الحميد الثاني: وعزا أبو عمر الأول لبعض المتأخرين من أصحاب مالك، والثاني له، ويزاد قبل التكبير الأخير في نداء الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين لها ومرة لابن وهب، اللخمي والمازري: وروى ابن شعبان: من تنحى في ضيعته عن الناس أرجو كونه من تركها في سعة، وذكرها الباجي بلفظ: إن تركه فلا بأس، وقوله أحب إليّ ولفظ الإقامة كالأذان غير مثناة الجمل إلا التكبير بزيادة (قد قامت الصلاة) قبل آخره مرة لها، وروى المصريون مرتين معربة الجمل، وفي أجزائها شفعاً غلطاً نقلا المازري عن بعض أصحابنا، والمشهور عن الصقلي الأول لأصبغ، الشيخ: روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت، وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً وإن طال، نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازري الأول لبعضهم أخذاً من قولها: من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ بإقامة، ولم يحك الثاني، ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع، وروى علي[2]: وإن كان على المنار أو ظهر المسجد، وإن كان ليخص رجلاً بالإسماع فداخل المسجد أحب إليّ، وسمع ابن القاسم: لا يقيم أحد في نفسه بعد

(1) أحمد بن أبي بكر زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كان من أعلم أهل المدينة مات سنة 242هـ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص149.

(2) علي بن زياد سبقت ترجمته.

الإقامة، ومن فعله خالف السنة، ابن رشد: لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس، قلت: أخذ بعضهم خلافه من رواية ابن وهب فيها: كراهة إقامة المعتكف مع المؤذنين لأنه عمل، يرد[1] بأن المعية في الإقامة الكلية لا الجزئية، ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه، وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر، وفيها: جائز أن يقيم غير من أذن، وفي قول ابن العربي: لو أقيمت لمعين فلم يكن فأمّ غيره أعيدت، وتجهيله مخالفة حين أمر بإعادتها فيه نظر، ويؤذن المريض لنفسه قاعداً، وفي الصحيح روايتان لأبي الفرج ولها، ويؤذن الراكب، وفي إقامته روايتان لابن وهب مع ابن كنانة ولها، وقيد أبو عمر الأولى بسرعة السير، وفيها لمالك: واسع جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه للإسماع، فألحق: ابن القاسم الإقامة، الشيخ: استحبه ابن حبيب للمؤذن، وفي المختصر: لا بأس أن يستدير يمينه وشماله وخلفه، ابن حارث: فيها شدة إنكار دورانه والتفاته، وأجازه ابن القاسم للإسماع، ابن حبيب: كان بلال يبدأه ووجهه للقبلة ثم يستدير بوجهه دون بدنه ويختمه كبدئه، ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاماً، ويرد بعده، وفيه إشارة قولا الشيخ معها وابن اللباد مع مختصر الوقار، الشيخ عن ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبنى، وفيها إن تكلم بنى، اللخمي: إن طال ابتدأ أو لو كان لحفظ آدمي، سمع موسى ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادى، فإن قطع وغسل الدم ابتدأ، اللخمي: إن قرب بنى، أشهب: إن رعف أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادى، وإن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتدأ، فإن بنى هو أو غيره أجزأ، الشيخ: يريد توضأ بعد إفاقته فصحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي: بأن وضوءه طول وإقامة المحدث لا تجوز، ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قولا مالك وأصبغ، وله وابن القاسم: لو نسي جله

(1) أي يرد هذا التخريج لأن الممنوع هو حصول الاقتران في الإقامة بين المعتكف والمؤذن لا انفراد أحدهما عن الآخر.

بنى بالقرب، وأقله كحيعلة مرة لا يضر، أشهب: لو قدم التشهد الثاني أخره عن الأول، وأذان أحد مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر، وسمع: ليس التثويب[1] بصواب، ابن رشد: روى ابن حبيب: أنه ضلال، والأصح هو قول المؤذن إذا أبطأوا بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، وقيل قوله في أذانه أنه عقب حي على الفلاح حي على خير العمل، روي أن علياً رضي الله عنه كان يقوله، ابن حبيب: لا حرج في قوله، ولا تحمل عليه العامة، قلت: به فسره اللخمي وقال: هو مذهب الشيعة.

وشرط المؤذن:

الإسلام والذكورية والعقل، فلو ارتد بعده بطل ولا أذان لسكران، وفي صحته من الصبي المميز، ثالثها: إن لم يوجد غيره، ورابعها إن كان ضابطاً تبعاً لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي، وفيها لا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم[2]، والوضوء شرط الإقامة لا الأذان، وفي أذان الجنب خارج المسجد نقل اللخمي عن سحنون مع ابن نافع وابن رشد وأبي عمر وعن روايته وسماع موسى ابن القاسم: لا يؤذن جنب، وفسره اللخمي بالكراهة، وفيها: يؤذن غير المتوضىء ولا يقيم[3]، اللخمي: عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا، ونقله الشيخ والتونسي والصقلي وأذن لها، وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع ولم يصلِّ في آخر فنقل ابن عبد السلام متعه لأشهب، وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور؛ لمفهوم نقل من قرّ ورواية ابن وهب،

(1) قوله: الصلاة أثابكم الله.

(2) المدونة 1/ 63.

(3) المدونة 1/ 64.

ويستحب كونه صَيِّتاً[1]، أشهب: ومن أفضل أهل الحي، ويجب كونه عدلاً عالماً بالوقت إن اقتدى به، وأنكر مالك التطريب، الشيخ عن ابن حبيب: والتحزين، ابن رشد عن أشهب: إن أذن في سراويل فقط أعاد كمن لم يؤذن، الشيخ عنه: إن أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل أعادهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم، ولا بأس بأكثر من واحد في موضع واحد، ابن حبيب: يؤذنون جميعاً كل غير مقتدٍ بغيره أو يترتبون كعشرة في الصبح والظهر والعشاء، وخمسة في العصر، وفي المغرب واحد، التونسي: يريد أو جماعة مرة، ومنع ابن زرقون أذانهم جميعاً للتخليط، ومنع ما يجب من الحكاية، وجهر بعضهم على بعض، وتستحب حكايته، وإطلاق ابن زرقون وجوبه لا أعرفه، نقله ابن العربي في المسالك، وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضاً الحيعلة بالحوقلة قولان لها ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان والمازري، وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة، وإعادته إذا أعاده المؤذن أو قبله نقلا الباجي عن ابن القاسم والداودي، وفي تخييره في قول ما بعد الحيعلة ومنعه نقلا الباجي عن ابن القاسم والقاضي، وفيها لمالك: الذي يقع في قلبي إلى آخر التشهد، ولو فعل ذلك لم أر به بأساً[2]، الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن، وصوب بعض شيوخ عبد الحق: لو انتهى إلى التشهد فقط، وعزا اللخمي تفسير الشيخ لسحنون، وفي تكريرها لثان اختار اللخمي مع نقل المازري ونقلها، وظاهر لفظ اللخمي أنه لابن عبد الحكم، وفيها إن عجلها قبله فلا بأس، وروى عليّ: أحب إليّ بعده، الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فالثاني، وفيها: في صلاته، ثالثها في النفل لابن وهب مع رواية أبي مصعب وابن زرقون مع سحنون ورواية ابن القاسم، فلو حيعل في صلاته ففي بطلانها قولا عبد الحق عن بعض القرويين مع أبي عمر والأصيلي مع الباجي عن رواية ابن

(1) قوي الصوت.

(2) المدونة 1/ 63.

خويزمنداد أساء وبطلت صلاته، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، وفي جوازه لها بعد صلاة العشاء أو نصف الليل أو سدسه الآخر ثلاثة للوقار وابن حبيب وسحنون مع ابن وهب، ابن العربي: وقيل ثلث الليل وقيد الأول بصلاة العشاء آخر وقتها، الطراز. الأحسن آخر الليل دون تحديد، وإليه أشار في الموطأ[1]، ونقل القرافي عن ابن حبيب: جواز أذان الجمعة قبل الزوال لا أعرفه، بل قول الشيخ عنه: يؤذن للصبح وحدها قبل الوقت، وقول ابن حارث اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا الصبح، المازري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب، الشيخ عنه: إنما كان إعطاء عمر رضي الله عنه عليه من مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقاً، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق، وفي جوازها على إمامة الفرض، ثالثها تجوز تبعاً للأذان لابن عبد الحكم وابن حبيب والشيخ عن رواية ابن القاسم، عياض: عليه حمل الأكثر لفظ صلاتها، وعلى الثاني حمله بعض الأندلسيين لنص إجارتها بذلك، وعلى الثالث لو تعذرت إمامته فقط ففي كمال أجره وحط منا بها منه قولا بعض المتأخرين محتجاً بلغو استحقاق مال العبد وجائحة ثمرة الأهل المبيعين معهما، ولعبد الحق وابن محرز محتجاً باعتبار حلية السيف التبع له، وخلفة الزرع المشترطة تبعاً له، إن استحقت الحلية أو نقض بيع الخلفة لجائحة أو تحبب[2]، وأجيب عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا لمبتاعه، وسقوط الجائحة لسقوط السقي عن البائع كبيعها يابسة لا للتبعية كبيعها تبعاً لعروض، وعبد الحق بأن الإجارة على الصلاة وحدها مكروهة لا محرمة، ابن فتوح: إن غاب الإمام والمؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم يمنعه من ذلك ولا يحط من الأجر شيء، وكذا إن مرض الإمام الأيام اليسيرة، ولو طال مغيبه أو مرضه سقط من أجره منابه، قلت:

(1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب قدر السحور من النداء ص 69.

(2) صار حبا.

يريد بالطول ابتداءه أولاً وتمامه ثانياً ولا تناقض ابن فتوح: وروى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام، وروى ابن القاسم: مكروه، قلت: معناه[1] الحكم بالأجرة إن فات العمل، وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء، ابن رشد: قال بكر القاضي: روى عليّ لا بأس بها على الفرض لا النفل[2]، ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه، ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال[3]، واختلف في إجارة غيره، وقد اتفقوا على جواز الرزق وفعله عمر، ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، قلت: ظاهره خلاف ما تقدم لابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة، وفي كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف فهم بعضهم من أقوال الموثقين وقول بعض شيوخ شيوخنا، قلت: إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبّس يستأجر من غلته لذلك، وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامه، فقال ابن القطار وغيره من الموثقين: لجيران المسجد إخراجها قبل تمام عدتها، المتيطي: أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال بعض شيوخنا: لو كانت أحباس المسجد على

---

(1) في ج ومقتضاه.

(2) جاء في البيان والتحصيل 1/ 470 «وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه لا بأس أن يأخذ الرجل الإجارة على صلاة الفريضة، لأنه يلزمه أن يصليها لنفسه ولا يأخذ ذلك في النافلة، حكى هذه الرواية بكر القاضي».

(3) يقول ابن شاس «وللإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة» انظر عقد الجواهر الثمينة ـ تحق محمد أبو [illegible] وعبد الحفيظ منصور ـ بيروت ـ دار الغرب الإسلامي ط أولى ـ 1415/ 1995ـ 1/

وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل، قلت: للمخالف منع نفي اللزوم[1]، وفيها: لا يخرج امرأة الأمير المعتدة القادم حتى تنقضي عدتها، وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده لا يخرج الثاني زوجة الأول حتى تتم عدتها.

(1) أي منع الارتباط بين الإجارة وأحباس المسجد.

(2) يقول ابن شاس: «وهل يجب في الخلوات أو يندب إليه؟ قولان» عقد الجواهر الثمينة 1/ 158.

شروط الصلاة

وشرطها رفع الحدثين أو التيمم، وطهارة الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه على ما مرّ، وستر العورة عن الآدمي فرض، وفيه في الخلوة قول ابن رشد في سماع ابن القاسم: جواز الغسل في الفضاء يكره التجرد لغير حاجة في الفضاء وغيره، قال مالك لهارون إياك والتجرد خالياً، المازري: ويستحب في الخلوة، ابن شاس: في وجوبه قولان[1]، وفي كونه مدة الصلاة سنة أو فرضاً قولا الباجي عن إسماعيل مع ابن بكير والأبهري وابن محرز عن الأكثر، وأخذ ابن رشد من قول ابن القاسم: من ابتدأها عرياناً ثم أمكنه الستر فيها فأبى أعاد في الوقت[2]، وأخذ اللخمي وابن العربي من قول أشهب: من صلى بادئاً أعاد في الوقت، وابن العربي مع أبي الفرج وتخريج الباجي عليهما: صحت صلاة تاركه مع أئمة: وبطلانها خلاف نقله عن ابن القصار سترها فرض ويعيد تاركه في الوقت، وقول أبي عمر: أجمعوا على إعادة كاشف بعض عورته عمداً أبداً، فرد ابن بشير قول اللخمي في كونه في الصلاة فرضاً أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما الخلاف في شرطيته تعسف، ففي عورة الرجل خمسة: الباجي عن جمهورنا، ما بين سرته وركبته[3]، المازري عن بعض أصحاب مالك وهما اللخمي عن أصبغ: السوءتان، الجلاب واللخمي عن أشهب: والعجزان، الباجي: السوءتان

(1) انظر البيان والتحصيل 1/ 509.

(2) انظر المنتقى 1/ 251.

مثقلها وإلى سرته وركبته مخففها، وصححه عياض مصرحاً خروج السرة والركبة، اللخمي: قيل ستر جسد كل المصلي واجب تم ذكره عن تخريج أبي الفرج من قول مالك كسوة الكفارة أدنى ما تجزي به الصلاة ثوب وخمار للمرأة وثوب للرجل، وفي الأمة ثلاثة فيها سواء الوجه والكفين ومحل الخمار، وروى إسماعيل: وسوى الصدر، أصبغ: من السرة إلى الركبة قائلاً: تعيد لكشف فخذيها لا الرجل، وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: هي كرجل فتأكد ومن ثم جاء الرابع المشهور إن صليا باديا الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت بإعادتها أبداً ونفيها عنها وإعادتها في الوقت، والمشهور يقتضي نفي إعادتهما في الوقت ولا يعرف بل الأربعة اشتراكهما وافتراقهما في الإعادتين، والحرة عورة، الباجي: ودلالها وقصتها إلا وجهها وكفيها[1]، أبو عمر: وقيل وقدميها، وفي إعادتها بكشف ذلك ثلاثة: مالك: إن بدا صدرها وشعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبداً، اللخمي: على قول أشهب: العريان في الوقت تعيد في الوقت ولو صلت عريانة، قلت: عريها أشنع، قال: وعلى قول كسوتها للكفارة ثوب وخمار يجب كل ذلك، وأخذ ابن عبد السلام من قول ابن الحاجب: رأس الحرة وصدرها وأطرافها كفخذ الأمة عدم إعادة الحرة الكاشفة ذلك في الوقت مبني على تفسيره المتقدم تعقبه غير معروف، وقول القرافي عن ابن نافع في العتبية: إن صلت بادية الشعر وظهور القدمين لا إعادة عليها[2] في وقت ليس فيها، إنما فيها سماعه: لا تخمر رأسها وتكشف نحرها، ابن رشد: ألزمها ستر نحرها للآية[3]، وسمع موسى ابن القاسم: من سقط خمارها في

(1) م.ن 1/ 251.

(2) قال القرافي: قال في الكتاب «المدونة» إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وقال أشهب في المجموعة أو بعض الفخذ أو البطن، وقال ابن نافع في العتبية لا إعادة عليها ـ الذخيرة 1/ 105.

(3) البيان والتحصيل 1/ 397.

صلاتها إن قرب ردته، وإن بَعدُ قطعت، ابن رشد: اتفاقاً، الشيخ عن أشهب: إن بدا بعض رأسها أو ذراعها أو بطنها أو فخذها أعادت في الوقت، وكل ذات رق كالأمة إلا أم الولد ففيها كالحرة وإعادتها لعدم القناع في الوقت أوجب منها، ابن حارث: عن ابن عبد الحكم هي كالأمة، وقول الجلاب وأبي عمر: المكاتبة كأم الولد خلافها، وروى اللخمي: بنت إحدى عشرة كالبالغة، قال: وبنت ثمان أخف، وفيها: من تؤمر بالصلاة كالبالغة في الستر[1]، وفيها: وبلغني عن مالك: إن صلت متنقبة لم تعد[2]، ابن القاسم: وكذا المتلثمة، اللخمي: يكرهان، وستر على وجهها إن خشيت رؤية رجل، وشدد مالك كراهية تغطية اللحية في الصلاة، وقول ابن شعبان: لا يغطي لحيته ولا بأس بتغطية ذقنه مشكل، ابن رشد: قول أبي الجهم إنما كره تغطية الأنف ليباشر به الأرض في سجوده منقوض بتغطية الفم، الطراز: في كراهة تغطية لحيته روايتان، واستحب ابن رشد تلثم المرابطين؛ لأنه زيهم به عرفوا - وهم حماة الدين - ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج، [وفي الأمة البادية رأسها تعلم في صلاة عتقها أربعة، سمع موسى ابن القاسم: إن لم تستره كعامدة وإلا فلا، وأحب إليّ إن صلت ركعة شفعتها نافلة، وعيسى كذلك: إن لم تستره اختياراً وإلا فلا إعادة، سحنون: تقطع وإلا فكعامدة، أصبغ: مثله إن عتقت قبل إحرامها وإلا استحب ستره)[3]، ابن الحاجب: فلو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الرأس إلى آخره، قال ابن عبد السلام: الخلاف في كلامها [إنما هو][4] فيمن دخلت في الصلاة بعد عتقها ولم تعلمه، فتعقبه بعض فقهاء بجاية

(1) المدونة 1/ 94.

(2) م. ن 1/ 94.

(3) ما بين القوسين محذوف من ب.

(4) ما بين القوسين محذوف من ب.

وقال: كلام المؤلف عام فيها وفيمن عتقت في أثناء الصلاة، (وبلغه)[1] تعقبه فأجابه بإنكار كونه في شرحه فنظرنا نسخته فوجدناها كلها على ما قاله المتعقب، وتعقب ابن عبد السلام قول أصبغ: إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمدة تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد أبداً، فإنه إن صح التشبيه أعادت أبداً كناسي الماء وإلا بطل التشبيه، وأجاب بأن قصده عدم التسوية في الحكم بين من هو من أهل الخطاب بالشرط قبل دخول العبادة وبين من ليس من أهل ذلك الخطاب، قلت: ذكر أقسام القياس في الأصول يسقط ورود هذا السؤال؛ لأن أحد أقسامه قياس التسوية وهو ما يكون نتيجة القياس فيه مجرد التسوية بين أمرين حسبما نقله الباجي والقرافي في شرح المحصول، وهو في المدونة وقياس أصبغ هذا منه، وتقريره: أنه كلما ثبتت عنده مساواة ترك الماء نسياناً لتركه عمداً في حكم التيمم وجبت مساواة ترك ستر الحرة رأسها نسياناً لتركه عمداً في حكم المتيمم بجامع شرطية الستر والوضوء في الصلاة، والمساواة في المتيمم به الإعادة أبداً، وفي الستر يوجبها في الوقت، فلا مباينة بين حكم الأصل والفرع، وهكذا كقولها في الحج الثالث: ويحكم في صغير كل صيد بمثل ما يحكم في كبيره كمساواة الحر الصغير للكبير، فالمساواة في الصيد توجب الجزاء وفي الحر توجب الدية، جوابه بأن قصده عدم التسوية يرد بأن المطلوب بالقياس إنما هو الجمع لا التفريق لمن تأمل أدنى تأمل في باب القياس على صوره، ابن القاسم: العريان عجزاً يستطيع سترةً في الصلاة يستتر وإلا أعاد في الوقت، سحنون: يقطع، وقول ابن بشير وتابعه: ما شف كالعدم وما وصف لرقته كره وهمٌ؛ لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما، ولسماع موسى: من صلت برقيق يصف تعيد إلى الاصفرار، ابن رشد: وقيل للغروب، وسمع القرينان كراهة لباس النساء القراقل ولم يكن من لباسهن، ويقال: من شر

(1) من ب، وفي أ ومنعه تعقبه.

النساء المتشبهة بالرجال، وفيها: لا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة[1] ودرع أو قرقل يستر ظهور قدميها، وفي إعادة مصلٍ بسراويل فقط اختياراً قولان لأشهب ولها، ابن حارث: والإزار كذلك، وفاقد الستر يصلي عرياناً، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت، ولم يحك ابن رشد غيره، المازري: المذهب يعيد في الوقت، وتبعوه وحكاه الشيخ عن أشهب يعيد، وفيها: إن وجد ثوباً نجساً وحريراً صلى به وأعاد في الوقت[2]، ومن وجد ساتر إحدى عورتيه أو بعضها لزمه، وفي جعله للقبل وتخييره ثالثها لدبره لنقلي الكافي[3] والطرطوشي، وفيها: لا بأس أن يصلي محلول الإزار[4] وليس عليه سراويل ولا مئزر، وسمع ابن القاسم: البرانس من لباس المصلين، ابن رشد: لا تجوز فيها إلا فوق قميص أو إزار أو سراويل[5]، وإن تعدد فاقد الستر في ظلمة جمعوا، وفي جمعهم في ضوء بإمام وسطهم غاضي بصرهم قياماً وانفرادهم متباعدين قولان لابن الماجشون ولها[6]، وعليه أن عجزهم تباعد ففي جلوسهم إماء وقيامهم غاضي بصرهم قولان للمتأخرين، اللخمي: لو حضرهم نساء كذلك صلين جلوساً، سحنون عن ابن القاسم: إن وجدوا ثوباً صلوا به أفذاذاً لا يؤمهم به أحدهم، فلو كان لأحدهم وهو فضل عن ستر عورته ففي جبره على صلاتهم به واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي معبراً بقوله: استحب جبرهم الطراز: إن لم يكن له غيره استحب رفعه لغيره يصلي به، ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوع رده قربه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليهم وعليه قولان، أحد قولي سحنون

(1) المدونة 1/ 94.

(2) م. ن 1/ 39.

(3) قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 239: «وإن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وارى قبله، وقد قال بعض أصحابنا: يواري أي فرجيه شاء».

(4) المدونة 1/ 95.

(5) البيان والتحصيل 1/ 249.

(6) المدونة 1/ 95.

وقول ابن القاسم خرجها ابن رشد على فرض الستر وسنته، ولو أعجزه أخذه بالقرب فعلى الفرض يستخلف، فإن تمادى بطلت عليه وعليهم، وعلى السنة لا يستخلف ويعيدون في الوقت، وفي بطلان من تعمد نظر عورته قولا سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليها بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه، ابن عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به، ويقدم الثوب نجساً على التعري، أشهب: إن عكس أعاد به في الوقت، المازري: لتركه ما أمر به اتفاقاً، أو لأن النجس أقرب للكمال من التعري لتقديمه عليه اتفاقاً، ورده بقول سحنون: لا يعيد مصلٍ بنجسٍ حرير أو غيره بحرير طاهر، وأجاب بأن الإعادة استحباباً، ولبس الحرير حراماً، قلت: لابن محرز عنه: إن صلى بحرير نجس أعاد في الوقت بحرير طاهر فلا سؤال، وفي بعضها كنقل المازري وهو الصواب لأنه في النوادر، وكذلك الصقلي عن بعضهم إن علم تقديم النجس أعاد به أبداً، وفي تقديم التعري على الحرير قولا أشهب مع ابن القاسم وأحمد بن خالد وتخريج اللخمي والمازري على تقديمه الحرير على النجس المقدم عنده على التعري، واقتضاء جعله ابن الحاجب المشهور كونه منصوصاً، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه نقله ابن شاس كالتسبيحين تخريجاً[1]، وقول ابن عبد السلام للمازري عن تناقض ابن القاسم اعتداد لا أعرفه بل تخريجه تقرير للتناقض، وفهم الاعتداد من قوله أثر تخريجه المذكور: سبب هذا الخلاف تعارض ترجيح الستر به لرخصة لبسه لحكةٍ فالصلاة أحرى أو ترجيح اجتنابه على الستر، وعندي لما كان لبس الحرير في غالب الحال والتعري يمنعان عموماً ما حسن الخلاف أيهما يقدم، ولما جاز لبس الخفين النجس إلا في الصلاة اتفق على تقديمه على التعري وهم؛ لأن جاهل قوله إلى أيهما يقدم تقرير

(1) يقول ابن شاس: «ولو اجتمع له حرير ونجس فبأيها يصلي؟ قولان مذهب الكتاب (المدونة) الصلاة في الحرير، وقال أصبغ بل يصلي في النجس ويعيد في الوقت» الجواهر الثمينة 1/ 159.

لسبب الخلاف، وتقرير سببه إثبات له وهو عين التناقض أو ملزومه، وجاهل قوله: لما جاز لبس النجس إلى آخره يوجب تناقضاً آخر لأن حاصله اجتناب المنهي عنه عموماً مقدم على اجتنابه خصوصاً في التعري والنجس اتفاقاً، وبعض اجتناب المنهي عنه عموماً ليس مقدماً عليه خصوصاً وهاتان القضيتان متناقضتان، ومن لم يجد إلا حريراً أو نجساً فإن القاسم فيها بالحرير ويعيد في الوقت، وخرج له عكسه من متقدم نصيبه، وقول أصبغ بالنجس ويعيد في الوقت وإن صلى بالحرير لم يعد تناقض، وجواب المازري بترجيحه أولاً عموم النهي، وفي الإعادة خصوصه بالصلاة تقرير للتناقض، ويجاب بمانعية العصيان القدوم وعدم مانعية الإجزاء، وفي إعادة مصلٍ بثوب حرير ومعه ساتر غيره أو بخاتم ذهب في الوقت قولا سحنون مع ابن القاسم وابن رشد عن أشهب والصقلي عنه مع ابن وهب وابن الماجشون، ونقل ابن الحاجب صحتها لا أعرفه، وبه دون ساتر ثالثها أبداً لأشهب وابن عبد الحكم مع ابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب، وألزمه المازري بذلك في المغصوب والدار المغصوبة، والمعروف خلافه، قال ولا فرق إلا رجحان حق الشرع على الآدمي، وفي إجزائها وإعادتها أبداً نقل المازري مع الصقلي عن معروف المذهب، والقرافي عن ابن حبيب مع شرح البرهان للمازري والآمدي عن مالك، ولبس الرجل خالص الحرير حرام، وأجازه ابن حبيب للحكة، وابن الماجشون في الجهاد، ورواه المشهور منعهما، الشيخ: إجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه، وأجاز منه ابن القاسم الراية، وابن حبيب تعليقه ستراً، والكل خيط العلم والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري منه الطوق واللبنة، ابن حبيب: لا يجوز منه جيب ولا زر، وفي النهي عن القلم قدر أصبع وجوازه ثالثها يجوز وإن عظم لسماع ابن القاسم ورواية أبي مصعب وقول ابن حبيب، وفي كراهة ما سداه[1] حرير ثالثها

(1) ما سداه: الخيوط التي نسج بها.

يجوز الخز لا غيره، ورابعها منعها لسماع ابن القاسم مع حجها ابن رشد وعليها رواية مطرف لبس مالك ساج إبريسم، ونقل المازري عن بعض المتأخرين الأكثر جوازه مع ابن رشد عن سماع ابن القاسم: لبس ربيعة قلنسوة خز وكان صالحاً، وابن رشد عن ابن حبيب وعن ظاهر المذهب، ويستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة ويتأكد في الجماعة ولا سيما بالمساجد، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة، ابن رشد فيها وفي كتاب ابن حبيب: أحب جعله على عاتقه عمامة، وفيها أكره لأئمة المساجد الصلاة دون رداء إلا في سفر أو موضع اجتماع، وأحب إليّ أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها، وفي نفي الكراهة بالعمامة على عاتقيه كالرداء قولا أبي عمران وابن الكاتب، وسمع ابن القاسم: كراهة الصلاة بمساجد القبائل بغير رداء، وأن لا بأس أن تصلي المرأة بلا مرط ولا قلادة إنما يفتى بهذا العجائز، ابن رشد: كره صلاتها دون قلادة[1]، ابن سيرين: التشبه بالرجل، وأفتى أنس بن مالك: لا تصلي المرأة إلا بقلادة في عنقها وإن لم تجد إلا سيراً، وسمع أشهب: لا يصلى في المسجد الجامع في الرداء والسراويل، والله إنها في السراويل لقبيحة وما كنت ألبسه إلا تحت قميص، ابن رشد: الإزار أستر منه؛ لأنه يصف، ومن صلى به وحده أجزأه، وقال أشهب: يعيد في الوقت، ومن أذن به أعاد الأذان فإن صلّى لم يعد وكان كمن صلى دونه، وسمع ابن القاسم: أحب فعل المسافر يصلي بالسيف والقوس عمامته على عاتقه، والقوس لا يشبه السيف، ابن القاسم: أحب جعله لذي السيف وما ذاك بضيق، ولا يصلى بالقوس، ابن رشد: مقتضى قوله القوس لا يشبه السيف[2] إجازة صلاته بالسيف وتخفيفها بالقوس ووافقه ابن القاسم في إجازتها بالسيف مع استحباب عمامة على عاتقه، وخالفه في تخفيفها بالقوس، وأجازها ابن حبيب لها دون عمامة على عاتقه وهذا في

(1) قال ابن رشد: «وقد كره جماعة السلف أن تصلي بغير قلادة» البيان والتحصيل 1/ 256.

(2) ابن رشد ـ البيان والتحصيل 1/ 388.

الجهاد ذو الرباط، وتكره في الحضر بالسيف والقوس، ابن حبيب: إلا أن يعزم عليه السلطان لأمر فلا بأس أن يصلي متقلداً سيفه متنكباً قوسه، وليطرح على سيفه عطافاً أو رداء أو ساجاً أو عمامته، وفيها: من صلى محترماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، فإن كان ذلك لباسه أو في عمل فحضرت الصلاة فلا بأس[1]، وإن تعمد إكفاف شعر أو ثوب فلا خير فيه، (عياض ظاهر الآثار كراهته بكل حال، وقول الداودي كراهة ذلك لمن فعله للصلاة خلاف الآثار وعمل الصحابة، الطبري: لا إعادة فيه إجماعاً، ابن المنذر: انفرد الحسن بالإعادة، قلت: ظاهرها كالداودي خلاف قول عياض يكره مطلقاً، وسمع ابن القاسم: في مصل بإزار ورداء طرحه في تربعه عن منكبيه لحرٍ خفته في نفل لا فرض)[2]، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة لمن عليه غير إزار، ابن رشد: صفته أن يسدل طرفي ردائه بين يديه فينكشف صدره وبطنه[3]، ومعنى إجازته إن كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده، وأجازه فيها وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل ومعناه في غلبة الحر إذ ليس من الاختيار أن يصلي مكشوف الصدر والبطن، وفي الجامع سمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة، ابن رشد: في كتاب الصلاة ما ظاهره بشرط أن يكون معه الإزار ما يستر سائر جسده، وكرهه بعض العلماء مطلقاً، ففي جوازه لذي إزار، ثالثها إن كان عليه غيره، قلت مقتضى تقييده قولها قول واحد شرط الساتر غير الإزار في غير الحر لا في الحر، ولذا لم يحك ابن العربي عن مالك إلا الجواز، ويكره اشتمال الصماء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته ولا إزار عليه، وفي كراهتها مع الإزار قولا ابن القاسم مع أحد قولي مالك وابن رشد مع أولهما، والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى، ابن القاسم هو من ناحية الصماء

(1) المدونة 1/ 95.

(2) ما بين القوسين محذوف من ج.

(3) البيان والتحصيل 1/ 250.

والاحتباء إدارة الجالس ظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه متعمداً عليه، اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع، والتوشيح: أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى جائز، وأخذه من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى جائز، وفيها: ما خف من حقن أو قرقرة صلى به[1]، وما شغله أو أعجله فلا، فإن صلى به أحببت إعادته أبداً، فحمله عياض على الاستحباب، بعض أصحاب الباجي: ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع، فإن تمادى أعاد في الوقت، وإن شغله وأعجله أعاد أبداً، اللخمي: هذا والغثيان أو ما يهمه إن خف استحب زواله قبلها، فإن صلى به أجزته وإن أعجله وخف شغل قبله أعاد في الوقت، وإن لم يدر كيف صلى فأبدا. واستقبال [البيت][2] فرض في الفرض إلا العجز قتال أو مرض أو ربط وهدم أو خوف لصوص أو سباع، اللخمي: ووقته كالتيمم والنفل إلا الراكب دابة في سفر قصر فيه أو في الوتر يصليه عليها جالساً حيث ما توجهت به، وفيها: وأما في حضر أو سفر غير قصر فلا وإن كانت إلى القبلة[3]، ومن تنفّل في محمله فقيامه تربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه، فإن لم يقدر أومأ متربعاً، وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيا فيمد رجله أرجو خفته، ولا يصلي محولاً وجهه لدبر البعير، ابن رشد: ولو كان يحوله تلقاء الكعبة[4]، وسمع القرينان: أرجو ألا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله.

وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض، ابن حبيب: لا يسجد على قربوسه ويضرب دابته لركوبه وغيره ولا يتكلم، ورواية ابن حبيب السفينة كالدابة خلافها، فلعله في الصغيرة، ولا يصح فرض صحيح آمِن على راحلة ولا مريض هو بالأرض أتم وفيه مساوياً منعه

(1) المدونة 1/ 39.
(2) في ب، د الكعبة، والمعنى واحد.
(3) المدونة 1/ 81.
(4) البيان والتحصيل 1/ 393.

لسماع ابن القاسم معها وجوازه إن عجز عن السجود والجلوس بالأرض لسماع يحيى رواية ابن القاسم وجوازه إن عجز عن الأول لابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية أشهب، وفسرها اللخمي والمازري بالكراهة، وابن رشد والتونسي بالمنع، ونصها لا يعجبني، والمذهب جواز النفل في الكعبة، وزعم ابن عبد السلام: أنه المشهور، وتفسيره به قول ابن الحاجب المشهور جوازه فيها لا الفرض وهم نقلاً وفهماً؛ لأن المشهور راجع لا الفرض، ولم يقل بمنع النفل إلا داود، وسمع القرينان تخييره الراكع به في أي نواحيه، ثم رجع لاستحباب جعل الباب خلفه لفعله ﷺ إياه[1]، وفيها: لا يصلى فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب[2]، ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي نفله فيه إلى جوازهما فيه، اللخمي: كره الفرض فيها مالك وأعاده في الوقت، وابن حبيب أبداً، واستحب أشهب تركه فيها ولم يعده، وظاهره ولو إلى الباب مفتوحاً وهو ظاهر رد ابن القصار على الشافعي بطلانها للباب مفتوحاً بصحتها في أرضها لو تهدمت ولا يلزم للعجز، الصقلي عن أصبغ: العامد أبداً، ورواية ابن القاسم في الوقت كمن صلى لغير القبلة يريد ناسياً، وفي التهذيب لأصبغ: يعيد الفرض في الوقت، وركعتا طواف السعي أو الإفاضة فيه كتركهما، عبد الحق: تناقض فخرج قول إحداهما في الأخرى، وفي الكافي: حكى محمد: لا إعادة ولا في الوقت[3]، والحجر كالبيت، اللخمي: لا نص في الصلاة إليه فقيل باطلة لعدم القطع بأنه منه، والحق أن ستة أذرع منه تواتراً، وقول عياض: المقصود استقبال فنائه لا بقعته، ولو كان البقعة لاتفقوا على استقبال الحِجر يبطلها إليه ولو تيقن كونه منه، والفرض على ظهره ممنوع، ابن حبيب:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج 9/ 96.

(2) المدونة 1/ 91.

(3) قال ابن عبد البر «ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وفي الحجر ويستحب لمن فعل ذلك الإعادة في الوقت ولا بأس بالنافلة فيها» الكافي 1/ 199.

والنفل، الجلاب: لا بأس به عليه[1]، وفي إعادة الفرض عليه ثلاثة الباجي عن محمد، والمازري واللخمي عن أشهب لا إعادة، ابن عبد الحكم: كأبي قبيس، ورده اللخمي بأن من على أبي قبيس ككل غائب عنه ينوى استقبال عينه، ولو نوى ما فوقه فقط بطلت، الباجي عن ابن حبيب وأشهب ومالك: يعيد أبداً، المازري عن القاضي إن أقام ساتراً فكالصلاة فيه، وإلا فعلى قولي اعتبار العين أو السمت بمكة فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب[2] إن كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه[3]، واتباعه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقله عن أبي حنيفة، لا يقال إجراؤه على السمت يوجب بقاء جزء من سطحه وإلا فلا سمت؛ لأن شاذروانه منه فهواؤه سمت، وقول عياض: لا خلاف في اعتبار العين بمكة، وقول القرافي المعتبر بها السمت اتفاقاً[4] خلاف إجراء القاضي على العين والسمت، الطراز: لا يجوز في سرب تحتها أو مطمر، وتمكن تيقن الاستقبال يوجبه، اللخمي: ولو بصعود مستعلى يبصر منه تيقنه من منزله، الباجي: وتمكن فاقده من استشهاده يوجبه وتمكن فاقده، المازري: كالعامي من تقليده عدلاً عالماً يوجبه، ابن القصار: يجوز تقليد مخاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة، ومقدماته كذلك تيقناً واستشهاداً وتقليداً، ابن شاس: الجاهل إن كان بحيث لو اطلع

(1) قال ابن الجلاب: «ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر» التفريع 1/ 261.

(2) في أ، ب المذهب والصحيح عن أشهب كما في ج، د.

(3) قال ابن شاس: «وقد حكى الإمام أبو عبد الله أن المشهور منع الصلاة على ظهر الكعبة وأن ذلك أشد من منع الصلاة داخلها وأن الإعادة تجب فيه أبداً وحكى عن محمد بن عبد الحكم وحكى عن أشهب الإجزاء إن كان بين يديه قطعة من سطحها وبنى الخلاف على أن المشروع استقبال بنائها أو هوائها» الجواهر الثمينة 1/ 124.

(4) قال القرافي: «لو امتد صف طويل قريب البيت فالخارج عن سمت البيت تبطل صلاته، ومثل هذا الصف في الآفاق تصح وكذلك الصلاة في بلدين متقاربين لسمت واحد تصح إجماعاً» الذخيرة 2/ 117.

على وجه الاجتهاد أدركه لزمه وإلا قلد[1]، وفي كون الواجب جهته أو سمته قولا الأبهري مع ابن القصار قائلاً: كثرة مسامتيه ممكنة ككثرة مسامتي كوكب معين، المازري: إن أراد مراد النظام بمسامتة كل جزء من محيط دائرة مركزها وهو إمكان انطباق محيطها عليها مماساً له للزوم كون كل جزء من محيطها ومركزها طرفي خط مستقيم، وقد رده المتكلمون بأن ضيق ما بين طرفي الخطوط من جهة المركز وسعته من جهة محيطه ملزوم لامتناع انطباق كل المحيط مماساً للمركز، وإن أراد كون البيت بمرأى من كل مصلٍ لولا البعد والحائل فمسلَّم وكان كل مصلٍ مسامتاً ببصره لا بجسمه، قلت: مراد النظام بعيد لا يرد استفسار عنه، والمسامتة بالبصر لولا البعد كافية لأن المسامتة المطلوبة هي بحيث يكون جزء من مسطح وجه المصلي ومن سمت البيت طرفي خط مستقيم وذلك ممكن يكون صف المسلمين كالخيط المستقيم الواصل بين طرفي خطين متباعدين خارج من المركز للمحيط في جهته لأن كل نقطة منه ممر للخارج من المركز للمحيط، وصوب القرافي استشكال عز الدين تصور قولي وجوب الجهة أو السمت بأن تكليف البعيد استقبال عين البيت لا يطاق، بل إذا أنتج اجتهاد جهة غلب الظن بأنه وراءها وجبت إجماعاً، ووجوب جهته إجماعاً يبطل وجوب سمته، وبإجماعهم على صحة صلاة ذوي صف مائة ذراع وعرض البيت خمسة فبعض الصف خارج عن سمته قطعاً، وجوابه الأول بأن معنى وجوب الجهة وُجوب مقصد إن بان خطأ البيت لم يعد، ومعنى وجوب السمت وجوبها وسيلة لعين البيت إن بأن خطأه أعادوا، الثاني: بأن الواجب الاستقبال العادي الحاصل في نظر ذوي صف طويل بعيد عن محلة لها لا الحقيقي. إذ لو قرب منها بأن بطلان استقبال العين أكثره إياها، وزاد القرافي: أن البيت لمستقبليه كمركز دائرة لمحيطها، والخطوط الخارجة من مركز لمحيطه كل ما قربت منه اتسعت ولا

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 125.

سيما في البعد، قلت: يرد قول عز الدين بنفي لزوم تعيين الجهة، لأنه لا يلزم من نفي استقبال العين الجهة لجواز السمت وهو مجموع البيت وهوائه، وتقدم تقرر إمكانه، ودعواه الإجماع على الاكتفاء بالجهة إن أراد بقيد عدم وجوب السمت منع بنقلهم وجوبه وبدونه أعم منه فلا يدل على سقوطه، وقول القرافي: البيت كمركز دائرة لمستقبليه يمنع كونهم على خط مستقيم، والفرض كونهم عليه، الباجي: الفرض اجتهاد طلب العين وحصول الجهة يكفي[1]، ومحرابه ﷺ قطعي يستدل به، وروى العتبي: سمعت أن جبريل عليه السلام أقامه، وسمع أشهب: قبلته من البيت الميزاب، والمقلد يعجزه مقلد، قال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعاً كان مذهباً، وعزا سند الأول للكافة ولابن مسلمة يصلي أربعاً، ابن شاس: وفي المجتهد يتحير، القولان وتقليد غيره[2]، وفي إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبداً، ثالثها: الناسي أبداً لابن رشد عن المشهور وابن سحنون مع المغيرة والقابسي، الباجي: إنما قاله والمغيرة إن استدبر والعامد ومن بمكة مطلقاً أبداً، وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبداً قولا ابن الماجشون وابن حبيب، ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعاً، وجعله ابن الحاجب المشهور، وقبله ابن عبد السلام في شرحه وهو مقتضى قولهم المشهور «إن الجهل في العبادات كالعمد»، وفي الكافي: من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو بمكة لا صلاة له[3]، وبلغني عن ابن عبد السلام أنه: رجع إلى أن الأول المشهور، وهو ظاهر قولها: من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة، وبعدها

(1) المنتقى 1/ 341.

(2) قال ابن شاس: «وليس للمجتهد أن يقلد غيره فإن تحير في الحال في نظره فهل يتخير جهة يصلي إليها أو يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع أو يقلد ثلاثة مذاهب» عقد الجواهر 1/ 125.

(3) الكافي 1/ 198.

يعيد في الوقت ولم يقيدوه، ابن رشد: أن صلى لغير القبلة جهلاً بوجوب استقبالها أعاد أبداً اتفاقاً، وفي كون الإعادة إلى الاصفرار أو الغروب روايتان لها ولأبي عمر، ابن رشد: من صلى بغير اجتهاد لم يجزه وإن أصاب القبلة، وفيها: إن علم أنه شرق أو غرب ابتدأها بإقامة، وخرج سند بناء من علم أنه شرق أو غرب على بناء طارح نجاسة ذكرها فيها، (ومن انحرف يسيراً بنى مستقيماً)[1]، وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة وإن مضى تغير زمن الأدلة قولا ابن شاس وسنده وإن اختلف مجتهدان لم يأتما، ولو قال لأعمى فيها أخطأ مقلد كالمجتهد فصرفه انحرف وبنى، ابن سحنون: إن أخبره عن اجتهاده، ولو أخبره عن عيان قطع، قلت: كونه عن عيان مع كونه أولاً عن اجتهاد مشكل.

(1) في ج، د «ومن انحرف يسيراً لغير مكة بنى مستقيماً».

فروض الصلاة

تكبيرة الإحرام:

وهو ابتداؤها مقارناً لنيتها، ابن العربي الإحرام نية، وقول المازري في شرحه: حكى بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام ركن لا شرط خلافاً لأبي حنيفة، وفي تعليقه على الجوز في حكى الصايغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أو لا قولان، قلت: فظاهره في المذهب، وفي كون فائدتهما فساد صلاة من نظر عورة إمامه حين إحرامه وصحتها على متقدم قول سحنون في فساده لتقديمه قبل الوقت وصحتها قولا الصايغ والمازري زاد في تعليقه فائدته فساد صلاة من كان إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه، قلت: وأيضاً قطع من ألقى عليه ثوب نجس فسقط عنه فيه وتمامه على متقدم قول سحنون في فساد الصلاة بتعمد كشف العورة وعدم النية فيه وصحتها، ومن صحة يسير تقدمها ثالث طرقها قولان لابن رشد والقاضي مع الشيخ واللخمي، ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها له، وتخريج بعض متأخري المغاربة صحة يسير تقدمها عليه في الوضوء جهل لحمله الأصل على الفرع وللمازري نحوه، أبو عمر: لا يضر غروبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك، وفي الطراز قول الباقلاني: يلزم عند الإحرام ذكر حدوث العالم وأدلته إثبات الأعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها، أدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى ويستحيل عليه ويجوز له، وأدلة المعجزة وصحة الرسالة ثم الطرق التي

وصلنا بها التكليف، قال المازري: أردت اتّباعه فرأيت في نومي كأني أخوض بحراً من ظلام فقلت هذه والله قولة الباقلاني، وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف، فمن ائتم بمقيم ظنه مسافراً فأتم في صحة صلاته وإعادته في الوقت أو أبداً ثلاثة لابن رشد عن أشهب وابن حبيب وسماع ابن القاسم، وعزا ابن حارث الأول لرواية ابن القاسم والثاني لسحنون وسماع عيسى ابن القاسم، وفي عكسه الثلاثة لابن رشد عن ابن حبيب مع أشهب ومالك وسحنون ومحمد مع ابن القاسم وأصل مالك، وفي صحتها لمن ظن ظهراً جمعة وعكسه ثالثها في الأول لمحمد محتجاً بقول مالك إن أحرم بعد ركوع إمامه في ثاني جمعته ظنه في أولاها أتمها ظهراً، وأشهب ولها ابن رشد: قيل القصر كجمعة والتمام كظهر، فتخرج أربعة: الصحة والإبطال والصحة إن نوى القصر أو جمعة فأخطأ لا العكس والعكس[1]، وقيل لا فلا إجزاء، ولو نوى منوى إمامه جاهلاً قصره وإتمامه أجزأه، ابن رشد: اتفاقاً فقول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان خلافه، اللخمي: أجاز أشهب دخوله جاهلاً كونه في جمعة أو خميس، وغروبها وتحولها يسيراً لنفل سهواً دون عمل مغتفر، وفي صحة ما عمل رواية أشهب مع قوله وقول غيره، ابن رشد: قول أشهب: إن لم يسلم أو سلم على أن سهو الإمام السلام لغو وعلى عدم لغوه يلغى ما عمل، ويرجع إن قرب، وإن طال ابتدأ، وعلى الثاني قال إن لم يعمل إلا ركعة ركعها بنية النفل، وقولها بنية الفرض ألغاها وأتم، وإن طال بطلت، وإن قرأها بنية النفل دون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم مع ابن وهب والأخوين وروايتهم، والبناء عند قائله ولو تحولت بعد سلامه سهواً، اللخمي عن مطرف وأشهب: يلغى ويتم ولو طال بما لا يبطل كون زيادته فيه سهواً، وروى ابن شعبان: من نسي بعض فرضه حتى أحرم بنفل بطلت، فاطلاق

(1) والعكس أي: إن لم ينو قصراً أو جمعه، فالعكس هنا بمعنى الضد وليس جعل الأول آخراً والآخر أولاً.

ونقل ابن الحاجب إن أتمها بنية نفل بطلت لا أعرفه، محمد وعبد الملك: إن تنفل إثر سلامه من فرض قبل تمامه سهواً تم به، ابن بشير: قيل وكذا لو علم سهو سلامه من اثنتين فتعمد نفلاً تم به، عبد الملك: تعمد خامسة بأن أنها رابعة تجزى، الصقلي: قيل لا تجزيه واختلف في إجزائها إن كانت سهواً وإلا شبه الإجزاء ونفيه على قول ابن وهب بطل من صلاة الفذ قضاء، قلت: عزا ابن محرز (الأخير)[1] لسحنون ولم يحك غيره، وأفتى ابن رشد بأن نقلها من فرض لآخر أو لنفل سهواً دون طول ولا ركوع مغتفر وإلا ففي اغتفاره وبطلانها قولا أشهب وابن القاسم، المازري: في صحة ظهر أكملتا بنية عصر سهواً قولان، وقيل قول بعض شيوخه لو تيقن إحرامه للظهر بعد شكه فيه لعصر أجزأه اتفاقاً، وفي نقل اللخمي: إن أتم فرضه بنية التطوع ليقضيه أجزأه ويعيد استحساناً نظر، وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلاه (ولفظه)[2]: الله أكبر، ويكفي الأخرس نيته، وفي العاجز لعجمته ثلاثة: الأبهري: مجرد نيته، أبو الفرج: بما دخل الإسلام، بعض شيوخ القاضي. بترجمة لغته، وفيها: كره أن يحرم بالعجمية[3]، وينتظر الإمام قدر استواء الصفوف، ونقل ابن عبد السلام أن أبا عمر خير في الانتظار والإحرام عند «قد قامت الصلاة» لم أجده إنما نقله عن أحمد.

حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

ورفع اليدين عنده فضيلة، الصقلي: وقيل سنة، ابن شعبان: وروى ابن القاسم لا يرفع، ابن رشد: روى في ثاني حجها تضعيفه، وفي سماع أبي زيد إنكاره، وسمع ابن القاسم وابن وهب وعليّ ما بلغني أن ذلك على المرأة ويجزيها أدنى الرجل، وخص عياض ما في الحج بالأسدية، قال:

(1) في ب، ج عن ابن محرز الإجزاء لسحنون.
(2) في ج ولفظها.
(3) المدونة 1/ 66.

وهي في المدونة مصلحة بإثباته، قال: وأخذ تضعيفه من رواية ابن وضاح في صلاتها كان يضعف رفعهما، قال سحنون: إلا في تكبيرة الإحرام بيِّن لا من رواية غيره إسقاط.

منتهى الرفع:

قال سحنون: وفي منتهاه ثلاثة: سمع أشهب: حذو صدره، ابن رشد: هو ظاهرها، اللخمي والمازري: وقيل حذو أذنيه، وعزاه عياض لابن حبيب، المازري والباجي: مشهور الرواية حذو المنكبين، عياض: جمع بعض مشائخنا بين روايات الحديث وقولي مالك: يجعلهما مقابلة أعلى صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعهما مع أذنيه.

صفة الرفع:

سحنون: مبسوطتان بطونهما للأرض، بعض المتأخرين: قائمتان مع عطف الأصابع، عياض: وقيل مبسوطتان بطونهما للسماء، قال: ومقتضى الروايات مقارنة الرفع الكبير أو مقارنته له، وكره مالك رفع العامة الأيدي كذلك وفي الدعاء والتوجه وتطويل ذلك، وفي رفعهما في غيره المشهور تركه، وروى ابن عبد الحكم: يرفع لرفع الركوع وابن وهب وغيره: وله وإذا قام من اثنتين، أبو عمر: روى ابن خويزمنداد: لكل خفض ورفع، الباجي: لم يشرع لتكبير سجود، ابن رشد: كرهه فيها وفي سماع ابن القاسم للركوع ورفعه، وسمع أشهب والسبائي: استحسانه مع توسعة تركه، ورواه ابن وهب دونها وخيره مرة، وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة: سمع أشهب: لا بأس به، والقرينان يستحب، والعراقيون: يمنع، وفيها: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام، ابن رشد: بدون طول يكره فيه، ابن رشد: حمل كراهته القاضي والباجي على الاعتماد[1]، قلت:

(1) انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل 1/ 395، ولم يذكر أبي القاضي ولا الباجي.

الذي للباجي يحتمل حملها على غير الاعتماد لئلا يعتقد الجهال ركنيته[1]، ابن رشد: في جوازه في الفرض والنفل وكراهته ما لم يطل النفل، ثالثها: يستحب فيهما لأشهب مع سماع القرينين ورواية جامع العتبي معها، ورواية الآخرين وتأويل بعضهم اتفاق قول مالك على الثالث ورواية الكراهة خوف اعتقاد وجوبه يعيد، عياض: روى الواقدي[2]: يمسك بالكف أو بالرسغ، واختار بعض شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى جمعاً بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى، ابن حبيب: ليس لوضعهما موضع معروف، القاضي: تحت صدره فوق سرته.

وقراءة الفاتحة بعد التكبير، الباجي: شذت رواية الواقدي صحتها دونها ونحوه نقل الشيخ، وروى عليّ: من لم يقرأ في صلاته أحب إليّ إعادته، وفي قول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك بينها ومنعه، ثالثها: يستحب لرواية ابن شعبان قوله مالك مع سماع ابن القاسم لا بأس بقوله إذا كبر: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، وخرج اللخمي عليه دعاء: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، وصوبه لثبوته، الباجي: كره مالك دعاء التوجه[3]: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه، ابن شعبان: روى ابن وهب قوله مالك، والزاهي: حق على كل قائم للصلاة قوله: سبحان الله العظيم وبحمده.

---

(1) جاء في المنتقى 1/ 142 قول الباجي: «وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان والثانية المنع».

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي الأسلمي المدني سمع مالكاً وهو من حفاظ الحديث والسيرة ت 207هـ ـ معجم المؤلفين 11/ 95.

(3) المنتقى 1/ 142.

ثم البسملة في الفرض والنفل والتعوذ:

وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها، رابعها لا بأس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وأبي عمر عن ابن نافع، وفي النفل لابن رشد روايتان لا يقرأها ويقرأها، عياض عن ابن نافع: لا يتركها بحال في فرض أو نفل، قلت: فيها التخيير، ابن رشد: وفي النفل بين السورتين روايات يقرأها ولا إلا في قراءته عرضاً والتخيير[1]، المازري: في حكم من قرأ له، ولا يتعوذ في فرض، ابن رشد: سماع أشهب كراهة الجهر به في رمضان[2].

حكم تعلم الفاتحة:

اللخمي: في المجموعة الأمر به في الصلاة بعد الفاتحة فيلزم جاهلها تعلمها، فإن ضاق وقته ائتم، فإن انفرد ففي صحتها قولا أشهب ومحمد مع سحنون، فإن لم يجد فابن سحنون والشيخ عن ابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله تعالى، المازري: في مقتضى قول الأبهري سقوط غير لفظ التكبير عن من لا يحسنه سقوطه، عبد الحق: استحب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة بذكر الله تعالى، القاضي: إنما يؤمر بوقوفه قدر الفاتحة استحباباً، ابن مسلمة: وقدر السورة، ابن رشد: أما قدر تكبيرة الإحرام وفي غير الأولى أقل مسمى القيام فلازم مفروض، اللخمي: ويعيد كل صلاته فذا بعد قدر تعلمه، وإطلاق نقل المازري عن بعض أصحابنا: لا يجب على أمي أن يأتم يقتضي عدم إعادته، قال: لو سمعها أمي أثناء صلاته فحفظها فلا نص، ثم قال: قال ابن سحنون عن أبيه وبعض أصحابنا: يتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها، الصقلي عن بعض القرويين: لا يقطع من لا يحسن القراءة صلاته بإتيان محسنها، قلت: لو أحصر عنها فذاً أثناءها فرجا

(1) البيان والتحصيل 1/ 365.
(2) البيان والتحصيل 1/ 495.

عودها[1] في الوقت أو بعده كمتقدم رجاء رفع رعاف حدث فيها.

الفاتحة في حق المأموم:

ولا تلزم مأموماً خلافاً لابن العربي في السرية، ولا يقرأها في جهرية، الباجي: روى ابن نافع: إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ، وأشار أبو عمران لتخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه من إجازة بعض أصحاب مالك كلام من لم يسمع خطبته، ابن زرقون: هو قول ابن نافع، وفي لحوق السرية بها واستحبابها، ثالثها سنة لابن حبيب مع ابن عبد الحكم وأشهب وابن وهب، والمشهور رواية أبي عمر عازياً الثاني لنقل ابن خويزمنداد والأبهري وإسماعيل، وفي وجوبها في كل ركعة أو جلها أو نصفها أو ركعة خامسها الترجيح في الأولين، اللخمي عن مالك مع الباجي عن العراقيين وأبي عمر عن ابن القاسم وعياض عن المشهور وابن رشد عن مالك وأبي عمر عنه واللخمي مع الشيخ عن المغيرة، وعزو الإكمال للمغيرة الجل وهم، فعلى الأول قال اللخمي: إن تركها في ركعة ألغاها، فإن صارت ثالثته ثانية سجد قبل وإلا بعد، قلت: وكذا في أكثر من ركعة كترك سجود، وعلى الثاني طريقان، اللخمي: هي في الأصل سنة يسجد لسهو تركها، ويختلف في عمده بالسجود والإبطال، قال ولابن الماجشون: يسجد لتركها في ركعة مطلقاً وفي أكثر ويعيد، وروى ابن حبيب: يسجد لتركها من ركعة من غير الثانية ومنها أو من ركعتين من غيرها ويعيد، ابن رشد وابن حارث والشيخ عن محمد: اتفق قوله على إعادة تاركها في ركعتين، ابن رشد: وفي واحدة ثلاث يسجد قبل ومرة ويعيد ومرة يلغيها ويسجد بعد فأخر به، ابن القاسم مرة ومرة بالإعادة، (قلت: هو اختياره فيها)[2]، فجعله اللخمي مقتضى قوله بالترجح، الشيخ: أخذ ابن الماجشون بالأول، ابن

(1) عودها: أي إعادتها.

(2) ما بين القوسين محذوف من ج، د.

رشد: فعلى الإعادة إن ذكر قبل ركوعه قرأ وفي سجوده بعد لسهو قراءته خلاف، وبعد رفعه من ركوعه أو سجدة قطع، وبعد سجوده سمع أبو زيد ابن القاسم يقطع، ومحمد عنه يتم ركعتين، وفي وقوف الثالثة جلس ثم سلم وبعد الثالثة يتم رابعة ويسجد قبل ويعيد أبداً، ابن القاسم: مرة احتياطاً ومرة يعيد أحب إليّ ومرة يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد، وفي ركوع قبل وبعد في كونه كقيامه أو كرفع ركوعه نقل محمد عن ابن القاسم وسماعه سحنون وقاله أصبغ، في ركوع الأولى وزاد إن شاء اجتزأ بصلاته أو أعادها، وعلى الإلغاء تصير ثانية ركعة تركها بدلها ويفوت تلافى سورة تاليها بوضع ركوعها والسجود لها إلغى إن انفرد بعد رفع بعض سورة أو جلوس قبل، قلت: رواية الشيخ القطع فيما تقدم بسلام، وما ذكره ابن رشد على الإعادة هو نص نقل محمد عن ابن القاسم فناقض التونسي قوله بإتمامها أربعاً وإن لم يتم سجدتي الثالثة بقطعه الأولى إن لم يتم سجدتيها، قلت: يفرق بيسيرها فعل وكثرته، وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: وقيل في ركعة وقال تجزي سجدتا السهو قيل يعني موجبها في ركعة يقول في تركها من ركعة يسجد قبل، ولفظ المؤلف يقتضي إجزاء سجود السهو في تركها في أكثر من ركعة وليس كذلك على النقل الصحيح، وكذا يلزم في تركها من ركعة على وجوبها في الجل والرواية خلاف ذلك، ولهم تفصيل في بعض مسائله خلاف يطول جلبه يرد باتفاق نسخ النوادر على ما نصه: روي عن المغيرة: من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأه سجود السهو قبل السلام، وقوله وكذا يلزم إلى آخره يرد فإن أراد باللازم السجود لتركها من ركعة فهو نص الروايات لا خلافها، وإن أراد لتركها من أكثر فمحال صورتها، وقوله ولهم تفصيل لا أعرف منه غير ما مر، وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: يعيد في الركعة ويلغى في ركعتين وثلاث قائلاً ما لم يسلم، فإن سلم أعاد، أصبغ: إن قرب رجع وألغى، قلت: ذكر ابن حارث والشيخ قول أشهب من المجموعة كما تقدم ومن كتاب محمد عنه: يسجد ويعيد

استحباباً، ابن رشد: ففي تركها ثلاثية أو رباعية أو من ثلاثة منها الإعادة والإلغاء لمالك وأصبغ مع أشهب وابن عبد الحكم.

هل ترك الفاتحة كرباعية أو لا؟

وفي كون تركها من ركعة ثنائية كرباعية فتجيء ثلاثة، مالك: أو من ركعتين منها فتجيء قولا الإعادة والإلغاء قولان: الأول ظاهرها وقول ابن الماجشون، قلت: عن ابن حارث والشيخ في تركها من ركعة ثنائية لابن الماجشون السجود ولا إعادة ولأصبغ وابن عبد الحكم الإلغاء ولابن حبيب وروايتي مطرف وابن القاسم السجود والإعادة، ابن رشد: عنها وعن أشهب إن تركها من ركعتين أعاد ومن ركعة ألغى.

ترك آية من الفاتحة:

وفي ترك آية منها ثلاثة، المازري عن بعضهم كتركها، إسماعيل عن المذهب: يسجد بعد، وقيل لا سجود عليه، عبد الحق: يلقن مسقط آية منها وإن لم يقف، وفيها لا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين، ابن رشد: كمثله سماع أبي زيد ابن القاسم: لا أصلي خلف من لا يقرأ في أخرى الظهر، وسمع القرينان: إن سبحوا بإمامهم لعدم جهره بقراءة الصبح فلم يجهر حتى فرغ قال قرأت في نفسي أعادوا في الوقت، ابن رشد: حمله على أنه قرأ سراً جهلاً، وفي إعادته ثالثها في الوقت لا أنه قرأ في قلبه؛ لأن قراءة القلب لغو توجب الإعادة أبداً.

ولا يقرأ بالشاذ، وفيها إعادة من قرأ بقراءة ابن مسعود، الصقلي: كان يقرأ ويعيد في غير الصلاة، وفيها لا يفسد مقاربها بتلك فيعيد أبداً، لأنها خلاف مصحف عثمان، ابن وهب: قلت لمالك اقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم فقال له: طعام الفاجر أيقرأ بهذا؟ قال: نعم، فخرج منه اللخمي عدم إعادة المصلي بها، المازري: تخريجه زلة؛ لأن الإبدال يخل ببلاغته وتأول الرواية إن صحت، ابن محرز

وابن شعبان: لو بدل المغضوب بالمسخوط أو أنعمت بأفضلت منع إجماعاً، وقول ابن عبد السلام في التمهيد عن مالك إجزاء قراءة الشاذ وجوازها بدءاً وهم إنما فيه روى ابن وهب جائز، ويقرأ بقراءة عمر فافضوا إلى ذكر الله لحديث: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**»، وروايته في طعام الأثيم، أبو عمر: معناه في غير الصلاة ولم يجز فيها لأن غير مصحف عثمان خبر واحد لا قطعي وإنما ذكرنا قول مالك تفسير الحديث، وسمع ابن القاسم كراهة التيسر في قراءة الصلاة، ابن رشد: هو إظهار الهمز في كل موضع، وبذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إمام جامعها إلا لورش[1]؛ وإنما ترك منذ زمن قريب، ويحتمل أنه الترجيع الذي يحدث معه نَبْي ءاءاءا، أو فعل بعض المقرئين من تحقيق الهمز والترقيق والتغليظ والروم والإشمام وإخفاء الحركة وإخراج كل الحروف من مخارجها لشغل ذلك عن فهم حكمه وعبره وتدبره، قلت: هذا الاحتمال لا يليق؛ لاتفاق كل القراء عليه وتواتره عند المحققين لا سيما إخراج الحروف من مخارجها حتى قيل ما قيل: من لم يفرق بين الظاء والضاد ولا يشغل ذلك قارئاً محصلاً بل مبتدئاً أو متعلماً، ويستحب قول المأموم سراً إثر ختم فاتحة إمامه آمين، الشيخ: ماداً مخففاً وقيل قاصراً، عياض: حكاه ثعلب[2] أنكره ابن قتيبة، الداودي: مده وشد ميمه لغة شاذة، ثعلب: هي خطأ، وفي كون معناها اللهم استجب لنا واهدنا سبيل من أنعمت عليهم أو أشهد لله أو كذلك فعل، ثلاثة لنقل أبي عمر، المازري: قيل عبراني عُرّب ويبنى على الفتح، وقيل بضم النون اسم الله سقط حرف ندائه، وفيه إن لم يسمعه تحرياً ثالثها يخير لابن عبدوس مع لقمان وعيسى مع يحيى بن عمر ورواية الشيخ وسماع ابن نافع، وتصويب ابن رشد الثاني بقوله: المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيح له

(1) البيان والتحصيل 1/ 358.

(2) هو أحمد بن يحيى الشيباني نحوي لغوي صاحب كتاب الفصيح واختلاف النحويين ت 291هـ ـ بغية الوعاة 1/ 172.

قوله في موضعه[1] فإذا تحراه فوضعه في غيره ظاهر في إباحته لا في ندبه عكس قوله في المقدمات لا فرق بينه وبين سائر المستحبات إلا أنه آكد فضلاً، والفذ كذلك إثر ختمه، والإمام مثله في السرية، الباجي اتفاقاً وفي الجهرية روايتا المدنيين والمصريين[2] وابن بكير مخيراً، ابن حارث: فيها لا يؤمّن، وروى الأخوان وابن نافع يؤمّن وقالوه، وفي غيرها يؤمّن فيما أسر فيه، واختار اللخمي جهره به ليتبع، وخيره غيره، وخير ابن العربي الثلاثة في السر والجهر، عياض عن الأبهري: يجهر المأموم، وفي كون سورة أثره لغير مأموم في أولى الفرض واجبة أو سنة، ثالثها مستحبة للخمي عن قول عيسى تعاد لتركها جهلاً أبداً، والمدونة أشهب مع مالك لنفيهما السجود في تركها سهواً، ورد المازري الأول بإعادة تارك السنة عمداً، وابن بشير الثالث بقول قصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها، ولابن بشير يسجد تاركها عمداً، وفي المختصر لا يقرأ ببعض سورة، وروى الواقدي لا بأس بمثل آية الدين، فقول عياض المشهور ككلها يعيد، وقراءتها المأموم كالفاتحة، وسمع ابن القاسم: يقرأ المأموم إن أتم سورته قبل إمامه، الشيخ عن المختصر: وإن شاء سكت أو دعا، فإن لم يتم آيته حتى ركع إمامه تبعه، الباجي: فيكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى، عياض: لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة، وسمع ابن القاسم: هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء، ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف: الترتيب أفضل، ابن رشد: لعمري إنه حسن؛ لأنه جل عمل الناس، ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية، وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر في أولها، وقراءتها في ثالثة أو رابعة، وحسنه ابن عبد الحكم فيهما، واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين، وهي في النفل مستحبة، ابن رشد: لسماع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر سهواً، الشيخ: روى

(1) البيان والتحصيل 1/ 455.

(2) المنتقى 1/ 163.

ابن نافع لا بأس بالنفل بأم القرآن فقط، فقول ابن شاس وتابعه: هي سنة في أولتي كل صلاة سوى ركعتي الفجر لا أعرفه، وفي طلب تركها في ركعتي الفجر قولان للخمي عن فعل مالك مع أبي عمر عن رواية ابن وهب واللخمي عن رواية ابن شعبان مع أبي عمر عن رواية ابن القاسم، وسمع ابن القاسم كراهة تكرير سورة الإخلاص في النفل، وسعة ركوع مصل أحصر عن تمامها دون قراءة سورة أخرى، واستحب ابن القاسم قراءتها، وسمع القرينان إن كفايا فكر قليلاً، فإن لم يتفكر قرأ سورة أخرى، وفي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى، وفي الواضحة استحباب عكسه، فجعلهما المازري قولين، وجهّل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية، وفي استحباب طول الصبح عن الظهر وتساويهما فيه ثالث الطرق قولا يحيى مع مالك وأشهب، الباجي وابن رشد والمازري: ثم العشاء ثم العصر والمغرب، ابن حبيب: الصبح والظهر نظيران قراءتهما من البقرة إلى عبس، والعصر والمغرب من الضحى إلى آخره، والعشاء فإذا الشمس كورت ونحوها، عليّ: كالحاقة ونحوها، وفيها: أطولها قراءة الصبح والظهر، ولا بأس بسبح في صبح السفر، والأكرياء يعجلون الناس، وروى ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلة تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة، فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود، الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت، الشيخ في المختصر: لا بأس أن يفتح على الإمام في فرض أو نفل مأمومه أو من ليس في صلاة، وروى ابن حبيب: لا يلقن ولو خرج من سورة لأخرى حتى يقف ينتظر، الباجي: وظاهره لمن تقدم إن غيّر آية رحمة بآية عذاب أو تغييراً يقتضي كفراً لقن[1]، قلت: وكذا إن كان ذلك لوقف قبيح، ويستحب القنوت سراً دون تكبير بعد سورة ثانية الصبح فلا سجود لتركه، ابن

(1) المنتقى 1/ 152.

سحنون: سنة، وفي السليمانية: ليسجد لسهوه، الطليطلي: من سجد له بطلت صلاته، ابن رشد: عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح فسدت صلاته، قلت: هو دليلها، ابن زياد: تعمد تركها يبطلها، يحيى بن يحيى: لا تُفعل، قلت: هو ظاهر تفسير ترجمة الموطأ، فكان ابن عمر لا يقنت، ابن رشد: قال يحيى بن يحيى: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه، وفيها لابن مسعود: القنوت سنة ماضية[1]، وروى الباجي قبل الركوع أفضل، وعكس ابن حبيب، وفيها: هما سواء وفعل مالك قبل، وفيها: ولا يكبر له[2]، وروي عن عليّ أنه كبَّر حين قنت، الجلاب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت، وسمع ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك ركعة وقنت معه لم يقنت في قضائه، ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا[3]، وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته وعلى أنه أولها، وقول أشهب: أنه إن في القراءة والفعل يقنت قنت مع الإمام أم لا، قلت: مفهوم قول مالك وقنت معه أنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت في قضائه خلاف قول ابن رشد، وفيها: ليس فيه دعاء مؤقت، وروى ابن وهب تعليم جبريل عليه السلام: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق[4]، وسماه في الكافي قنوت السورين، وفي التلقين بعد نحفد: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت[5]، وفيها: لا بأس بالدعاء

(1) المدونة 1/ 107.

(2) المدونة 1/ 100.

(3) البيان والتحصيل 1/ 275.

(4) الرسالة بشرح صالح عبد السميع الآمي ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ص 117.

(5) التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي ـ وزارة الأوقاف ـ المغرب ـ ط 1413/ 1993ـ ص 35.

لغيره وعلى الظالم ولنفسه بدنياه وأخراه في قيامه وجلوسه وسجوده، فقيده ابن الجلاب ببعد القراءة في القيام وببعد التشهدين في جلوسهما[1]، وروى الشيخ: أيدعو في كسوته؟ قال: أيريد ذكر السروايل؟ ليدع بما دعا الصالحون وبما في القرآن، ابن شعبان: لو قال يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته؛ لأنه كلام، الشيخ: لم أره لغيره، وفيها: ولا يدعو في ركوعه[2]، عبد الحق: ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد، الطراز: ولا في قيامه قبل القراءة ولا في الفاتحة، الصقلي وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وأجازه اللخمي في الركوع، وعزاه المازري لأبي مصعب، ابن رشد: إنما يكره في القيام قبل القراءة وجلوس التشهد قبله والركوع[3]، الكافي: إنما يكره في الركوع[4]، ولو سها من دعا له أو عليه لم يضره، وفي القنوت في وتر ثاني نصف رمضان روايتا عليّ وابن نافع معها، ويجهر في الصبح والجمعة وأولى الليليتين، وسمع سحنون ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزيه واجب إسماع نفسه فقط، ابن رشد: وجهره إسماع غيره وأحبه فوق ذلك، الباجي: روى عليّ: جهر المرأة إسماع نفسها فقط، قلت فيها: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلاً، والمرأة دونه فيه وفي التلبية وتسمع نفسها، فجهر المرأة مستحب سر الرجل، وقراءة القادر لا بحركة عدم، وفي كونهما سنة أو فضيلة أو واجباً ثلاثة، للباجي عن أكثر أصحاب مالك معه قائلاً: يسجد لتركه أحدهما سهواً عن غير اليسير كبسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ورواية أشهب لا سجود فيه، وابن القاسم لقوله: تبطل بعدم تركه، ابن رشد: في بطلان ذات السر بجهر تأولاً كمسافر أمّ في جمعة من تلزمهم ثالثها يعيدون

(1) التفريع 1/ 129.

(2) المدونة 1/ 74.

(3) البيان والتحصيل 1/ 362.

(4) الكافي 1/ 208.

في الوقت لها، ولابن نافع في بعض رواياتها مع سماع أبي زيد ابن القاسم والموطأ ورواية المبسوط، ومن أسر ما يجهر به عمداً ففي إعادته ثالثها في الوقت لعيسى مع سماعه ابن القاسم، ونقل ابن رشد وسماع أشهب، وأجراها اللخمي في كل ترك سنةٍ منها قال: ورابعها أبينها يسجد سجود السهو، الشيخ في المختصر: ولا بأس بالجهر في نفل الليل والنهار، ابن حبيب: هو ليلاً أفضل، وعنه استحباب رفع الصوت ليلاً والسر نهاراً، القاضي: يكره الجهر نهاراً، وسمع أشهب طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز في خلافته من جواره في المسجد لرفعه صوته بالقراءة وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك، ابن رشد: لا يجوز لمصلٍ بالمسجد وإلى جنبه مصلٍ رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهراً لا يجوز له أن يُفرط في جهره بقرب مصلٍّ مثله.

وقيام الإحرام والقراءة للفرض:

ومدتها للمأموم فرض قادرة في الفرض، قلت: والوتر وركعتي الفجر، بعض شيوخ شيوخنا لقولها: لا يصليان في الحجر كالفرض، وقران قدميه كرهه فيها واستحبه مرة ووسع أخرى، واستناد من يسقط بزواله مبطل، اللخمي: إن فعله سهواً أعاد ركعته وتجزيه على رعي عدم فرض القيام وغيره مكروه، والعاجز يستند فيها لا لحائض ولا جنب، الشيخ عن ابن القاسم مع سماعه عيسى: إن فعل الحائض أعاد في الوقت، ونقله المازري: وفي الجنب، عبد الحق عن الشيخ: لنجاسة ثوبه أو جسده فلو طهر أجاز، القاضي: لإعانتهما في الصلاة فألزم غير المتوضىء، اللخمي: لأنهما كنجس لمنعهما المسجد، وخرج جوازه على إجازة ابن مسلمة دخولهما إياه، فإن عجز جلس واستحب فيها تربعه، اللخمي وابن عبد الحكم: كالتشهد، وقول ابن رشد المستحب التربع اتفاقاً قصور.

وكره الإقعاء في الصلاة، المحدثون وبعض الفقهاء: الجلوس على

صدور قدميه ماساً بإليتيه عقبيه، أبو عبيدة[1]، وأبو عبيد وبعض الفقهاء: جلوسه على إليتيه ورجلاه من كل ناحية، الشيخ وابن رشد: على إليتيه ناصباً فخذيه، المازري عن أبي عبيد: ناصباً ساقيه ويداه بالأرض، وقول ابن الحاجب: قيل ناصباً قدميه لا أعرفه، وذكر التونسي الأول، وعزا قول الشيخ لأبي عبيد، وقال: كلاهما لا يجوز في صلاة، وذكر اللخمي الأول قال: وقيل جلوسه على إليتيه باسطاً فخذيه، قال: كلاهما غير حسنة[2]، وذكر أبو عمر الأولى والثانية، ابن زرقون: كرههما مالك، وخفف مالك مد المصلي رجليه راحة، وكرهه اللخمي، فإن عجز اضطجع، وفيها: جلوسه ممسكاً أحب من اضطجاعه[3]، الصقلي: إن اضطجع أعاد، ونقله المازري، وزاد ابن بشير أبداً، وروى الشيخ: متوكىء خير من جالس، وعن ابن حبيب: وممسكاً قاعداً أولى من راقد، وسمع القرينان صلاته متوكئاً أحب إليّ من جلوسه في الفرض والنفل، ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نفلاً كما هو في النافلة، وفي مستحب صفته أربعة، محمد والأخوان: على أيمن جنبيه فأيسرهما فظهره، سحنون والباجي عن ابن القاسم: على أيمنه فظهره، ووهم ابن حبيب ابتداء ابن القاسم بظهره، ونقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة، وفيها: على جنبه أو ظهره، المازري: أولت بالجنب فالظهر تفصيلاً لا تخييراً، وظاهر قوله تقديم الأيمن على الأيسر اتفاقاً، فذو الجنب أبو عمر: ووجهه للقبلة، وذو الظهر رجلاه لها، ومن عجزه ركوع أو سجود أومأ لركوعه قائماً، اللخمي: ولسجوده جالساً إن لم يشق جلوسه، التونسي وابن بشير عن الأشياخ يومىء للأولى من انحطاط ركوعه؛ لأنه لا يجلس قبلها، فإن تعذر جلس ثم أومأ، وفيها: ويمد يديه إلى ركبتيه في ركوعه، اللخمي:

---

(1) معمر بن المثنى البصري **أبو عبيدة لغوي نحوي من تصانيفه معاني القرآن** ت 209هـ ـ تذكرة الحفاظ 1/ 338.

(2) أي هيئة غير حسنة.

(3) المدونة 1/ 78.

ويومىء بهما في سجوده إلى الأرض من عجز عن جلوسه، الشيخ عن ابن نافع، ويديه على ركبتيه فيهما ولا ينصب بين يديه ولا يرفع لجبهته شيئاً يسجد عليه، وفيها لابن القاسم ومالك: إن جهل وفعل ذلك لم يعد[1]، أشهب: إن رفع ما مس به وجهه دون إيماء أعاد أبداً، اللخمي: إن قصّر ما نصب دون الأرض لم يجزه لقول مالك: يحسر عمامته عن جبهته في إيماء سجوده، وقبله المازري، وفيها: الإيماء بظهره ورأسه، المازري: أو الطرف لمن عجزه غيره، وفي إنهائه وسعه بالانحناء قولان للخمي من رواية ابن شعبان: من رفع ما سجد عليه إن أومأ جهده صحت وإلا فسدت، ومن قوله فيها: يومىء القائم بالسجود أخفض من الركوع وأجزأه، المازري: على أن حركة الركن مقصودة أم لا، ورده ابن بشير بأنها هنا مقصودة، وفي لزوم المومىء وضع يديه بالأرض والإيماء بهما إن عجز، تخريج عياض على قولها يمد المومىء للركوع يديه على ركبتيه مع تخريجه على إبطال صلاة من لم يرفع يديه بين سجدتيه، وبعض القرويين وظاهر قولها في المصلي جالساً يومىء بظهره ورأسه، ولم يزد مع بعض القرويين والتخريج على إسقاطها سجود ذي قروح بجبهته على أنفه، وقول ابن نافع يجعلهما على ركبتيه، قلت: بالأول قال اللخمي، فلو قدر على القيام لا بعد سجود ففي سجوده ويتم جالساً وإيمائه به في غير الأخيرة قولا اللخمي مع التونسي وغيرهما، المازري: لا وجه له، ووجهه ابن بشير بأن الإيماء بدل الركوع والسجود، والقيام لا بدل له؛ لأن القعود من أفعال الصلاة، قلت: قوله ومن تبعه لا نص في فاقد غير النية، وللشافعي يجب قصدها، وللحنفي سقوطها، والأول أحوط قصور لقول ابن رشد في سقوطها عن القرين العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها روايتا معن عن مالك في المكتوب كذلك وقوله فيها: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي[2]، قلت: الظاهر نص فقهي، اللخمي وابن رشد: والعاجز عن قيام

(1) المدونة 1/ 78.

(2) المدونة 1/ 93.

السورة يركع إثر الفاتحة، قلت: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها، والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس، ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في ركعة أو في جلها يقوم قدر ما يمكنه فيما سوى ركعة أو في أقلها وفي غيرها يجلس ليقرأ، ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب إن عجز عن الفاتحة قائماً فالمشهور جلوسه في تصوره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقطت، قلت: قد صوره اللخمي وغيره، ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط، الشيخ عن ابن حبيب: من أعجزه قراءة لسانه أجزأته بقلبه، وسمع موسى ابن القاسم في مريض لا يستطيع قراءةً ولا تكبيراً إن حرك لسانه بها قدر طاقته أجزأته صلاته وإلا فلا، ابن رشد: أي لا يستطيع إسماع نفسه بها من السر ولا رفع صوته في الجهد إلا بمشقة، ولو عجز عن تحريك لسانه بها أجزأته؛ لأن العجز عن الفرض يسقط إجماعاً، وسمع أشهب: صلاته بسورة قصيرة في الصبح والظهر أحب إليّ من جلوسه، ابن رشد: هذا الواجب، ابن مسلمة: مشقة القيام عجز وقبلوه، ابن عبد الحكم: خوف عود علةٍ وعدم خروج الريح عجز بالقيام، قلت: الأوجز مشقة إباحة التيمم، فإن زال عجز رجع لما قبله، الشيخ عن أشهب: لا يعيد مريض صح في وقت صلاة عجزه، وسمعه عيسى وموسى من ابن القاسم، وسمع أشهب: إن خرج غريق صلى إيماء لعجزه أعاد في الوقت لا بعده، وفيمن قرح ماءً بعينيه طرق اللخمي والمازري: إن جلس مومئاً جاز، وفيه مستلقياً ثلاثة لها: يعيد أبداً، أشهب: جائز، وروى ابن حبيب في اليوم ونحوه وما طال كره، ابن الحاج: قرح لصداع جاز، والماء فيه الخلاف، ابن رشد: في جوازه وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وإن ذهبت عيناه روايتا ابن وهب، وابن القاسم، قلت: وسمع عيسى **رواية عليّ لا أدري ما هذا**، ويدل القيام والركوع والسجود والرفع منهما كأصله في ذكره القولين، وسمع ابن القاسم: المريض قريب المسجد يصله ماشياً ويصلي جالساً لا يعجبني، ولو وصله

صحيحاً فمرض صلى جالساً، ابن رشد: كما قدر على مشيه يقدر على قيامه فيقوم على قدر طاقته في كل ركعة، قلت: القرض مشقة قيامه فكيف يكلفه به؟ فوجهه ترجيحها ببيته قائماً عنها بالمسجد جالساً، وفي الإيماء خوف تلطخ الثياب بطين ثالثها إن لم يظن واسع المال أو كانت ذات قيمة والطين يفسدها، لابن عبد الحكم مع سماع القرينين ورواية زياد مع رواية ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك وتخريج ابن رشد على شراء ماء الوضوء، وفسر وقتُ ابن حبيب بالمختار ثم إن وصل حيث لا طين أعاد في الوقت، وسمع ابن القاسم: للخائف من لصوص تخفيف ما لا ينقص صلاته، ابن رشد: إن ترك ما زاد على أقل ما يجزىء من قيام وركوع وسجود، ولو ترك التشهد والسورتين أساء وأجزأته، وفيها: يصلي الخائف من سباع أو غيرها إن نزل عن دابته إيماءً عليها، وأحب أن يعيد إن أمن في الوقت بخلاف العدو، اللخمي: الموقن بزوال الخوف والآيس منه والراجي في التأخير والتعجيل والتوسط كالتيمم، وقال المغيرة: يعيد خائف العدو كخائف السباع، ابن رشد: من لم يعد منهم في الوقت لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد وهو دليل سماع أبي زيد ابن القاسم، وللقادر جلوسه في النفل، ابن حبيب: ومد إحدى رجليه إن عيي وركوعه إيماءً جالساً أو قائماً واستناده قائماً خفضه في المختصر، وروى أشهب: لا بأس به في الفرض والنفل من ضعف، ولابن رشد عنها: كراهته إن قصرت، وفي إيمائه جالساً بالسجود، الشيخ: ثالثها يكره لابن حبيب وعيسى وابن القاسم، وفي الاضطجاع في النفل، اللخمي: ثالثها يكره لمرض، الأبهري والشيخ عن بعض أصحابنا والجلاب، وفي جواز جلوس مبتدئه قائماً اختياراً قولان لها ولأشهب، وفي بقاء خلافهما لو ابتدأها ناوياً قيامها قولان لابن رشد مع أبي عمران وبعض شيوخ عبد الحق قائلاً: تصير بالنية كنذر، كقولها في لغو ما نوى من سورة طويلة ولزومها، اللخمي: إن نوى إتمامها جالساً أو التزمه قائماً جاز جلوسه ولزم قيامه، وإن نواه ولم يلزمه فقولاهما، والأول أحسن؛

لأن الإحرام لا يوجب لزوم القيام إذ له الإحرام على أنه بالخيار في الجلوس والقيام، قلت: مفهوم قوله إن نواه فقولاهما نصر قول أشهب على ناوي القيام وهو عام فيه وفي غير ناويه وهو مقتضى استدلاله على تصويب الأول فأول قوله وآخره متنافيان والخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية.

الركوع:

الباجي: المجزىء منه أن يمكن يديه من ركبتيه، اللخمي: هو قوله فيها، ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه، أحسنه اعتدال ظهره، المازري: هو انعطاف الظهر متطاطئاً ونحوه قول ابن شاس؛ أقله انحناه بحيث تقارب راحتاه ركبتيه، ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه، ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما ومجافاة الرجل ضبعيه متقارباً كالسجود، وفيها: أيفرقها في ركوعه ويضمها في سجوده، قال: كره أن يجد فيه حداً وراءه بدعة، والذكر له وللسجود ورفعه الله، ورفعه منه مطلوب، وسمع ابن القاسم: من خر من ركوعه ساجداً لم يعتد بها ويعيد صلاته، سحنون: روى عليّ لا إعادة، ابن رشد: في كونه سنة أو فرضاً قولان عليهما قولا مالك في كون عدها الركوع أو رفعه فعلى السنة يسجد تاركه سهواً وقيل عمداً ويستغفر الله، وهي رواية عليّ، وعلى الفرض تبطل في العمد ويرجع محدود باقي السهو قاله محمد ويسجد، فإن فات رجوعه لبعده ألغاها ويسجد بعد، وقول ابن القاسم: لا يعتد بها ظاهره كان ناسياً أو عامداً وتماديه رعي للخلاف، قلت: عزا الشيخ لمالك استحباب تماديه وإعادته، وزاد محمد: إن رجع قائماً بطلت صلاته، واعتداله أثر رفعه مطلوب، فإن لم يعتدل فابن القاسم ورواية ابن وهب يجزيه ويستغفر الله، التونسي وأشهب والشيخ عن ابن وهب يعيد، القاضي وابن القصار عن بعض أصحابنا: يجب ما قرب القيام، ابن رشد: أوجبه ابن عبد البر ودليل قول ابن القاسم: يستغفر الله السنة إذ لا يلزم استغفار لترك

الفضيلة فيسجد لتركه سهواً ورواية ابن القاسم لا سجود له أي لتركه مرة كرواية عدمه لترك تكبيرة.

والطمأنينة:

في الاعتدال والأركان، وجوبها للخمي عنها وعن الجلاب، ابن رشد عن سماع عيسى سنة، وصوبه اللخمي مرة عن ابن القاسم غير واجبة ومرة قيل فضيلة، والزائد على أقلها، ابن شعبان عن بعضهم: فرض موسع، وبعضهم نقل، وصوبه اللخمي: ولا يقرأ فيه وذكره التسبيح، وعده القاضي فضيلة، وفيها قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد فيه حداً ولا دعاءً مخصوصاً، والدعاء فيه تقدم، عياض: قول إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسى: من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته أوله القاضي التميمي بترك ذلك لتركه الطمأنينة الواجبة، ابن رشد: بعمد تركه حتى التكبير كعمد ترك السنة، قلت: قال في البيان إنما قالاه استحباباً لا وجوباً، وسنة رفعه للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلة ربنا ولك الحمد، وللإمام المشهور الأول وروى ابن شعبان مثله وقاله ابن نافع، اللخمي وعياض: والمأموم المشهور سنته الثاني، ابن نافع وعيسى كالفذ، عياض: نقله الباجي والمازري عنهما خطأ؛ لأن نص ابن نافع: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد، وإذا قال ولا الضالين يقول آمين، والإمام ومن وراءه. في هاتين المقالتين سواء، فظاهره في قول ربنا ولك الحمد وقول آمين، قلت: هذا نص ابن نافع فأين نص عيسى؟ إلا أن يكون بنص ابن نافع أخذ، وروى ابن القاسم ولك، وابن وهب لك، الشيخ: اختار مالك لك[1] وابن القاسم ولك، أبو عمر: قول مالك أصح من جهة الأثر، وفي الاقتصار على ربنا وزيادة اللهم قبله طريقان لابن حارث مع

(1) الموطأ ـ كتاب صلاة الجماعة ـ باب العمل في صلاة الجماعة ـ ص 103.

المعلم والإكمال والكافي والمنتقى وحديث الموطأ ومسلم والتلقين[1] مع شرحه والجلاب ولفظها.

والسجود:

مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف، وفي صحتها بأحدهما فيها بالجبهة وبأنفه يعيد أبداً، أبو الفرج عن ابن القاسم: بل في الوقت، ابن حبيب: أبداً فيهما، وفيها: من بجبهته قروح[2] أومأ ولم يسجد على أنفه، أشهب: إن سجد عليه أجزأه، اللخمي على قول ابن حبيب: يجب، وفي كون قول أشهب وفاقاً أو خلافاً طريقا الصقلي مع شيخه عتيق وبعض شيوخه مع ابن القصار: يسجد على أنفه مؤمناً بجبهته، وروى ابن القاسم: لا أحب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس أنفه، وكره مالك شد جبهته بالأرض، وفي استحباب وضع ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب، واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه، ابن شعبان: الاختيار وضعهما قبل ركبتيه ويرفع كذلك ويضعهما بين سجدتيه على فخذيه (مبسوطتين)[3].

وعدم رفعهما بين سجديته بعض أصحاب سحنون: لا يجزىء وخففه بعضهم، وسمع يحيى: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمداً يستغفر منه، سند محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزه، ابن رشد: إيجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتخرج في تركه عمداً لا لعذر قولان، وسمع ابن القاسم: أرجو خفة ترك وضع يده في سجوده لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بداً، ابن رشد: هذا أحسن من

---

(1) التلقين ص 35. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ 3/ 192

(2) المدونة 1/ 77.

(3) في أ، ب مبسوطتان وهو مرجوح لأنها حال، والرفع يحتاج إلى تقدير «وهما»، وما لا يحتاج إلى تقدير أولى بالاعتماد.

سماعه زيادة ولا أحب له تعمده، وسمع موسى ابن القاسم: إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كيسه تحت إبطه لعجزه عن جعله في كمه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف لم يعد، وإن لم يخف ومنعه وضع يديه على ركبتيه أعاد، ابن القصار: يقوي في نفسي أنه على الركبتين وأطراف القدمين سنة، ودليل تسوية اللخمي الوجه بهما في الأمر بهما، وقاس المازري إجزاء كور العمامة على إجزاء سترها وجوبها، ابن العربي: أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء، وروى الشيخ ينصب قدميه في سجوده، وفيها من سجد على كور عمامته كره[1]، ابن حبيب وابن عبد الحكم إن كان قدر طاقتين، وإن كثف أعاد في الوقت إن مس أنفه الأرض ذكره الباجي رواية لابن حبيب، المازري: هذا فيما شد على الجبهة لا ما برز ومنع لقربه الأرض، قلت: ظاهر قوله أجازه مالك، وشرط ابن حبيب قلة طاقاتها أنه خلاف، وقال التونسي: وفاق، اللخمي: إن كثفت العمامة لم يجزه، وفي المبسوط عن ابن القاسم: إن سجد على بعض عمامته أجزأه، أصبغ: وكذا على كلها وإن لم يُخْرج عن جبهته شيئاً، ابن رشد: هذا خلاف دليل قول ابن القاسم، وفي جعل يديه حذو صدره لا أذنيه والعكس قولا ابن شعبان واللخمي مع ابن مسلمة، ونقل الطراز عن ابن مسلمة: حذو منكبيه، وفيها: فوجههما إلى القبلة ولم يجد أين يضعهما، وفيها: يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده[2] ويجافي ضبعيه تفريجاً متقارباً، وله وضع ذراعيه على فخذيه في طول سجود النفل ولا يفترش ذراعيه، اللخمي عن مالك: إلا في طويلة، واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه[3]، وروى علي: لا تفرج المرأة في ركوع ولا سجود، ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد، اللخمي: ويستحب القيام عليها

(1) المدونة 1/ 76.

(2) المدونة 1/ 75.

(3) عقد الجواهر الثمينة 1/ 143.

ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمرة، اللخمي: وشبهه مما لا يقصد لترفه، وثياب الكتان والقطن الكراهة لها، وأجازه ابن مسلمة ويحيى بن يحيى، وغير نباتها كالصوف مكروه، اللخمي وابن رشد: ما عظم ثمنه من حصر السامان، ابن حبيب: لا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره، وروى الرخصة في الطنافس في المسجد في رمضان للقيام والجلوس عليها، وروى ابن القاسم: كراهة البسط إلا أن يجعل عليها خمرة أو حصير كالمروحة لصغرها، وظاهر قول ابن عبد السلام ظاهر قول ابن الجلاب: استحباب ترك ما تنبته الأرض إلا لحر أو برد، والمذهب جوازه على ما لا ترفه فيه اختياراً أنه خلاف المذهب وليس كذلك لما تقدم، وفيها لا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته ويجوز سجوده على ما لا يضع عليه كفيه من حر أو برد، وتبدي المرأة كفيها حتى تضعهما على ما تسجد عليه، ابن مسلمة: لا ينبغي على ثوب جسده ولا على يديه في كميه، المازري: كشفها مستحب، اللخمي: اختلف إذا لم يبرزهما من كميه، الجلاب: وسمع ابن القاسم صلاتها بغير خضاب أحسن وكان يخففه، ابن رشد: يريد خضاب رجليها وخضاب يديها ينبغي نزعه قولاً واحداً لسماعه نزع الرامي الأصابع والمضرية للصلاة في غير حرب، وكره حمل الحصباء أو التراب من الظل للشمس ليسجد عليها، الصقلي وخلف: لا بأس به في غير المساجد.

والرفع منه:

وتعقب ابن دقيق العيد قول ابن الحاجب الرفع منه كالركوع لظهوره في خلاف فيه يمتنع لتوقف الثانية عليه، وإن علل اللخمي به وجوبه، وصرح المازري وابن رشد بالاتفاق عليه يرد بأن رفع الركوع لذاته لتصور حصول الواجب بعده دونه فشاذ عدم وجوبه لذاته وهذا متصور في رفع السجود لذاته ولذا قال اللخمي قول ابن حبيب: إن رفع من ركوع أو سجود بعد رعافه اعتد به بناءً على عدم وجوب الرفع فيهما، وقدر رفعه ذكر المازري فيه نصاً قولي ابن القاسم وأشهب في اعتدال رفع الركوع وإجراء فيها الثالث.

حكم الجلسة بين السجدتين:

الباجي: في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف، ويستحب فيه الدعاء ولا بأس بالتسبيح ولا يقرأ فيه وتقدم قول يحيى بن يحيى، وروى الشيخ لا دعاء بين السجدتين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف، اللخمي: لا يدعو بينهما، يقول ابن الحاجب: لا بأس بالدعاء في الرفع منه لا أعرفه ثم يقوم دون جلوس ولا شيء في تعمده، وفي السجود له سهواً وعدمه ما لم يكن قدر التشهد سماع أشهب وقول ابن كنانة مع ابن أبي حازم وروايتي ابن وهب وابن أبي أويس، واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته، قال وقولهم بالسجود له وهم عظيم، وفي الاعتماد على يديه للقيام من السجود أو التشهد ثلاثة فيها مباح واستحبه مرة وخفف تركه أول سماع ابن القاسم، وكره تركه في آخره وسماع أشهب وصوبه ابن رشد، ونفل كل ركعة سواء، وتكبير كل ركن فعليّ سنة، اللخمي: وقيل فضيلة، المازري: رأى بعض المتأخرين وجوبه لقوله إن طال عدم سجود تاركه بطلت، ابن رشد: في كون مجموعه سنة أو كل تكبيرة سنة سماعا أبي زيد وعيسى ابن القاسم وهما فيها، ومحله حين الحركة إليه إلا قيام الثالثة فعقب استقلاله، وفي بعض نسخ تقرب خلف عن ابن الماجشون حين قيامه وقاله ابن العربي.

جلوس قدر التسليم:

وأما جلوس تشهده والتشهد الأول عقب إكمال الثانية في غير الثنائية فكلا التشهدين سنة، وروى أبو مصعب وجوب الأخير، ابن زرقون نقل أبي عمر عنه وجوبهما، والمستحب في كل جلوس الصلاة على وركه الأيسر ثانياً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وباطن إبهامها بالأرض، الباجي: لا جنبها ابن زرقون: خبير في الرسالة فيهما[1]، وكفاه في جلوسه على فخذيه قابضاً

(1) الرسالة ص 119.

اليمنى إلا سبابتها وحرمها إلى وجهه، زاد ابن بشير كعاقد ثلاثة وعشرين، ابن الحاجب: تسعة وعشرين والمروي ثلاثة وخمسين، ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضمهما مع الوسطى كذلك والأربعة ضمهما ورفع الخنصر والخمسة ضم الوسطى فقط والستة البنصر عليها فقط، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية ضمها والبنصر عليها، والتسعة ضمها والوسطى عليها، والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون مدّهما معاً، والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون مد إبهامه على جانب سبابته، والخمسون عطف إبهامه كأنها راكعة، والستون تحليق للسبابة على أعلى أنملتي إبهامه، والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطي أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، والثمانون وضع طرف السبابة على ظفر إبهامه، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها، وفيها هي كالرجل في جلوسه، وفي المختصر: جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس، الشيخ: يريد والانضمام، قلت فيلزم الجهر، وروى عليّ: تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى تضم بعضها لبعض قدر طاقتها ولا تفرج بخلاف الرجل في استحباب الإشارة بالأصبع في تشهده أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثالثها لا يحركها، ورابعها مخير لسماع ابن القاسم مرة مع قوله: رأيته يحركها ملحاً، ورواية الباجي ونقله مع الشيخ عن يحيى بن عمر ونقلها عن ابن القاسم يمدها ساكنة جنبها الأيسر لوجهه وسماع ابن القاسم مرة سمع تخفيف تحريكها تحت ساجه، وقول ابن رشد: الإشارة هي السنة من فعله ﷺ[1] ضد قول ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية، وفيها استحب مالك: التحيات لله الزاكيات لله

(1) البيان والتحصيل 1/ 369.

الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يعرف فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم، ويستحب الدعاء عقب الأخير، وفي جوازه عقب الأول رواية ابن نافع مع رواية المختصر ورواية عليّ: ليس هو موضع دعاء، ووسع فيه ابن القاسم راوياً تشهدهما سواء، وجلسة الثاني أطول، محمد: تشهد الصلاة سنة، والصلاة عليه ﷺ فرض، ابن محرز لعله يريد في الجملة لا الصلاة، ابن زرقون: حكى وجوبها في التشهد عن محمد، عياض: حكى بعض البغداديين عن المذهب السنة والفضيلة والوجوب وعزاه لمحمد، وسمع ابن القاسم: من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع.

التسليم:

السلام عليكم، القاضي: إثر تشهده، فلو نكَّر فالشيخ والقاضي: لا يجزي، ابن شبلون: يجزي، ابن محرز قال أشهب: رأيت مالكاً يبدأ بيمينه ثم يساره ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم، الباجي: قال مالك: لا يجزىء، وروي عن ابن شعبان: يجزىء والذي رأيت له ذكره عن قوم، قلت ثم قال: اختار بعض أصحابنا: سلام عليكم فالأقوال ثلاثة، وفيها: ترجيح الرد بالسلام عليكم على عليك السلام، وفي المختصر لا يقوله، وفيها: يسمع الإمام من يليه ولا يجهر جداً[1]، وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد، فإن أسمع من يليه فلا بأس، وتركه أحب إليّ، ولا يحذف سلامه ولا تكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جداً، وفي الواضحة ليحذف الإمام سلامه ولا يمده، قلت: مفهوم سماع ابن وهب: إن أسمع من يليه فلا بأس يحتمل بطلان صلاته، وكنت أسمعه عن ابن نافع فلم أجده إلا في صلاة المسمع فلعله في غيره أحرى، وفي استحباب النية

(1) المدونة 1/ 68.

ولزوم نية تجديد الخروج قولا المتأخرين، وعزاهما ابن العربي للمعروف من المذهب وابن حبيب عن ابن الماجشون، ولم يحك ابن رشد غير الأول، قال: ولا يفصل عن الصلاة فصلاً باتاً إجماعاً لصحة تلافي نقص فرضها بعده إجماعاً، وفي فصله عنها فصلاً غير بات قولان خرج عليهما افتقار من رجع لباق عليه من فرضها الإحرام وعدمه، وعلى الأول قولها: من أراد بعد وتره نفلاً تربص قليلاً، قلت: لا يرد ما نقل من الإجماع بالإجماع على صحة صلاة من أحدث عقب سلامه؛ لأن مراده ارتفاع حكم الصلاة بعد تمامها به عن انسحابها على تاليها وانسحابه عليه، وسلام غير المأموم قبالته متيامناً قليلاً، وفي كونه كذلك وبدايته من يمينه نقلا الإكمال عن تأويل بعض الشيوخ مع التنبيهات عن ابن سعدون والرسالة والشيخ في غيرها مع الباجي وعبد الحق وعياض عن ظاهرها فالإمام والفذ تسليمة، اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار، أبو الفرج: إن كان عن يسار الإمام أحد، وروى المازري: يخفي سلامه للرد على من على يساره لئلا يقتدي به فيه، قلت: ففي الإمام ثلاثة، عياض: الأول المشهور، ومن العجب قول ابن زرقون: لم يختلف قول مالك الإمام واحدة، وسمع عبد الملك بن وهب: لا يسلم مأموم اثنين إلا بعد الثانية، وسمع ابن القاسم: وقيامه لقضائه كذلك، والمأموم رويت تسليمتان يرد إحداهما على الإمام، ورويت ثالثة على من على يساره، وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام، الرسالة: إن لم يكن يسلم عليه أحد لم يرد عن يساره[1]، وفي رد من قضى روايتان، المازري: علل ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه بأن شرط الرد الاتصال وهذا يدل على الخلاف ولو كان من يرد عليه حاضراً، وزعم بعض أشياخي الاتفاق وإن كان حاضراً، ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولا الزاهي واللخمي عن مطرف ولو كان عامداً فذاً، اللخمي: إن سلم عن

(1) الرسالة ص 126.

يساره لتحلله صحت صلاته، وللفضيلة له يتحلل بالثانية، فلو نسيها أو طال أمد انصرافه بطلت، قلت: الصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه إذ هو فرض المسألة وتعليله بما ذكر غير الفرض ضرورة استقلال كلامه بالبطلان وإلا كان قلباً لفرض المسألة، ابن رشد: إن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه على قول مالك، وأجزأه على ما تأولتاه عن ابن المسيب وابن شهاب، ولو سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح ركوعه لتمامها، ولو بان تمامها فقال ابن حبيب صحت، والأظهر قول غيره فسدت، قلت: عزا الشيخ صحتها أيضاً لكتاب ابن سحنون وبطلانها لابن عبدوس عن سحنون، وسمع عيسى ابن القاسم: صلاته خلف من تمادى عامداً وقد أحدث بعد تشهده حتى سلم يجزيه، عيسى: لا يجزيه، ابن رشد: قول ابن القاسم روعي لقول الحنفي، الباجي لابن القاسم: من أحدث في تشهده صحت صلاته كالحنفي، ابن زرقون: إنما له سماع عيسى أنها تجزيهم فلعله استخف سلامهم لأنفسهم كما استخف الراعف بعد سلام إمامه سلامه كذلك، قلت: كون الراعف أخف من المحدث يتمادى عمداً واضح، المازري: إنما يتم قول الباجي إن قصد به الخروج لشرط الحنفي، قلت: أو على قول أشهب وابن عبد الحكم لصحتها خلف من تمادى محدثاً عامداً وروى المذهب أقرب من غيره، وفي كراهة الدعاء بالأعجمية في الصلاة وخفته ثالثها إن علم كونه اسماً في تلك اللغة جاز لنصها وسماع ابن القاسم جوابه عنه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأخذ اللخمي من قولها وما يدريه أن الذي هو كما قال وروى سعته في غير الصلاة، وفيها: نهى عمر عن رطانة الأعاجم، الصقلي: قيل في المساجد، وقيل بحضرة من لا يفهم كالتناجي.

قضاء الفوائت

وقضاء فائتها واجب، عياض: سمعت بعض شيوخنا حكى أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء تاركها عمداً، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمٰن الشافعي، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتد تاب، وفي قضاء الحربي يسلم ما ترك ببلد الحرب نقلا المازري عن سحنون وابن عبد الحكم، قلت: لعله على نقل المتيطي في كون من أقر بالشهادتين وأبى التزام الصلاة وأخواتها بعد التشديد عليه مرتداً، ولا قولا أصبغ والمشهور وبه القضاء، وفي قضاء المستحاضة ما تركت جهلاً مدة استحاضتها ثالثها إن كانت أياماً يسيرة لابن رشد عنها وعن ابن شعبان مع ظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم ونقل ابن رشد، وتأول ابن زرقون سماع أبي زيد المذكور ما بينها وبين خمسة عشر يوماً.

الترتيب:

وترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريتي يومه واجب قبل فعلها ومستحب بعده فإن نكس ناسياً أعاد في الوقت، ابن رشد: إن لم يعد في الوقت عمداً أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسياناً ففي إعادته بعده شاذ قول ابن القاسم مع ابن حبيب ومشهوره، وأورد قول مالك بوجوب إعادة عصر من صلتها لظهرها لأربع في ظنها فبان لخمس بعد صلاة ظهرها وهي كناسية، وأجاب بقول محمد إنها كذب ظنها قبل سلامها فكانت ذاكرة صلاة في صلاة، وبأنه على القول باختصاص الظهر بأربع من الزوال فوقت ظهرها

للظهر كزوال الشمس لها فصلاتها العصر فيما اختصت به الظهر كصلاتها قبل وقتها، قلت: جوابه الأول يؤدي إلى رد قول مالك لقول محمد وظاهره خلافه، وعلى الخلاف حمله اللخمي وجوابه الثاني ذكره اللخمي تخريجاً لقول مالك على قول محمد، ويرد بأن قدر الظهر إثر الزوال لا شركة للعصر فيه لأحد بوجه وهذا الوقت وقت العصر لغير هذه، بل الفرق أن خطأ هذه غير مستند لسبب ونسيان الثانية مستند لخروج وقت الظهر، ومشهور قول ابن القاسم هو أول سماع عيسى، [قلت: مشهور قوله][1] هو أول سماعه عيسى في الجهل والنسيان وشاذه أخذه، وعزاه الشيخ لرواية الآخرين في النسيان، وإن نكس جهلاً وجبت إعادته، ابن رشد اتفاقاً، المازري: وخرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك من قدّم عصر يومه على ظهره جهلاً ولم يذكر يومه لم يعد، قلت: خرّجه الباجي من رواية عليّ قال: ولابن القاسم نحوه، ابن زرقون: هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق فلعله لم يقف عليهما، والمشهور تقديم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته، بعض شيوخ عبد الحق: واليسير بقية كيسير أصل، ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق قضاء وقتها من ذي عذر، ابن وهب: الوقتية أحق، وخيّر أشهب، ابن بشير عن البغداديين: تقديم المنسية مستحب، فقول ابن رشد يقدم اليسير اتفاقاً غريب ويناقض قوله في البيان والأجوبة ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم: إذا ذكرها مأموم تمادى وكذا الفذ عند ابن حبيب؛ لأنهم إذا قدموا المنسية على الوقتية كانت أشد فوزاً إلا أن يجاب برعي الترتيب، وفي اليسير طرق، ابن بشير: الأربع يسير لا الست، وفي الخمس قولان لهما، ألست كثير، وفي كثرة الأربع قولان لظاهرها وسحنون مع سماع ابن القاسم، وفي كثرة الخمس قولان لهما، الصقلي: لا

(1) ما بين القوسين محذوف من ج.

خلاف في يسارة الأربع، وعلى الأول لو نكس ناسياً أعاد في الوقت، وفيها رجع فقال: لا يعيد مأمومه، وفي خروج وقت الجمعة بتمامها أو كالظهر فيعيدها ظهراً نقلا ابن رشد مع سحنون عن أشهب والليث وغيرهم وابن القاسم، وقول ابن شاس عنه لا يعيدها، قال سحنون رجع لإعادتها وعليه أكثر الرواة لا أعرفه، فإن لم يعد نسياناً أو جهلاً ببقاء الوقت أو الحكم ففي إعادته بعده ما تقدم، وفي كون الوقت الضروري أو الاختياري روايتا اللخمي، ولم يحك ابن رشد غير الأول، وعليه لو قدر الباقي أربعاً فأعاد العصر فبقي قدر ركعة قال الصقلي: في إعادته الظهر فقط أو العصر ثالثها إن لم يعلم خطأه في العصر لسحنون مع أشهب وابن حبيب مع رواية محمد وقوله، قلت: إنما قاله في الحائض تطهر، الشيخ عن سماع أشهب: يعيد العصر ولم أجده فيه، وعمداً أو جهلاً ففي إعادته أبداً أو في الوقت، ثالثها إن ذكرها فيها، وفي الوقت إن أحرم ذاكراً لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مخرجاً الثلاثة في تقديم عصر على ظهر، فأما فلو ذكره في صلاة فذ ففي استحباب قطعها ووجوبه ثالثها إن أحرم ذاكراً لسماع سحنون ابن القاسم مع اللخمي عن مالك وعنه مع قول ابن حبيب والبيان عنها، وله عن ابن حبيب إن خرج وقت المنسي تمادى وإن لم يركع وإلاّ قطع ولو على وتر، وعليها لو أتمها إعادته في الوقت أو أبداً، ابن رشد: في المستحب في كيف قطعه سبعةٌ: سمع أشهب في ذاكر ظهر يومه في عصره ولو عند إحرامه يتم ركعتين، ابن رشد: وكذا ظهر غير يومه، وفيها: يقطع ما لم يركع[1]، وفيها يقطع مطلقاً في النفل ولا فرق بينه وبين الفرض، وقيل يقطع في النفل وإن ركع لا الفرض إن ركع، ولابن القاسم فيها: لا يقطع في نفل وإن لم يركع، وفيها: إن ركع أتم ركعتين، وإن ركع ثلاثاً أو لم يركع قطع، ابن حبيب: إن ذكر مشاركتها قطع

(1) المدونة 1/ 122.

ولو كان مأموماً مطلقاً، وغيرها تمادى مأموماً وأتم ركعتين فذاً، وقيل إن ضاق الوقت قطع ما لم يركع وإلا تمادى، المازري: لو ذكرها في المغرب ففي قطعه وتماديه كغيرها قولان لابن حبيب فذاً كان أو مأموماً إن صلى واحدة شفعها وثلاثة ربعها ولها؛ لأن أصل ابن حبيب ذكر الفائتة يفسد ما هو فيه وإتمامه بنية النفل فإذا كان هذا أصله أمر بقطع المغرب لمنع النفل قبلها، وأصل المدونة إن ذكرها فيه لا يفسدها، وألزم بعض أشياخي ابن حبيب وجوب القطع ولو كان مأموماً إذ لا معنى لرعي فضل الجماعة في صلاة فاسدة، قلت: ما ذكره لابن حبيب أولاً وآخراً مثله عنه في التهذيب وهو متنافٍ فإن أراده فواضح وإلا فلازم، وإمام ولو في جمعة في قطعه ومنع استخلافه وصحته ثالثها إن لم يركع وإلا استخلف ورابعها وإلا أتمها وأعاد وحده، لابن رشد عن أول قوله في سماع عيسى وبعض الروايات وثاني قوله فيه وابن كنانة، وخامسها عن ابن كنانة: إن لم يركع استخلف وإلا أتم، وأعاد ذكره المازري قائلاً: نقل ابن حبيب وغيره عند الاستخلاف مطلقاً وإنما في إيجابه ما فصلناه، الشيخ: رجع ابن القاسم عن الأول للثالث، المازري: قول الأبياني: لو تمادى بهم أعادوا أبداً بناءً على فسادها بذكره منسية، ومأموم لا في جمعة في تماديه وقطعه ثالثها ما لم يكن وقت المذكورة باقياً فيقطع، ورابعها ما لم يكن في المغرب لها وللصقلي وابن زرقون عن ابن كنانة وعن ابن حبيب ناقلاً عنه ابن رشد والباجي[1] ولو كان على وتر، والمازري عنه ولم يحك الشيخ عنه إلا الثاني، الباجي: مذهب ابن القاسم تماديه فرض ويعيد لفضل الترتيب، وقول ابن حبيب تماديه نفل ويعيد أبداً، ابن زرقون ظاهر قوله خلافه وإن ذلك يعيدها وعلى الأول لو كان في المغرب لم يشفعها، وروى اللخمي يشفعها وخرجها على فسادها بالذكر، وفي تماديه في الجمعة مطلقاً ويعيدها ظهراً، وإن أيقن إدراك ركعة

(1) في ج «ولابن زرقون عن ابن كنانة والشيخ مع الصقلي».
وفي د «عن ابن حبيب ناقلاً عنه ابن رشد والباجي».

منها بعد المنسية قطع وإلا تمادى ولم يعد قولان للقابسي عن المذهب مع ابن محمد عن سحنون عن أكثر الرواة وأكثر قول ابن القاسم وأشهب، وفسر ابن رشد المذهب بالثاني وقال في إعادته إن تمادى لعدم إيقانه الجمعة ظهراً قولا ابن القاسم وأشهب، وسمع ابن القاسم: من أدرك مع إمام ركعة أو ركعتين من صلاة ظنها ظهراً بان أنها عصر قطع بسلام وإن أدرك ركعة أو ثلاثاً سلم عن شفع، ابن رشد: في القطع والتشفيع قولان قالهما في وقتين أخطأ المؤلف في جمعهما مفسراً الأول بالثاني، الأول كقطع ابن حبيب بمنسية بان وقتها والثاني على قولها يتمادى، وفيها إن ذكر قدر منسية بعد إحرام فريضة قطعها وبعد ركعة منها شفعها وقطع وبعد شفع يسلم وبعد ثلاث أتمها، ابن القاسم استحب قطعها ولو كان مأموماً أتمها في الجميع وأعاد إن بقي وقتها وما قبلها إن وسعه معها فظاهرها. إن ذكره بعد ركعة من الصبح كغيرها، وقال المازري عن بعض شيوخه مقتضى قول ابن القاسم يقطع الرباعية بعد ثلاث ليؤثر ذكره قطعه في الصبح، قلت: ظاهره قبوله، ولم أجده للخمي بل للباجي وقبله ابن زرقون، ويرد باحتمال كونه كذلك يريد مع منع النفل بأربع وبها علله فضل، لا يقال تمامها أربعاً إنما هو بنية الفرض قاله الصقلي؛ لأنه يرد بفهم فضل المتقدم وقبوله عياض والتونسي وبأنه ظاهر نصها وهو يتمها أربعاً ثم ليقطع، ونقل ابن رشد أن مذهبنا إن ذكر المنسية فيها يعيدها، وقول الرسالة: من ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه[1]، وظاهرها أن المغرب أيضاً كذلك وهو خلاف قوله إن أقيمت عليه فيها بعد ركعة قطع، وقول الطليطلي: يتمها أبين، ابن رشد: الركعة في ذكر صلاة في صلاة أو إقامة صلاة على من هو في صلاة على قول من يفرق في ذلك بين أن يركع أولاً هو عقدها بسجدتيها، وفي تقديم كثيره على الوقتية للخمي والمازري ثلاثة، ابن القاسم وابن حبيب: يقدمه إن قدر فإن

(1) الرسالة ص 185.

ضاق الوقت فالوقتية، ابن مسلمة يقدمه وإن خرج الوقت استوفاه، فنقل المازري عن ابن القصار: أجمعوا على تأخيرها إن ضاق الوقت خلافه ومثله قول ابن رشد إن وسع وقت الوقتية المنسيات معها أقدمها وإلاّ فالوقتية، ابن مسلمة: يقدمه، ابن رشد والوقت قال ابن حبيب: الاختياري، ويحيى بن عمر عن ابن القاسم الاصفرار، وسمع منه سحنون الغروب، المازري: رواية تأخير الظهر والعصر إلى الاصفرار جنوح إلى أنه لهما اختياري، قلت: قول ابن القاسم: تقديم الكثير إن قدر على الوقتية في وقتها هو سماعه، سحنون: وعزاه الشيخ لسماع أبي زيد معه وفيه أن الوقت الغروب، وعزاه الصقلي لأبي زيد فقط وفيه أن الوقت الاصفرار، وعزا الغروب لرواية سحنون وخرج على تقدم المنسيات أنه لو ذكرها في صلاة الظهر أول وقتها قطعها، قلت: لم يعز الشيخ الاصفرار إلا لرواية عن مالك ولم أجد سماع أبي زيد بوجه، وقول الصقلي كل هذا خلافها وموافقها قول سحنون في كتب الشرح إن ذكر خمساً فأكثر بدأ بالحاضرة ثم المنسيات، ولا يعيد الحاضرة ولو كان في وقتها، وكذا لو ذكرهن بعدها خلاف نقل المازري عن المذهب من ذكر صلوات كثيرة أمكنه فعلها مع الحاضرة في وقتها، بدأ بالفوائت قبلها لوجوب الترتيب، وقول الرسالة: إن كثرت المنسيات بدأ بما يخاف فوات وقته[1] ونحوه في النوادر، ولابن رشد لازمُ تقديم الكثير على الوقتية إعادتها بعده في الوقت وهو ظاهر قول المازري: من صلى منسية في وقت حاضرة أعاد الحاضرة في وقتها للترتيب، وقال الوقّار: إنما يعيدها إن كانت المنسيات خمساً فأقل، وفيها وقت إعادة المفعولة إلى الغروب وإلى الفجر ويدرك بركعة فيه، وتعقب تقي الدين كون المشهور هنا إلى الغروب وفي النجاسة إلى الاصفرار، فأجابه ابن جماعة بأن الترتيب آكد، ورده تلميذه ابن عبد السلام بمنعه نقلاً لأن موجب الطهارة ابن وهب وموجب

(1) الرسالة ص 185.

الترتيب ابن الماجشون، ونظراً بأن أدلة الطهارة كثيرة قوية ولا أعلم لابن الماجشون دليلاً فيها، ويمكن أن يفرق جرياً على المشهور بأن الترتيب آكد لتقديم المنسية على الوقتية وإن أخرت عن وقتها ويصلى بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها، قلت: قوله لم يقل بوجوب الترتيب غير ابن الماجشون يرد بما تقدم من عزوه لابن حبيب ومطرف ومالك وابن القاسم وتفريقه بما ذكر يرد بأنه نفس ما أنكر على شيخه قصارى أنه بين سببه، ويرد باحتمال كون ذلك تفريقاً على ما وقع عنه السؤال، وقد يفرق بأن ترتيب الصلاة راجع لزمنها أو هو لازم وجودها لذاته والطهارة لازمة لها بواسطة فاعلها لأنها صفة له، واللازم لا بوسطي آكد منه وبأن الشارع لم يرخص في تنكيسها بحال، ورخص فيها النجاسة اضطراراً وأجاز مفسدة التنكيس أشد للزوم تعلقه بصلاتين والنجاسة بصلاة واحدة.

وفي وجوب الترتيب في الفوائت المختلفة المجهول ترتيبها قولان لسماع عيسى ابن القاسم وأخذ ابن رشد من قوله فيها: من صلى ذاكراً فائتة لم يعد بعد الوقت، ووقت الفائتة بعد فعلها فات، ولا يعتبر تعينها بيومها المجهول من الأسبوع اتفاقاً؛ لأن مطلق الأسبوع بالنسبة إلى مطلق أيامه كجنين تعلق الشك بيوم منه، كتعلق اليمين بعموم جنين يسقط، وببعضها كتعلق اليمين ببعضه، وفي طلبه بالمجهول من بعضه قولان لسماع عيسى مع ابن حبيب وابن رشد عنها قائلاً هو المنصوص ونوازل سحنون وابن لبابة مع سحنون ومحمد، واختاره في المقدمات قائلاً: لو صلاها اليوم فبان أنها لخلافه لم تجزه، ابن رشد: ولو ذكر ظهراً وعصراً أحدهما للسبت والأخرى للأحد صلى ظهراً وعصراً على لغو الترتيب والتعيين وعلى اعتبارهما قال ابن حبيب ظهراً وعصراً للسبت ثم كذلك الأحد، وسمع عيسى: ظهراً للسبت ثم عصراً للأحد، وعلى الترتيب لا التعيين يصليها ويعيد المبتدأة واختاره الصقلي، وإبطاله اعتبار الأيام بلزوم صلاة من جهل يوم ظهر من الأسبوع ظهر كل أيامه ومن سبت كذا ظهر كل أيامها، يرد بما تقدم من لغو المتعلق

بعموم الجنس دون المتعلق ببعضه، واستشكال ابن عبد السلام إعادة التي فُعلت أولاً لاحتمال تأخرها بأنها قد فُعلت بعد الوقت ساقطة، يرد بأنه فيما فعل على أنه مرتب في وقته، ابن رشد: فلو شك كون السبت قبل الأحد فعلى الأول، والثالث كما مر، وعلى الثاني يصليهما لأحد اليومين بين صلاتهما للآخر مرتين وعلى التعيين لا الترتيب كما مر في الثاني من الأولى، وعلى اعتبار تعيين الأيام سُئل الصايغ عن قول بعض طلبته في إحرامه صلاة المغرب ليلة كذا شيء سمعه منك فأنكره واعتذر بأن الطالب موسوس، ثم أشار لتخريجه على اعتبار أيام المنسيات، المازري: تخريجه يفتقر لبسط طويل، قلت: اقتضاء الإطلاق صرف الفعل لوقته الموقع فيه يوجب افتقار ما أوقع في غير وقته لنية صرفه له وعدمها فيما أوقع فيه، ولو ذكر صلاة يوم شك في كونها حضراً أو سفراً صلاها حضراً، وفي إعادتها خمساً للسفر أو ما يقصر منها فقط نقلا المازري حكاية ابن سحنون عن بعض أصحابنا وابن القاسم بناءً على حصول التعيين بالسفر والحضر لغو، وتحصيل ترتيب ما ترك نسفاً وجهل ترتيبه بصلاته ويعيد بقدر ربع بقيته بعد طرح واحد منه مبتدئاً بما به بدأ، وسمع عيسى[1]: من نسي ظهراً وعصراً شك في الأولى والسفرية منهما صلاهما تماماً بعدهما وقبلهما قصراً أو العكس، وعزاه الشيخ أيضاً لأصبغ وسحنون، الصقلي عن بعض أصحاب الشيخ: إن شاء ظهراً تماماً ثم عصراً قصراً ثم تماماً ثم ظهراً قصراً ثم تماماً ثم عصراً قصراً، ابن حارث: سمع عيسى: من نسي ظهراً وعصراً شك في الأولى منهما وفي كونهما لسفر أو حضر فذكر الجواب الأول، قال ولسحنون ظهراً تماماً ثم عصراً قصراً ثم ظهراً قصراً ثم عصراً تماماً، ابن سحنون: ثم رجع ليست إحداهما تماماً وقصراً بين اثنتين من الأخرى كذلك، ولبعض أصحابنا ظهراً تماماً ثم عصراً قصراً ثم تماماً ثم ظهراً قصراً

(1) في ج وسمع عيسى ابن القاسم.

ثم عصراً تماماً ثم ظهراً تماماً، المازري: إنما سمع عيسى شكه في سفرية إحداهما وما ذكر لسحنون أولاً فيما صور يختل باحتمال كونهما لسفر، والظهر سابقة وباحتمال كونهما لحضر والعصر سابقة، ولا يوجد في هذه الرتبة عصر تماماً سابقة ظهراً تماماً، وذكره الجواب الأول يختل باحتمال كونهما لسفر والعصر سابقة إن بدا بهما للحضر وباحتمال كونهما لحضر والعصر سابقة إن بدا بهما للسفر، وما ذكر أخيراً يختل بعدم وجود عصر قصر بعد ظهر قصر، أصبغ: إن ذكر ظهراً وعصراً جهل أولاهما وهل هما معاً لحضر أو سفر؟ صلى ظهراً تماماً ثم قصراً ثم عصراً قصراً ثم تماماً، الصقلي: لا وجه له بل ظهراً تماماً ثم قصراً بعد الأخرى وقبلها كذلك، سحنون: من ذكر خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي صلى صلاة خمسة أيام، [ابن رشد: هذا على المشهور من اعتبار تعيين الأيام، قلت][1]: هذا مشكل لأن الأيام مجهولة مطلقاً ولا أعلم خلافاً في لغوها، المازري: بعد الخلاف فيها لو روعيت أعاد من ذكر ظهر يوم مجهول ظهر كل يوم مضى من عمره ولأن سحنوناً لا يقول بالتعيين، ولو كان كذلك لزم أن يصلي أيام الأسبوع، والحق أنه جارٍ على أصل المذهب وإنما لزمه صلاة خمسة أيام؛ لأن جهل صلاة من يوم يوجب صلاته، لا يقال صلاة يوم يستلزم كل نسيه؛ لأن شرط صلاة يوم نية صرفها ليومها في الواقع وأيامها الواقعة هي فيها متعددة متغايرة، فذاكر صلاة من يوم يصلي خمساً وذاكرها وثانيتها إلى خامستها يصلي ستاً بدأه بالصبح أولى من الظهر يعقب كل صلاة بدأت عدد المعطوفة وسادستها مثلها من يوم آخر يصلي صلاة يومين، وتقريره المازري بفعله كل صلاة مرتين نسقاً غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقاً وذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة وفيما قاله تنتقل خمساً.

(1) ما بين القوسين حذف من ج.

وضابطه:

قسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها وإن بقي واحد فمثلها وإلا فهي السمية للبقية، فلو تكرر العطف متوالياً صلى ما يجب لما قبل آخرها وزاد ثانيه لاستلزام كل معطوف عليه خمساً مما يجب لما عليه عطف ولذا قال ابن الجلاب: إن نسي صلاتين مترتبتين لا يدري في أيتهما لليل أو نهار ولا الليل قبل النهار ستاً متوالية بدأه بالظهر أولاً وثلاثاً سبعاً وأربعاً ثمانياً وخمساً تسعاً، فلو كانت المعطوفات غير متوالية فكما لو كانتها، فلو ذكر صلاتين من يوم وليلة جهل أولاهما صلى سبعاً يبدأ بصلاة الليل وبها يختم، ولو عكس صلى ثمانياً[1]، وعكس ابن الماجشون، الشيخ هذا على أن الصبح ليلية، والمعروف لمالك نهارية، قلت: المعتبر اعتقاد الذاكر، وفيها: من ذكر يسير صلوات صلاها حينئذ فإن كثرت صلى على قدر طاقته وذهب لحوائجه، فإذا فرغ صلى أيضاً حتى يتمها، وفي أول أجوبة ابن رشد قضاء المنسية والمتروكة غلبة أو عصياناً يجب حين الذكر والقدرة لا يؤخر عن ذلك إجماعاً وفي آخرها: ليس وقت الفائتة أو الفوائت بمضيق عن تأخيرها كآخر وقت المفروضة، إنما يؤخر بتعجيل الفائتة خوف معاجلة الموت فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداءها فتجب بالذكر لا على الفور، ولا يتنفل من هي عليه ولا يقوم لرمضان ويصلي الفجر والوتر ونحوهما، وتُقضى بصفة وجوبها على القادر وما عجز عنه حين القضاء عفو، الشيخ في كتاب محمد: لو ذكر ذاكر ظهراً وعصراً شك في أولاهما قبل سلامه من ثالثة فعلها سجدة من إحدى الثلاث سجدها وأتى بركعة بناء وسجد قبل وأعاد الثانية فالثالثة، ولو ذكرها بعد سلامها أصلحها وأعاد الثانية فقط؛ لأن بذكره السجدة قبل سلام الثالثة فسدت لاحتمال كون السجدة من الثانية سابقة لتقريرها، الشيخ: بأن ترتيب ما فعل وخرج وقته ساقط، قلت:

(1) التفريع 1/ 255.

وبه يتضح نقل ابن سعدون والشيخ عن محمد: لو ذكر أن السجدة من الظهر الأول لم يعد شيئاً، ولو ذكر عصرين متواليين وظهراً شك في تقدمها عنها صلاهما نسقاً بين ظهرين، ولو ذكر سجدة شك في محلها قبل سلام الأخيرة أصلحها وأعاد عصراً ثم ظهراً وبعد سلامها صلى عصراً فقط، ولو شك في افتراق العصرين صلى ظهراً بين عصرين نسقاً مرتين، ولو ذكر ظهرين وعصرين شك كيف نسيهن صلى سبعاً يثني كل صلاة بالأخرى لا يجزي عصران معاً بين ظهرين لخلوة من ظهر بين عصرين، ولا ظهران معاً بين عصرين لخلوة من عصر بين ظهرين، قلت: لزوم السبع لوجوب صلاة كل واحدة بعد الأخرى ثلاثاً لأنها حاصل ممكن حالاتها الست تقدم الظهرين معاً على العصرين معاً وعكسه ومقابلة الظهرين على العصرين مفترقتين بهما وعكسه كذلك وتوسط العصرين معاً بين الظهرين وعكسه، قال: فإن ذكر سجدة من إحداهن في الأخيرة أعادها بعد إعادة ما قبلها، وبعد سلامها منها أصلحها وأعادها قبلها فقط، ولو ذكر ظهرين شك في كونهما لسفر وفي كون إحداهما صلى أربعاً قصراً فتماماً فقصراً فتماماً، ولو ذكر معها ظهراً شك في كونها قبلهما أو بعدهما صلى ستاً بصفة ما مر وذلك تمام بين قصرين وعكسه، ولو ذكر ظهرين شك في تقدم السفرية منهما صلى تماماً بين قصرين فإن ذكر معهما ظهراً لا يدري سفراً أو حضراً ولا متى هي صلى خمساً بدأها وختمها قصر، ولو ذكر ظهرين شك في السفرية منهما وتقدمهما وصلاة مجهولة شك في سفريتها وتقدمها الظهرين صلى ثلاثاً للظهرين كما مر وصلاة يوم تماماً وقصراً ثم الثلاث للظهرين كما مر فذاك أربع عشرة، ولو ذكر ظهرين شك في كونهما لسفر أو كون إحداهما له وصلاة مجهولة صلى أربعاً للظهرين كما مر وصلاة يوم تماماً وقصراً فذاك اثنتا عشرة، قلت: قياس التي قبلها أن يعيد الأربع التي للظهرين إلا أن يكون تيقن كون المجهولة بعد الظهرين، ولو ذكر سجدتين من يومين لا يدري أيهما لحضر أو سفر أو إحداهما صلى يوماً للسفر ثم يوماً للحضر ثم رباعياته قصراً ثم

تماماً فذاك ست عشرة، ولو ذكرهما من يومين سفر وحضر شك في سابقتهما صلى يوماً للسفر ثم يوماً للحضر ينوي بصبحه ومغربه للثاني، وينوي برباعياته يوم الحضر كان أولاً أو ثانياً ثم رباعياته قصراً لليوم الثاني فذاك ثلاث عشرة، ورجع محمد عن إعادة المغرب كالرباعية إلى هذا، ولو ذكر صلاة يومين إحداهما لسفر شك في سابقتها صلى أربع عشرة بصفة ما مر، ويعيد المغرب كالرباعية؛ لأنه إن كان الحضر أولاً سقطت صلاة اليوم الأول؛ لأنه للسفر إلا صبحه، لأن النية به لأول يوم سفراً كان أو حضراً، والمغرب ليست كذلك لأنها إنما تكون بعد صلاة النهار، ولو ذكر معها سجدة من مجهولة شك في كونها للسفر وكونها قبل اليومين أو بعدهما أو بينهما صلى خمسة أيام بين كل يومين لسفر يوم حضر، ثم رجع محمد إلى أربع عشرة صلاة كاليومين إذا انفردا، وقبله الشيخ، وفيه نظر لتأديته للغو ذكر السجدة من المجهولة، قال: ولو قال في اليومين لا أدري سفريتين أو إحداهما صلى لأول يوم معقباً قصر رباعياته بتمامها ولثاني يوم كذلك فذاك ستة عشر، ولو صلى لأول يوم قصراً معقباً رباعياته بتمامها ولثاني يوم كذلك لم يصب لصلاته المغرب قبل صلاة نهارياتها، ولو ذكر مع هذين اليومين سجدة من مجهولة من غير اليومين لا يدري قبلهما أو بعدهما أو بينهما صلى لثلاثة أيام معقباً قصر رباعياتها بتمامها، قلت: ضابط عدد ما يصلي لترتيبه في المختلفات بما مر، وتقدير توجهه أن المطلوب إيقاعها على كل ممكن أوضاعها؛ لأنه الموصل لتحصيل أوضاعها في المواقع الواجب ضرورة وجوب الترتيب، وتعدد هذه الأوضاع إنما هو نفلية الشيء عن الشيء وبعديته عنه، ولما استلزمت بعدية كل من أحد الشيئين عن الآخر قبليته عنه، ألغيت القبلية وانحصر كل أوضاعه في بعديته فموجب إسقاط واحد منها بعد فعلها، كل موقعة معقبة بخلافها إلا آخرها أن هذا الوضع أوجب كون آخرها بعد كل ما سواه منها فيجب تحصيله أيضاً لكل ما سواه منها فاستلزمت بعدية آخرها عن كل ما سواه فعليته عن كل ما سواه بما مر

فأسقط ضرورة حصول كل أوضاعه وعدد بعدية غير آخرها عن كل ما سواه داخلاً فيه آخرها هو عدد ما سواه داخلاً فيه آخرها وذلك مجموعها إلا واحداً، وعدد ما يجب حصول هذه البعدية له مجموعها إلا واحداً لما مر من إسقاطه وهو مجموعها إلا واحداً فوجب ضرب مجموعها إلا واحداً في مجموعها إلا واحداً وهو نفس تربيعه.

وإن تماثل صلاتان فأكثر فافعل كما مر في المختلفات واطرح من المربع المذكور ضرب مجموع كل صنف من المتماثلات في أقل منهما بواحد وضرب ما زاد على الواحد من كل صنف منها فيما زاد على واحد من مخالفه ولو كان في نفسه متماثلاً ولا تجتز[1] بضرب المماثل في مخالفه المتماثل عن ضربه فيه، وجه الطرح أن جملة بعديات كل مماثل عن مماثله عدد كل مماثله وهي المتماثلات إلا واحد وهي واجبة لكل مماثل عموماً، ووجه الثاني أن بعدية المخالف عن متماثلين فأكثر بوضع ما بينهما كبعديته عنها بكل وضع لها لسقوط الترتيب بينها، ومعرفة صدق نتيجة الضابط أن تعرف ما يجب لأقل عددٍ يعرف ما يجب له ضرورة ثم خذ واحداً مما بقي من عدد مسألتك وما ماثله إن كان له مماثل فممكن أوضاعه مع ما عرف هو وضعه قبل جملة آحاد ما عرف وبعدها ويبقى كل منها ثم خذ نتيجة الضابط لذلك الأقل مع ما أخذت مما بقي من عدد مسألتك، فإن استلزمت النتيجة جميع تلك الأوضاع دون زيادة عليها فقد بان صدقه، ثم افعلْ فيما بقي من عدد مسألتك كذلك حتى تنتهي إلى آخرها فيصلي في ظهرين وعصرين خمساً، وفي مغرب معها عشراً، وفي عشاء معها سبعة عشر، وفي ثلاثين الظهر مع عصر سبعاً، وفيها مع مغرب ثلاث عشرة، وفيها مع عشاء إحدى وعشرين، وفي ظهرين وعصرين سبعاً، وهنا لم يجتز بضرب ظهر في عصر عن ضرب عصر في ظهر، وفي مغرب معها ثلاث عشرة، وفي ثلاث من

(1) معنى ولا تجتز: ولا تكتفي.

الظهر وعصراً سبعاً، وفي أربعة منها مع عصر تسعاً، ومع عصرين إحدى عشرة، وفي ثلاث من الظهر وثلاث من العصر وثلاث من المغرب خمسة وعشرون.

السهو

ومطلق السهو لا يبطلها، وسجدتا الزيادة، المازري والقاضي سنة، الطراز وأجوبة ابن رشد واجبتان قائلاً: ولا يبطلها تركهما، ولنقص سنتها في وجوبهما وسنتهما ثالثها التفصيل لأخذ المازري من بطلانها يتركهما وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي فللأول بعد السلام، والثاني في كونه قبله أو تخييره روايتا المشهور والمجموعة، وفي كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم، وضعف ابن رشد توهيم ابن لبابة رواية ابن القاسم وأخذ من قوله فيها يسجد مصلي النافلة خمساً سهواً بعد لنقض السلام وزيادة الركعة، ابن حبيب: لو سجد لنقص قبل ثم تكلم قبل سلامه سجد بعده، وسمع عيسى: سجود الشاك في سجود النقص والزيادة قبل، ابن حارث: رواه محمد قال وقبل يعيد، وسجود المتم لشك بعد، المازري والباجي عن ابن لبابة قبله، وفي سجود المستنكح يشك النقصان بعد أو قبل ثالثها لا سجود لسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه، وفضل مع ابن حبيب وابن رشد عن رواية فضل مع الباجي عن روايتي أبي مصعب وابن نافع، ابن رشد: ولا يتم ما شك في نقصه، قال: ومن كثر سهو نقصه أصلحه، وفي سجوده بعد إصلاحه قول فضل ورواية محمد، وفي وجوب تشهد القبليتين ثالثها يستحب لرواية ابن القاسم وابن حارث عن رواية أشهب مع اللخمي عن عبد الملك وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب، ويتشهد للبعديتين، ابن رشد اتفاقاً، ابن حبيب، ولا يطول ولا يدع، فلو أحدث قبل سلامهما ففي إعادتهما قولا مالك وابن القاسم، عياض: إن أحدث بينهما

أعادهما اتفاقاً، الشيخ: طرح ابن عبدوس قول أشهب: إن أحدث قبل السجدة الثانية فأحب إليّ أن يتوضأ ويأتنفهما فإن سجد الباقية أجزأه، ولو كان إماماً استخلف من يسجد بهم الباقية، وأحب إليّ أن يبدد بهما، محمد إن ذكر سلامهما بالقرب رجع فسلم، وإن تباعد أعادهما، وفي سر سلامهما روايتان، وفي الإحرام لهما ثالثها إن طال تأخيرها اللخمي عن روايتين وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلاً: لا يهوي لهما من قيام بل يقعد ويسجد، ابن رشد: أجمعوا على عدمه في القرب، ولو قدمهما ففي إعادتهما ثالثها، إن قدم ناسياً ورابعها عمداً يبطلها، لمحمد عن ابن القاسم وسماعه عيسى ورواية أصبغ معها وابن رشد عن ابن لبابة وأشهب، وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد إن ذكرهما قرب سلامه رجع لهما بإحرام، وكذا كل راجع لباقٍ عليه بالقرب، وفيها لو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه، عيسى عن ابن القاسم: لو تيقن عدم نقص سجد له بعد سلامه، وروى محمد ليس في سجدتي السهو سهو، ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم ولا شيء عليه، وكذا لو سجد لسهوة ثلاث سجدات فلا سهو عليه، اللخمي: إن كان بعدياً وفي القبلي سجد بعد سلامه، ابن عبدوس: روى عليّ من سلّم من اثنتين وسجد لسهو كان عليه ثم ذكر أتم صلاته وأعاد سجود سهوه، سحنون: وكذا لو كان قبلياً، فإن سها عن بعديّ ففيها سجد متى ما ذكر ولو بعد شهر، فإن ذكره في صلاة فبعدها وعن قبلي سجد بالقرب، وفي شرط المسجد إن كانتا من جمعة قولا محمد وابن شعبان في الرعاف، فإن طال ففي بطلانها، ثالثها إن كان لفعل لا قول، ورابعها إن كان للجلوس الأول أو الفاتحة، وخامسها إن كان لثلاث تكبيرات أو تسميعات، وسادسها إن كان لترك ثلاث سنن للخمي عنها وابن عبد الحكم والصقلي عن رواية القاضي، اللخمي عن رواية ابن عبد الحكم ومحمد عن أحد قولي ابن القاسم وابن رشد قائلاً: سنتها ثمانٍ لسورة وكيفية كل قراءة والتكبير غير الإحرام والتحميد والتشهدان وجلوسهما، وفي كون كل تكبيرة سنة، أو

مجموعها سنة سماع عيسى مع أحد قوليها وسماع أبي زيد، وفي سقوط القبلي غير المبطل بالطول طرق، اللخمي: إن لم يسجد لترك الجلوس الأول حتى طال سلامه سجد وصحت صلاته، المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر، عياض عنها: إن لم يسجد لترك التشهدين أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين حتى أحدث أو طال بعد سلامه فلا شيء عليه ولا سجود، الشيخ عن كتاب محمد والمختصر: إن ذكرهما بَعد طول أو حدث وهما لترك أم القرآن من ركعة أو لقيام من اثنتين بطلت صلاته وإلا لم تبطل، (قلت)[1]: ظاهره ولا سجود، الجلاب: يسجد متى ما ذكر، الصقلي: هما كاللتين بعد السلام، وذكر ما يبطل تركه في الصلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيه وقبله كذكر بعض صلاة، صورة فرض في فرض فيها إن قرب سجد ولو كان مأموماً وإن تباعد أو ركع بطلت الأولى، الصقلي: إن لم يرفع رأسه، وسحنون يقول عند الركعة رفع الرأس إلا في هذا، ابن بشير: على الخلاف في عقدها، اللخمي عن ابن وهب: الركعة الخفيفة قرب والمبطل الطويل جداً، وروى: إن ركع أتم وأعاد الأولى أو قطع وأصلحها، ونقل ابن بشير وتابعه: إن الطول عقد ركعة لا أعرفه إلا في نفل من نفل، وعلى قولها قال المازري في قطعها لا عن نفل تنازع الأشياخ، قال: وفرق ذوو الأول بأن الفرض الثاني يستلزم خروج وقت الأول، والنفل لا يستلزمه ولو استلزمه قطع ويلزم العود للفوض وبأن نيته تغيرت بخلاف النفل فيهما، قلت: قال عبد الحق: هذه الفروق تأنيس لا تسلم من اعتراض، وبالأول فرق بين قطع ذاكر فرض في نفل وإتمام ذاكر سجدة من فرض في نفل، فرض نفله في نفل، اللخمي في بطلان الأولى بركوعه وإصلاحها ولو ركع ركعتين قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم، ابن بشير: إن طال تمادى وإلا فقولان، المازري: استحب ابن القاسم سجوده

(1) حذفت من ج، د.

القبلي للأولى، إن طال بعد تمام الثانية فرض في نفل فيها كالأولى إن طال أو ركع بطلت الأولى وأتم الثانية، الصقلي: إن اتسع الوقت، ولو ضاق قطع إن لم يركع كذكر فرض في نفل، وروى ابن شعبان: تبطل بالإحرام، أشهب ومطرف: يصلح الأولى ولو بعد ست ركعات وذكرهما اللخمي والمازري في أقوال الأولى ومقتضى رعي قول الندب جزء الوجوب جري رواية ابن شعبان في الأولى، وعدم جري قول أشهب فيها لشدة تباين الفرضين لأنهما قسمان.

نفل في فرض، ابن القاسم: يتمادى، ابن عبد الحكم: يصلح النفل ولو بعد ثلاث، وسمع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهوه سجد مأمومه، ابن رشد: ولا تبطل ببطلانها على إمامه بتركه لأنه لا يحمله، ابن رشد: الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا في ركن منها مظنته الإقبال عليها، ويسير فعل ما ليس من جنسها عمداً لمصلحها جائز لقوله فيها: يمشي لسترة قريبة، وإن قام مأموم وحده يسار إمامه أداره من خلفه ليمينه، وقول الشيخ: روى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى لسدها إن قربت، ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم، وسماع ابن القاسم: لا بأس أن يشير لمن خرج عن صفه بجنبه ليستوي، ولأمر واجب أو ضرورة عفو كإنقاذ نفس أو مال ذي بال لسماع عبد الملك رواية ابن القاسم: إن أرادته حية قتلها، ابن رشد: وتمادى ما لم يطل، وسماع ابن القاسم: إن تقدم أو تأخر في تشهده عن صفه لضيقه فلا بأس، وسماع القرينين: حمل ولده إذا قام ووضعه إذا سجد لضرورة جائز، ابن رشد: ولابن القاسم إن فعله بحب ولم يشغله لم يعد، قلت: الذي في سماع موسى: إن أمسكته أمه راكعة وساجدة لا تضعه لم يعد، الباجي إن كان على عاتقها: أو في ثوب معلق بها، وإن أمسكته بيدها تضعه وترفعه فكثير يبطلها، وفي جوازه لحفظ يسير قال: وكراهته كمنع شاة أكل طعام وربطه زق، ونقل ابن رشد عن ابن القاسم ولغيرهما روى الشيخ يكره

ترويحه في فرض لا نفل، وله عن أشهب إن عبث بالحصى عمداً لم تفسد، وفي الإشارة بجواب أو سلام وكراهته قول ابن وهب معها ورواية زياد وجواز ابن رشد الثاني لا الأول وعليها جواز السلام عليه وكراهته، الشيخ عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة فيها، وسمع أبو زيد: من رمى طيراً في صلاته أساء ولا تفسد إن لم يطل، ابن رشد: إن كان جالساً والحجر والقوس بجنبه، ولو تناولها قائماً بطلت، وغلبة القلس عفو، وإن ابتلعه بعد فصله ففي بطلانها نقلاً الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه، وفيها إن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه أو أنصت لمخبر يسيراً أو روح رجليه أو التفت غير مستدبر فلا شيء[1] عليه، ويكره أن يصلي وفي فيه دينار أو درهم أو كمه محشو بشيء أو مفرقعاً أصابعه، وروى ابن حبيب: إن تثاءب قطع قراءته ووضع يده على فيه، عياض: المشهور يسير فعل ما ليس من جنسها عفو، كالإشارة بالحاجب، وصلاح الثوب، وحك الجسد وشبهه، وحكى أبو يعلى العبدي من متأخري أئمتنا أنه مفسد للصلاة، وسهواً منجبر، ابن رشد: بتخرج وجوب السجود لتحويل أصابعه في خاتمه سهواً على قولين[2]، الشيخ عن المجموعة: ابتلاع قلس بعد فصوله سهواً منجبر، ابن رشد: لو وجب فعله كقتل حية أرادته لم يسجد له، وإن كره كقتلها ولم ترده ففي سجوده قولان وإن لم يجز كأكل يسير في سجوده وبطلانها قولان، وفيها: إن سلم من اثنتين ساهياً وانصرف فأكل أو شرب ابتدأ إن لم يطل[3]، ورويت مرة بالواو، وفيها: إن شرب ناسياً سجد، ابن رشد: وعلى أن سهو السلام لا يحول أكله بعده كقبله، قلت: الشيء مع غيره أكثر منه وحده، عياض: رواية الواو أصوب والأخرى على أن الانصراف مع طول أو أطال الشرب، ويخرج من الروايتين نقل شيوخنا

(1) المدونة 1/ 103.

(2) البيان والتحصيل 1/ 288.

(3) المدونة 1/ 127.

في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به قولان، وكثيره مبطل مطلقاً، فإن وجب كحفظ نفس وجب القطع، وتخريج اللخمي في بنائه بعد فعله على قول أشهب فيمن خرج لغسل نجاسة ثوبه يرد بأنه لإصلاحها، وفي جواز القطع لحفظ مال ذي بال نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك، قلت: الأظهر اعتبار ما يضر ولغو ما لا يضر وفيها: إن انفلتت دابته مشى لها فيما قرب غير مستدبر وقطع إن بعدت وطلبها[1] ابن رشد: إن ضاق وقتها تمادى وإن تلفت ما لم يخف على نفسه إن تركه ككونه في مفازة كقولهم في حاج ذكر عشاء الليلة وقوفه إن صلاها فاته وإن وقف فاتته يصليها، قلت: يؤخذ من نقل الشيخ روى ابن سحنون إن خاف إمام تلف دابته أو متاعه استخلف وجوبه وإلا كان مختاراً فلا يستخلف، وعمد قيء أو ابتلاعه مبطل، وفي غلبة قيئه سماع القرينين مع رواية ابن القاسم وسماع عيسى مع المشهور، وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهواً أو غلبةً ثالثها إن سها لقول ابن القاسم ونقل ابن رشد، وليسير عمد فعل ما من نوعها ولو سجدة مبطل، وسهوه منجبر، وفي إعادة من قام لخامسة بعد تشهده قولان لظاهرها ونقل عياض، وفي السجود ليسيره جداً كرجوعه بعد تزحزح لقيام، نقلا المازري عن أشهب وابن حبيب، وفي جبر كثير سهوه، وبطلانها به نقلا اللخمي عن رواية مطرف لا تبطل ظهر بزيادة أربع مع ابن حارث عنه والمشهور، وفي كون الكثير النصف أو ركعتين أو أربعاً ثلاثة للخمي عن ابن نافع مع ابن كنانة وابن الماجشون، ولو في ثنائية، وعزاه ابن زرقون لسحنون فقط، ولازم قول ابن بشير على بطلان الظهر بمثلها، قيل تصح الصبح بمثلها؛ لأنه لا يصح على أن الكثير النصف أو ركعتان، ويحتمل أنه على ثلاث أو أربع فهي المحقق، ونقل ابن الحاجب مثلها لا أعرفه، وأخذه من لازم نقل ابن بشير متعذر، وفي كون المغرب كالرباعية أو كالثنائية نقلا ابن بشير، ولو

(1) م.ن 1/ 101.

صلى المغرب خمساً ففي سجوده وبطلانها، ثالثها: يسجد ويعيد في الوقت لسماع عيسى ابن القاسم مع تخريج ابن رشد على قوله فيها: من شفع وتره ساهياً سجد بعد سلامه، وعلى رواية سحنون عن ابن القاسم: إن أتم مسافر سهواً أعاد أبداً، وسماع أبي زيد من صلى الشفع أربعاً وسجد أعاد في الوقت، وفي السجود لطول الجلوس الأول المخرجة عن حده والفصل بين الركوع والسجود والسجدتين لتذكر يقين، ثالثها: إن كان موضع لم يشرع طوله لسحنون وسماع ابن القاسم وابن رشد مع أشهب، وفيها: من فكر قليلاً فتيقن أنه لم يسه لا سجود عليه، والجلوس على وتر سهواً قدر تشهد يسجد له، وفي سجوده لما دونه مطمئناً قولان لسماع القرينين وابن القاسم في المدونة مع ابن كنانة وابن أبي حازم وروايتي ابن وهب وابن أبي أويس، ابن رشد: ولا سهو على إمام شك فجلس ينظر صنع الناس، ومن تبع إمامه في سهو خامسة عمداً بطلت صلاته دون من لم يتبعه مؤقناً زيادتها، عياض عن سحنون إن سبحوا به وإلا بطلت عليهم، الشيخ عن محمد: لا تبطل على الإمام إن لم يجتمع كلهم على خلافه، ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم، وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان من قولي محمد وسحنون في صلاة العامدين إذا كان الإمام أسقط سجدة، والأول ظاهر قولها صلاة من لم يتبعه ثابتة، والمسبوق كغيره ولا يعتد بها في جهله أنها خامسة بل يقضي ركعة، وروي يعتد بها إن تبعه وهو لا يعلم وتخريجها عليها صحتها لتابعه فيها دون إسقاط سجدة عالماً أنها خامسة جاهلاً مع اتباعه يرد باحتمال إرادة مالك بقوله كالمسبوق وهو لا يعلم أي أنها خامسة، وتخريجه على أن الجهل كالسهو أقرب، محمد: ولو قال: أسقطت سجدة الأولى فالعكس، الشيخ: يريد ما لم يتبعه لتيقنه سلامته، **الشيخ: يريد وليس** بموقن سلامة ما أدرك معه أيقنوا أنه لم يسه، الصقلي: صحت صلاته، اللخمي: وإن لم يوقن وهو أعذر من التلبين، سحنون: إن تأول العامد استحبت إعادته وإلا وجبت

وأجزت تابعه سهواً فيهما، ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه، وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلاً إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه، وأجزت المسبوق دون قضاء، ابن بشير: قيل لا تجزيه، محمد: إن أجمعوا أنه سجدها لم تجز خامسة مسبوقاً ولو لم يتبعه أعلمه أنها خامسة، وأجمعوا على سقوطها للكل بطلت صلاته، وللإمام فقط في كونها كذلك، وصحتها لهم، ويقضيها الإمام كمستخلف على ثلاث، قولاً سحنون ومحمد، ولو كان أسقط سجدة غير الأولى ومن معه فالمسبوق في الخامسة كغيره ولو علم أنها خامسة، الشيخ: يريد وليس هو من سلامة ما أدرك معه، محمد: ويقضي الأولى، ولو ذكر في جلوس سجود الخامسة سجدة لا يدري ركعتها لم يسجدها وسجد لسهوه قبل ما لم يوقن بسلامه الأوليين فبعد، ومن قام لثالثة نفل رجع ما لم يركع وإلا ففي رجوعه إن لم يرفع روايتان لها ولغيرها وإلا أتم أربعاً، ابن مسلمة: إن كان في ليل قطع، وعلى الأول في سجودها قبل أو بعد ثالثها إن لم يجلس في الثانية، ورابعها إن جلس فلا سجود لابن القاسم ومالك وابن مسلمة واللخمي، ونقضه علة الأولى بنقض السلام فلزومه في الظهر خمساً يرد باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر، ولا ينقض بأن السلام فرض لا ينجبر بسجود؛ لأن رعي كون النفل أربعاً يصير سلام الركعتين كسنة، وفرع على كونه قبل أن بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحتين أو ترويحة، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات وهي معتبرة مطلقاً وإلا أمر بالرجوع بعد ثالثة، ويرجع فيما زاد على الرابعة متى ما ذكر، وصوب اللخمي: إن صلى خمساً أو سبعاً شفعها، ورواية الأقل قول ابن القاسم فيها: يرجع بعد الخامسة سهواً فيسلم ويسجد واضحة، ورواية الأكثر: ثم يسجد، قال ابن عتاب وابن رشد هي على رواية زياد سجوداً لنقص والزيادة بعد غيرهما هي على قول بعضهم والنفل أربع لقوله فيها لأن النافلة في قول بعضهم أربع، ورده عياض بامتناع فتوى مشتهر يقول غيره والتعليل الفرق

بين إتمام من صلى ثالثة أربعاً بخلاف مصلي الخامسة، يحيى بن عمر: اللوبي جوابه وهم، وفيها: من لم يدر أجلوسه في شفعه أو وتره سلّم وسجد وأوتر، النكت لاحتمال إضافة الوتر إلى الشفع قبل سلامه، ورده في التهذيب بأنه إن لم يكن أضافه فلا سجود، وإن كان سجد قبل السلام لنقص سلام الشفع كقول محمد في قول أشهب: من أضاف وتره لشفعه سجد يريد قبل، يرد بمنعه كشاك في خامسة، وعمد كلام غير إصلاحها بما ليس من ذكرها مبطل ولو قل، ووجب كإنقاذ نفس، اللخمي: إن ضاق وقتها اغتفر كالمقاتلة، وفرق المازري بأن المقاتلة فيها أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام فيها فيه، وما من ذكرها كفتحه على من ليس في صفته في بطلانها نقلا اللخمي عن سحنون مع ابن القاسم وابن حبيب مع أشهب: وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله، الباجي: روى ابن حبيب: لا إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بعذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية فإن تعذر ركع، ولا ينظر مصحفاً بين يديه، الباجي: إن كان في الفاتحة نظره، عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم تخفيف تعوذ القارىء يحصر ويلقن فلا يتلقن وتخييره في ركوعه أو ابتداء سورة أخرى، واختار ابن القاسم ابتداءه.

وأربعة غيره بقرآن كقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46]، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: 12]، فطريقان: المازري، إن أتى به، ففي بطلانها، قولا البغداديين وابن حبيب وابن وافق: فرفع صوته لم تبطل، وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح، ابن رشد في إبطالها برفع صوت ذكر أو قرآن لإسماع غيره، قولا ابن القاسم وأشهب بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع لأنه لإصلاحها، قلت: لابن الحارث عن حماس ابن مروان رفعهم مبطل، ورده لقمان بِعَدم إنكاره علماء الأمصار بمكة وصلاة المسمع آت والتسبيح لإعلام أنه في صفة عفوّ، وتخريج المازري إبطالها به من الفتح يرد بالحاجة للإعلام.

وسمع موسى ابن القاسم: لا يعجبني قوله لمخبر يُسمعه: الحمد لله الذي به تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه، وسمع القرينان: من قال لسماع قراءة إمامه سورة الإخلاص: الله كذلك لم يعد، وفيها: يسبح الرجال والنساء للحاجة، وضُعّف تصفيقهن اللخمي، وقيل: يصفقن، قلت: سمع ابن القاسم سؤال مالك عنه فقال: يقال ذلك، وقد جاء التسبيح وهو أحب، ولإصلاحها كإمام مسلم من اثنتين، ولم يفقه التسبيح، فكلمه بعضهم فسأل يفتيهم فصدقوه، أو أراد أن يجلس في غير محل، ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم في بطلانها، ثالثها إن كان في سهو سلام لا من اثنتين لابن رشد عن أكثر أصحاب مالك مع ابن حارث عن يحيى بن يحيى واللخمي عن ابن وهب وابن كنانة والمغيرة وابن القاسم مع المشهور وابن زرقون عن يحيى بن يحيى مع سحنون، ابن سحنون: لمن رأى في ثوبه نجاسة أن يدنوا ويخبره كلاماً، سحنون: تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة، ابن رشد: وسؤال الإمام قبل سلامه تبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى يثبت بخلاف سماع موسى ابن القاسم: جواز سؤال من استخلف كم صلى الأولى إذا لم يفهم إشارة، وعلى الثاني إن تيقن صدقهم بنى، وفي بنائه إن تيقن كذبهم وانصرافه، ثالثها: إن كانوا فوق ثلاثة لروايتي ابن القصار والمازري مع اللخمي عن ابن مسلمة، ابن محرز عنه: إن كانوا جماعة لا واحداً، وعلى انصرافه قال سحنون: يتمون أبداً أداء ويستخلفون.

وإن شك فقال الباجي: في تأثير شكه بعد سلامه بيقين قولان لأصحابنا، اللخمي: المعروف بناؤه على يقينه ولا يسأل، أصبغ: يسأل بخلاف من شك قبل سلامه، ابن عبد الحكم: يسأل وإن شك قبل السلام، قلت: هذا خلاف نقل ابن رشد ونقل الشيخ[1] عن ابن القاسم: إن شك قبل سلامه، فسألهم بطلت صلاتهم، وفي رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته،

(1) هو ابن أبي زيد القيرواني.

وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن المذهب مع الجلاب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها[1]، وفي عدل[2]، ثالثها: يستحب ترك تصديقه لرواية محمد أرجو لمن أخبره واحد بكمال طوافه أنه في سعة، وابن القاسم والشيخ عن المغيرة قال: وروى ابن نافع: لا يقبل شاك هل صلى خبر ثقة أنه صلى، والموسوس أرجو قبوله، وحيث لا يبطل كلامه يبني إن قرب ولم يخرج من المسجد، ولو كان بصحراء فقال أشهب ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم، وفي بنائه إن بعد نقل اللخمي عن أشهب مع رواية المبسوطة وروايتها.

وفي صفة بنائه طُرق ابن رشد على إخراج سلام السهو عن الصلاة يبني بإحرام، وقاله ابن القاسم ورواه، فيرجع لما فارق فيه صلاته، إن سلم من ركعتين رجع لجلوسه، ومن وتر وذكر قائماً رجع لرفعه من السجود ولا يجلس، وعلى عدمه يبني دونه وهو قول القرينين وابن الماجشون ومحمد، فإن ذكر قائماً كبر وقرأ، ولا يرجع لجلوسه، لأن قيامه لانصرافه مضاف لصلاته، وإن ذكر جالساً قام وكبر، وهذا على قول ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين، وإن سلم من وتر رجع، وقرأ دون تكبير قائماً كان أو قاعداً، ولأبيات في المدونة هل يرجع للجلوس أولاً؟ ظاهر قول سحنون رجع ﷺ يوم ذي اليدين تكبير ويحتمل كونه للإحرام أو للقيام من اثنتين، وزعم بعض أصحابنا أن قول ابن القاسم فيها من ظن سلام إمامه فقام لقضائه فسلم إمامه ألغى ما قرأ وابتدأ قراءته ولا يرجع لجلوسه وسجد قبل سلامه كقول ابن نافع: من سلم من اثنتين ناسياً فذكر قائماً لا يرجع لجلوسه خلاف قول ابن القاسم يحرم ويرجع لجلوسه، ففرقت بأنه في السلام من اثنتين عند ابن القاسم خرج من صلاته، فيحرم ويعود لجلوسه، لأن نهضته لم يفعلها لصلاة، وظن سلام إمامه لم يخرج من صلاته، ونهضته في حكم إمامه لغو

(1) أي مع المدونة.

(2) عدل: متصف بالعدالة.

فكأنه أسقطها فلا يرجع لها كإسقاط الجلسة الوسطى، فقال نهضته في حكم إمامه كقراءته في حكمه، فكما يعيد قراءته يعيد، فقلت: محل النهضة فات إذ لا يمكن إلا بانحطاط ليس من الصلاة، ومحل القراءة لم يفت، فقال: قول ابن القاسم من سلم من ركعتين يحرم ثم يجلس، فقلت: لا يصح هذا عنه ولا عن غيره، وأخطأ من حمل قوله على ذلك، بل معناه أن يجلس ثم يحرم لإجماعهم على عدم رجوع مسقط الجلسة الوسطى لها بعد اعتداله لزيادة انحطاطه ولا ينقض بانحطاط رجوع ذاكر سجدة في قيام ثانيه، لأنه لركن وهو السجود، والنهضة يجزي عنها سجود السهو كالجلسة الوسطى، قلت: قوله وهذا على قول ابن القاسم إلى آخره مشكل، لحكاية عنه إن ثناه بإحرام، ابن زرقون: في كونه بتكبير، ثالثها: إن قام ولم ينصرف القنازعي يحيى مع ابن نافع وبعضهم مع ظاهر قول ابن القاسم وبعض القرويين، ابن بشير: إن قرب جداً فلا يكبر اتفاقاً، وإن توسط فقولان، وعلى القول بالتكبير لو لم يكبر ففي بطلانها نقل ابن رشد عن أحمد بن خالد مع الطليطلي وابن زرقون عن ابن نافع، ونقله القنازعي مع رواية ابن وهب، وعزا عبد الحق الأول للشيخ وابن أخي هشام وابن شبلون، والثاني للأصيلي، الطليطلي: إن سلم جالساً كبر للبناء ثم كبر للقيام، الباجي: لو كان رجوعه بعد فراقه محله، ففي رجوعه للجلوس، ثالثها: إن سلم من شفع لا وتر لابن القاسم وابن نافع وابن حبيب، وضعفه عبد الحق، والباجي والصقلي فإن نهضته الأولى لم تكن للصلاة فلا فرق بين شفع ووتر، الباجي: وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسه أو بعده قولا ابن القاسم وابن شبلون، وعزاهما ابن زرقون لرواية المختصر وابن القاسم في المجموعة، قلت: كذلك كرهها اللخمي عنهما في ناسي سلامه، وظاهر قول الطليطلي، ومفهوم نقل الباجي: لو ذكر جالساً كبر جالساً، وظاهر قول ابن بشير كبر قائماً لأنه للإحرام يكبر قائماً وهو ظاهر قول ابن شاس في قول ابن القاسم المقابل قول ابن شبلون كالإحرام الأول، قال ابن عبد السلام:

إن ذكر جالساً أحرم كذلك، ولا يقوم اتفاقاً بل أنكر ابن رشد وجود قول بجواز إحرامه قائماً ثم يجلس، ووهم ناقله عن ابن القاسم، ولا فرضي إنكاره لثبوته من غير الطريق التي أنكرها، قلت: قوله لا يقوم اتفاقاً مع قوله لثبوته من غير الطريق التي أنكرها تناقض، وقوله أنكر ابن رشد إلى آخره وهم إنما أنكر أن يحرم من ذكر في قيامه قائماً ثم يجلس حسبما مر، وهذا وإن استلزم ذلك مع قوله: لا فرض إنكاره إلى آخره يقتضي ثبوته عن ابن القاسم في الذكر جالساً وليس كذلك.

وناسي سلامه، قال اللخمي: إن ذكر عجله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشيخ وظاهر عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه: لا سجود عليه لا أعرفه نصاً، وبعد فراقه إياه دون طول في تكبيره قولا محمد مع ابن القاسم في المجموعة وملك وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسه أو بعده فقولا مالك وابن القاسم، وفي تشهده قولا ابن القاسم في المجموعة وكتاب محمد، وبعد طول وطهارته باقية في كونه كذلك وبطلانها رواية المبسوط [ومقتضى أصلها][1].

وفيها إن شك في سلامه سلم ولا سجود[2]، اللخمي والمازري: إن ذكر عجله ولم يطل وإلا فكعدم سلامه لاحتماله، الشيخ: روى ابن القاسم وعلي[3] إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وإن خرج سهواً لأخرى فيها سجدة، فإن قرأ يسيراً سجد السجدة وعاد للأولى، وإن قرأ جلها أتمها.

وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة: قبل وبعد ولا سجود لها، وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرينين، ويسجد لسهو جهر السر، ابن

(1) الزيادة من ج.

(2) المدونة 1/ 133.

(3) أي: علي بن زياد.

رشد: اتفاقاً، [وفرق بأن فعل ما تركُه سنةً أشد من ترك ما فعله سنة][1] الحديث [إذا أمرتكم بأمر][2]، وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صواباً، وفي سجوده سماع عيسى ابن القاسم، ومحمد عن أصبغ مع سماع القرينين، وروى ابن القاسم: خفيف الجهر فيما يسر عفو، قلت: ظاهره قدراً أو صفة، وفيها يسير أمرهما في الآخر عفو كإعلامه الآية ونحوها، واستشكل سجوده للجهر بعدُ بأنه قسيم السر فلا يستلزمه، ويجاب بأن الزيادة هنا أشد من النقض لفرق ابن رشد.

ولو سبح بإمام أسر فلم يجهر، ففي إعادة مأمومه مطلقاً أو ما لم يقل سهوت فيسجد معه لسهوه، ثالثها: إن كان مأموماً أو ظهر للحيته حركة صدق وإلا أعاد لسماع ابن القاسم وقوله، واللخمي: ولو قدم السورة أعادها بعد الفاتحة، الصقلي: وفي سجوده بعدُ، روايتان، والأولى مذهبها لقولها: من قرأ قبل تكبير العيد كبّر وقرأ وسجد لسهوه.

وفيها إن قرأ السورة في الأخيرتين فلا سجود عليه، أبو عمر، اتفاقاً إلا رواية شذت اتبعها من جهل الأصول، الجلاب: لبعض أصحابنا عن أشهب يسجد ابن رشد في سجوده لذلك أو لذكر بين السجدتين قولان، فتعقب ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب القولين في قراءتها في إحدى الأخريين حسن، ولو أعاد القراءة لسهوه عن جهرها ففي سجوده سماع عيسى ابن القاسم: من أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها سجد، وسماع القرينين: من أعاد قراءته لسهوه عن سرها لم يسجد مع سماع عيسى ابن القاسم: من شك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها وأعاد السورة ولم يسجد، وأخذهما ابن رشد من قولها في مسألة العيد، وقولها من قدمها على أم القرآن أعادها بعدها مع قولها: من قرأها في الأخيرتين فلا سجود عليه،

(1) تصحيح العبارة من ب.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط 2ـ 1398/ 1978ـ 2/ 508.

وفرق عبد الحق بأنه في العيد قدم قراءة على غيره وفي الأخرى عليه، ورده ابن رشد بأن المزيد واحد وهو قرآن يرد بأن معناه أن الشيء في غير محله أشد منافية منه في محل نوعه وبأنها في العيد أكثر بأم القرآن[1] وسورة، ولذا قال الصقلي عن سحنون فيها يسجد لطول القيام لا للقراءة، ولو قلت لم يسجد الشيخ عن ابن الماجشون إن بدل سمع الله لمن حمده بالله أكبر أو العكس سجد قبل، ورواها الأكثر فيها بالواو وابن أبي زمنين بأو.

وفيها يرجع يقول كما وجب عليه، فإن لم يرجع سجد قبل يقول: سمع الله فقط، لفوت محل التكبير وقبل يقولها، وأنكر أبو عمران السجود لذلك، وسمع ابن القاسم التنحنح للإفهام منكر لا خير فيه، ابن رشد: كتنحنح الجاهل للإمام يخطىء في قراءته.

وفي صحة صلاته قولان لابن رشد عن رواية المختصر مع الشيخ عن ابن القاسم، المازري؛ وهو لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو، فنقل عياض القولين في تنحنح المضطر وهم.

وفيها النفخ كالكلام وروى علي ليس مثله، ابن رشد: في استخلاف الإمام يقهقه غلبة ولو تعمد نظر، سببها وسماعه وبطلان صلاته وصلاتهم سماع عيسى ابن القاسم استخلافه وإنكاره يحيى بن عمر وعلى الأول في إتمامه خلف مستخلفه وقطعه فيحرم كمسبوق سماعه، وقول فضل[2] وعلى الأول يعيد، وفي إعادة القوم بعض روايات السماع وحمل روايته مع رواية مطرف، ابن رشد، وعمدها مع القدرة على تركها مبطل على كل مصلٍّ اتفاقاً، وفي كون إبطالها أبين من إبطالها عمد الكلام؛ للزومها عدم الوقار والخشوع أو العكس لعدم صراحة حروفها قولا ابن رشد وإسماعيل بن

(1) البيان والتحصيل 1/ 389.

(2) هو أبو سلمة فضل بن سلمة له مختصر حسن دخل في آخر عمره القيروان ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص164.

كنانة: يستخلف إن ضحك عمداً ويحرم كمسبوق، ابن رشد: إن أراد أنه تعمد سببه فضحك فكالفصل وإن أراد أنه ضحك اختياراً فشذوذ، قال: وفي كون القهقهة نسياناً كالكلام نسياناً أو كالغلبة قول سحنون مع محمد وابن حبيب مع ابن القاسم وروايته ورواية مطرف، وفيها: يقطع الفذ [ويتمادى المأموم ويعيد، المازري؛ ظاهر الواضحة يقطع][1].

وسُمع أشهب: يسجد المبتسم قبل، ابن رشد: يريد ولو عامداً، وسمع عيسى ابن القاسم لا يسجد ولو ناسياً، الصقلي في السجود له سهواً قبل أو بعد، ثالثها: لا سجود لابن عبد الحكم ورواية أشهب ولها.

وفيها لا يحمد الله المصلي لعطاسه، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له، ولا يرد على مشمِّته ولا إشارة في ثقل، وكان مالك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده وبعث، وما أدري ما فعله في الصلاة.

ونقصُ الركن لا يُجبر إلا به، ويفوته عقد تاليه ركوع بعده برفعه، وفي عقده بوضع يديه على ركبتيه أو برفع رأسه روايتا أشهب مع محمد وأصبغ وسماع القرينين مالكاً، يقول إن لم يطمئن رجع وابن القاسم، وعليه قال المازري: لو ذكر ركوعاً راكع في الثانية، فقال بعضهم يرفع بنية الأول ويصح، وأنكره غيره؛ لأن وضعه كان للثانية، وقال يرفع لها أو يركع للأولى ويرفع، قلت: يأتي لأشهب البناء على الثانية، وفي كونه سهواً كخامس مفوتاً، نقلا المازري واللخمي، وفي قوته بالسلام نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وابن القاسم وأحد قولي عبد الملك وابن حبيب عنه قائلين تفويت سلام الإمام على المأموم كسلامه، وسمع عيسى ابن القاسم لا يفوت سلام الإمام تلافي المأموم، فإن ذكر ركوعاً ففي رجوعه قائماً أو محدودباً سماع أشهب مالكاً مخبئاً كونه إثر قراءة، وتخريج اللخمي والمازري على عدم قصد حركة الركن، ولو سجد ساهياً عن رفع ركوعه،

(1) ما بين القوسين محذوف من ب، ج، د.

ففي رجوعه محدودباً ليرفع منه وتماديه، ثالثها: ويعيد، ورابعها: يرجع قائماً معتدلاً لسجدتيه لمحمد ورواية اللخمي وقوله مع اللخمي، ابن حبيب: ولو ذكر بعد عقد أخرى، ففي إلغاء ركعة واعتبارها، ويعيد صلاته تخريج اللخمي على رجوعه قائماً وقول ابن حبيب.

وسجوداً في رجوعه جالساً أو هاوياً سماع أشهب مع الشيخ عن ابن الماجشون وعياض عن أخذ بعضهم قولها: من ذكر سجدة في قراءة أو ركوع رجع فسجد، وقولها: من ذكر في ركوع الثانية سجدة للأولى خرّ لها مع رواية أشهب مثل ذلك، ورد عياض قولها الأول لهذا.

ولو ذكر في قيام الثالثة سجدة، ففي هويه لها منه أو بعد جلوسه، نقل العتبي عن ابن القاسم مع ابن وهب، والشيخ عن عبد الملك مصوِّباً الأول، لأنه قام من جلوس سجدتين لا يجلس ولو ذكر في خفض ركوعه سجوداً ففي انحطاطه له منها، وبعد قيامه نقلا اللخمي، ورجح الثاني والأول، يسمع القرينان، وخرجهما المازري على لغو حركة الركن وقصدها، وسجود ركعة وركوع تاليتها في جبرها بسجود الثانية تخريج اللخمي والمازري على جبر ابن مسلمة: سجود الرابعة بسجود السهو قبل ونصها، ومناقضتها، عياض وابن رشد: يجعلهما الركعة الثانية أولى يرد بأن ما ثبت للكل لا يلزم للجزء، وبأنه تابع، فيبطل لبطلان متبوعه، المازري: وعلى نصها إن كان المتروك سجدة كاختصار الشيخ سجد بعد وسجدتين ولم يسجدهما من قيام سهواً، قال بعضهم: سجد قبل وخرجهما المازري على أن حركة الركن مقصودة، الشيخ عن سحنون: لو ذكر في تشهد الصبح سجوداً وركوعاً لا يدري محلهما سجد وبنى على ركعة وسجد بعد، أشهب: لو ذكر سجود الأولى وركوع الثانية في ركوع الثالثة بناء عليها، وسجد بعد، ابن عبدوس: قيل لتقض قراءة الثالثة.

وما فات تداركه في كون ركعته لغو أو إمام قضى، أو أخرى أداء، قولا أشهب مع ابن وهب وابن القاسم، ونقل المازري عزو محمد الثاني

للمذهب قائلاً: إليه رجع ابن عبد الحكم يوهم أن قول ابن القاسم خلافه، والمنصوص له ما تقدم، الشيخ عن يحيى بن عمر قول ابن وهب غلط، وفي كتاب ابن سحنون: لو ذكر في تشهد الرابعة سجدتين شك في اجتماعهما ومحلهما سجدهما وتشهد، وبنى على ركعتين وسجد قبل، وأحب إعادة صلاته، وثلاث سجدات كذلك (لو)[1] سجد سجدتين ولا يتشهد وبنى على ركعة وسجد قبل، وكذا في أربع، المازري: ويجري على القولين في البطلان بكثرة التشهد، اللخمي: لو ذكر[2] سجدة من رابعة بعد خامسة سهواً، ففي صحة تلافيها قولان وعليه في الإتيان بالرابعة وصيرورة الخامسة بدلها قولان، قلت: عن ابن حارثة لمالك وابن القاسم والثاني لأشهب وسحنون ومحمد، اللخمي: ولو شك في سجدة من إحداهما فعلى الأول يجيز الرابعة ويسلم، وعلى الثاني وعدم الصيرورة يأتي بركعة وعلى الصيرورة يسلم فقط، ولو شك في سجدتين شك في اجتماعهما من إحداهما فعلى الأول يجيز الرابعة بسجدتين وعلى الثالث يجيز الخامسة بسجدة فقط، لأن سقوطها من الرابعة تصحح الخامسة ومنها يصحح الرابعة ومنهما يبقى للخامسة سجدة فقط، وعلى الثاني يأتي بركعة والسجود في الكل بعد، الشيخ: روى محمد إن شك في سجدتيه آخر صلاته فهل هما لها أو لسهوه القبلي؟

سجد أربعاً لها ولسهوه، سحنون: لو أقام إمام عليه سجدة سجد ما لم يخافوا عقد الثانية فيصلوها معه وهي أولى لهم، ويقومون كلما قام أو جلس على ثانيه زعمه أو رابعته، فإذا سلم صلوا ركعته بإمامة أحدهم وتجزيهم أفراداً وسجدوا قبل سلامهم، واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح، وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه، وتوجيهه، ابن عبد

(1) لو زيادة يقتضيها السياق.

(2) في ب «لو ذكر من أربعة بعد خامسة».
وفي ج «لو ذكر سجدة من أربعة بعد خامسة».

السلام: يكون الفائتة أداء أو قضاء يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون إمامهم لا ما فات جميعهم كركعة، وتخريجه جلوسهم لجلوسه وسجودهم بعد سلامهم على أن الأوْلى قضاء، لأنه في محله يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم لملزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه، ولا زيادة لهم بعده، ونقله عن ابن القاسم إن خافوا عقده سجدوها، لا أعرفه دون استحباب إعادتهم، ابن رشد: لو مني إمام سجدة من الأولى فتتبعه قوم عامدون وقوم ساهون، وسجدها قوم، وفاته فعلها، ففي صحتها لساجدها[1]، فيجلسون[2] في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ويسجد قبل إن ذكر بعد عقد الثالثة، وبعد إن ذكر قبله، وبطلان صلاتهم لاعتدادهم بها في حكمه ومخالفتهم له في نيات الركعات، ثالثها: لغو سجودهم كإمامهم لسماع ابن القاسم قائلاً أحب إعادتهم، وأصبغ وكتاب محمد، وعلى الأول لو ذكر قبل فوتها، فقال أصبغ يسجدونها معه، وإياه ابن القاسم، والساهون كإمامهم، وفي بطلانها على العامدين سماع عيسى، والتخريج على ما لكتاب محمد، قلت: القول بوجوب سجودها، معه، عزاه الشيخ أيضاً لمحمد قائلاً: لو استخلف لحدث من سجدها سجدها، وإلا بطلت صلاتهم، وعزاه اللخمي لسحنون، ولغيره استحبابه، وزاد الشيخ لابن القاسم، ويعيد صلاته استحباباً، ابن رشد: وإن لم يكن ساهون بطلت على العامدين، وصحت لساجديها اتفاقاً، ويجلسون لقضاء الإمام ويسلم بهم، ويسجدون بعد، وترك الفاتحة تقدم، وفي السجود لتترك آية منها قول إسماعيل عن المذهب ونَقْل أبي عمران.

والشك في النقص كتحققه، وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحققه نقلا اللخمي، والموسوس يبني على أول حكميه، ومن ذكر سجوداً لم يدر ركعته يصح به ما لا يصح دونه سجده كذكره في قيام ثالثة سجدتين شك في

(1) هكذا.

(2) البيان والتحصيل 2/ 64.

محلها وافتراقهما، وإلا ففي سجوده إياه لاحتمال كونه مما لم يفت قول مالك مع أكثر أصحابه، والشيخ عن سحنون قائلاً إن لم يسجدهما بطلت صلاته، وأصبغ مع أبي زيد والشيخ والصقلي عن أشهب، وعزا اللخمي له الأول، ويبطل عدد ما هو منه، ويبني على ما بقي، ويتشهد إن كان ما بقي شفعاً، وفي تشهده إن كان وتراً لاحتمال ذكر أنها مما لم يفت نقل ابن عبدوس مع محمد عن عبد الملك ونقل ابن حبيب عنه مع قول محمد وظاهر نقل اللخمي والمازري عنه لابن القاسم، ومحمد وعبد الملك: لو شك قبل تشهده. إثر قضائه ركعة في سجدة منها أو من رابعة إمامه سجد وتشهد، محمد: لأنها آخر صلاة إمامه، والمأموم في تلافيه ومفوته، ولو بخوفه من إمامه كغيره، وما فاته قضاء اتفاقاً، الشيخ عن ابن عبدوس ومحمد وسحنون، ولا يسجد لما ألغى ولا لنقص السورة والجلوس بصيرورة الأوليين إحداهما بخلاف غيره لحمل إمامه عنه.

وما تحقق فوته لا سجود لقضائه، وما شك فيه سجد لقضائه لاحتمال زيادته (قلت)[1] هذا ينقض كلية قولهم: الشك في النقصان كتحققه، ونحوه في المستخلف، الشيخ عن سحنون: إن ذكر بعد سلامه مع إمامه أربع سجدات مجتمعات شك في محلها لم يسجد، وأتى بركعتين قضاء وسجد بعد سلامه، قلت: هذا مشكل إذ لا احتمال زيادة في قضائه، الشيخ عن سحنون: لو ذكر إمام فات مأمومه أولاه في تشهده الأول سجدة شك في محلها سجدها، وتشهد وبنى على ركعة فقط، فإن أيقنوا سلامة الثانية لما سجدوا معه وينبغي رجوعه عن شكه ليقينهم، فإن عمل على يقينه تبعوه في قيامه وجلوسه، وفي ركعة احتياطه، ليقينهم بطلان الأولى، فإن شكوا في سلامتها سجدوا معه لها وتبعوه إلا في ركعة احتياطه، رجع سحنون عن عدم اتباعهم له فيها، لاحتمال كونها خامسة إلى اتباعهم له، لاحتمال تيقن أنها

(1) حذفت من ب.

رابعة وقفوا ركعة على قوليه معاً، وعلى الأول في لبثهم عن اتباعه قياماً أو جلوساً نقلا ابنه وابن عبدوس، فإن أيقنوها من الثانية سجدوها معه، وتبعوه إلا في جلوسه على ثانيته، لأنها عندهم ثالثة، وفي ركعة احتياطه لأنها عندهم خامسة، وقضوا بعد سلامه ركعة، وفي سجوده قبل أو بعد قولان، وبعدُ استحب ابنه ويتبعونه في سجود سهوه مطلقاً، ففي البعدي بعد قضائهم لا معه، ولو ذكرها في آخر تشهده، وشك في محلها سجدها، وبنى على ثلاث وسجد قبل، فإن أيقنوا سلامة ما أدركوا لم يسجدوا معه سجدة التحري، وتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وإن شكوا في سلامتها سجدوا معه للتحري ولم يتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وأتوا بعد سلامه بركعتين إحداهما قضاء رجع لتقديمها أداء على العكس، ابن عبدوس: ويعيدون سجود السهو بعد السلام؛ لاحتمال كون السجدة عن الرابعة؛ فتكون إحدى ركعتيهم زيادة، فلا يجزي عنها سجودهم معه ورجع لاتباعهم له في ركعة الاحتياط وقضوا الأولى ثم سجدوا بعد، محمد: لو ذكر إمام من فائته ركعة ظهر سجدة جهل محلها ومأمومه سجدة من إحدى ركعتيه تبعه في سجوده وركعة احتياطه بنى وسجد معه قبل وقضى ركعتين ثم قال يسلم بسلامه ويبتدي في صلاته، لأن ركعة احتياط الإمام قد تكون ساقطة عنه إن كانت السجدة من الرابعة وهذا هي عليه بيقين والركعتان اللتان فاتتا عليه قضاهما فذاً فلا يجزيه أن يأتم به فيهما، الشيخ انظر لما قال يسلم من ثلاث على الشك ولم يأمره يأتي بركعتين فتتعرض أن يصادف ما يجزيه ثم يعيد وله شبهه وأداه؛ لأن المتيقن ركعتان فجعلهما نقلاً، قلت: [قوله][1] ركعة احتياطه قد تكون ساقطة عنه لجواز كون السجدة من الرابعة وهي على مأمومه بيقين نظر، لاحتمال سقوطها أيضاً عن المأموم لجواز كون سجدته المسقطة من الرابعة، وفي قوله لا يجوز أن يأتم به في ركعتي قضائه نظراً

(1) حذفت من ب، ج، د.

لأنه لم يأتم به في شيء منهما، ولذا وجب عليه قضاؤهما، إنما ائتم به في ثالثة غيرهما وهي إحدى الركعتين اللتين أدركهما، وصواب علة قطعه احتمال كون المسقطة للإمام عن رابعته، وللمأموم من الثالثة، فيصير كالأوليين قضى فذاً فلا تجزيه مؤتماً، وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدتها وسجدها بعض مأموميه قضاء أو بناء، ثالثها: إن سجدها، كل من معه لثاني نقل الشيخ عن محمد وله، والأول نقله عنه، ولم ينتقل الصقلي وابن رشد وغيرهما غيره، وما يأتي به إن كان ما تبعه فيه كل مأموميه ولو كان فعله، وإن كان قضاء فلا يتبعه فيه أحد، ولا مسبوق، وعليه قال محمد: لو ذكر إمام في تشهد رابعته سجدة الثانية وسجدها من فائتة الأولى ونسيها الباقون أتى بركعة يتبعونه فيها حتى من سجدها، ولو سجدها كلهم لم يتبعه فيها أحد، ولو ذكرها من الأولى وسجدها كلهم، وذكر بعضهم سجدة الثانية لم يتبع الإمام في الركعة التي يأتي بها أحد، ولا ذاكر سجدة الثانية وليقضها بعد سلامه، قال: وركعة احتياطه الواجب لشكه في عدد ما صلى أو في سجدة فات تلافيها أو شك في محلها يتبعه فيها من شركه في موجبها غير مسبوق، فإن لم يتبعه بطلت صلاته إن بقي شكه، فإن تيقن عدم وجوبها صحت صلاته، وقد أساء، والمسبوق إن تيقن وجوبها عليه تبعه متعمداً بها كتيقنه، سلامة ما أدرك معه وإلا فلا، وقضى ما بعد سلامه وأحب إعادته لاحتمال وجوبها في تفسير الأمر ولا يحرم أحد خلفه فيها، فإن فعل بنى عليها وأعاد صلاته، قال: فلو ذكر من أمّ غيره في ثانية صح سجدة شك في محلها سجدها ومأمومه إن شك ولا يتبعه في ركعة احتياطه إلا أن يوقن سلامة ما صلى معه، سحنون، من أدرك ركعة رابعة فذكر بعد قضائه سجدة جهل محلها سجد وتشهد، وأتى بركعة بأم القرآن فقط، وسجد قبل؛ لاحتمال كونها مما أدركَتْ، فتكون أولى قضائه أول صلاة جلس فيها، وقام في ثانية، ولو لم تفته إلا ركعتان قضاهما، يقرأ في التي يأتي بها بأم القرآن وسورة ويسجد قبل، لاحتمال كونها مما أدرك فتكون أول قضائه ثانية قام فيها.

ونقصه ستة عمداً، في بطلانها به، ثالثها: يسجد قبل، ورابعها: يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره، واختاره الجلاب، ونقل اللخمي، وسهواً فعْلاً أو قولاً كالسورة يسجد، وفي السجود لنقص تكبيرة، قولان: للجلاب عن ابن القاسم ولها وعزاهما ابن رشد لها، ولأكثر ثالثها بَعْدُ[1]، للمشهور، ونقل ابن بشير وأشهب، وفي التهذيب إن ترك التشهدين سجد قبل، وتعقب القرافي تصويبه، لأن السجود للأخير قبل السلام ذكر له قبل فوت محله، فيفعل، وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثاً في مسائل اجتماع القضاء والبناء.

قلت: لفظها أرأيت إن كان يسجد له قبل السلام كترك تكبير وسمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال؟ قال أما التشهدان والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرتين، فإن أحدث أو أطال كلامه، فلا سجود عليه ولا شيء، قلت: فتقْيُ السجود، فقول أبي سعيد[2] يسجد قبل سلامه، ليس فيها، فإن قلت: جعله فيها منسياً يقتضي صحة فعله لو ذكر فمنه قال أبو سعيد: يسجد قبل سلامه، قلت: الجواب من وجهين، الأول: أنه إنما جعله فيها منسياً بعد سلامه حتى طال وفعله بعد سلامه قبل الطول تصح، فإن قلت: لا يصح لقولها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب إن نسي التشهد الآخر وسلم رجع إن قرب فتشهد وسلَّم وسجد بعد سلامه، وإن طال ولا شيء عليه، قلت: هذا معارض لقول المازري في المدونة إن ذكر تارك التشهد الآخر وهو بمكانه سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان: الثاني أن قولها: إن نسي أن يسجد من لفظ السائل لا في الجواب فلا عبرة به، وسُمع ابن القاسم من سها عن تشهده حتى سلم إمامه تشهد دون دعاء وسلم ولا سجود عليه، ويرجع

(1) بعد: أي بعد السلام.

(2) هو أبو سعيد المعافى بن عمران الموصلي الأزدي فقيه زاهد روى عن شعبة والأوزاعي ومالك والثوري ت 184هـ ـ طبقات الحفاظ ص 126.

المتزحزح لقيام الثالثة دون جلوس قبل فراقه الأرض له، الباجي: ولا سجود عليه[1]، ابن بشير، إن نهض ولم يفارق الأرض رجع، ولا سجود عليه على المشهور، وفي رجوعه بعد افتراقها قبل اعتدال قيامه قولان، لابن حبيب مع روايته، ومفهوم سماع ابن القاسم وسماع القرينين وابن رشد عن ابن القاسم، ولم يحك ابن الجلاب غير الأول، وفيها: إن نسي الجلوس الأول حتى انتقل عن الأرض تمادى، فصوب عياض تفسيره، الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه، وقال: وقبولهم تفسيره ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها بإليتيه لا يتصور لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على إليتيه، بل لو رجع عليهما وقام أجزأ على عدم شرط الطمأنينة، ويسجد لترك التشهد فقط، فلو رجع ففي سجوده بعد السلام نقلا المازري عن أشهب وابن حبيب، ولا يرجع بعد اعتداله اتفاقاً، فإن رجع عمداً أو جهلاً ففي سجوده قبل أو بعد كالساهي قولان لأبي عمر عن أشهب مع علي وسماع القرينين مع ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب، وثالثها: تبطل لعيسى مع ابن عبد الحكم وسحنون وابنه وابن الماجشون، وضعفه أبو عمر المازري: المشهور صحتها، قال: وعلى الأول لا يتم الساهي جلوسه لجهل السجود عوضاً منه، ولا يجتمع عوض ومعوض منه، وعلى الثاني يتمه، ابن بشير وابن حارث: إن رجع بعد قيامه سهواً لم تفسد اتفاقاً، فنقل ابن شاس عن ابن سحنون تفسد إن رجع غير قاصد خلافه.

ونقص الفضيلة لا سجود له، ويترتب سهو الإمام السابق على مدرك ركعة معه عليه، ومدرك غيرها لا يترتب عليه بعدية، الصقلي عن أشهب لا يلزمه ولكن يسجده احتياطاً، وفي قبلية سماع عيسى ابن القاسم معها، وسماعه رواية الصقلي، ابن القاسم مع رواية زياد، المازري: إن كان قبلياً فابن القاسم لا يتبعه وسحنون يتبعه، وحيث يترتب يسجد للنقص معه، ابن

(1) المنتقى 1/ 178.

عبدوس غير ابن القاسم يؤخره لقبل سلامه، وتخريجه ابن رشد على أن ما أدرَك أول صلاته يرد بأن لزومه حكم الإمام يقتضي تبعيته مطلقاً، والأولى توجيهه باحتمال سهو يحدث له، وللزيادة بعد قضائه، وفي رجحان قيامه لقضائه إثر سلام إمامه أو سجود ثالث الروايات قولها سواء، واختار ابن القاسم فيها الأولى، وفي سماعه أصبغ الثانية، فلو سجد لها معه سهواً أعاده وجهلاً أو عمداً في كونه كذلك، وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم، وقوله: ولو سجد معه حيث يجب وسها في قضائه فابن رشد يسجد لسهو قضائه كفذ اتفاقاً، اللخمي في نيابة سجود معه عن سهو قضائه قولا ابن الماجشون وأشهب مع ابن القاسم.

ولو سها بنقص وسهو إمامه بعدي، ففي سجوده قبل أو بعد قولان لها ولابن حبيب، وعزو ابن بشير الثاني للمنصوص، والأول للتخريج على أنه فيما يقتضيه وهم كفذ، لمخالفة الصقلي واللخمي والمازري، وانفراده سهو في قضائه كفذ.

ولو استخلفه من علته قبلي، ففي سجوده له إثر تمام صلاة الأول أو صلاته، سماع أصبغ ابن القاسم وسماعه موسى مع ابن رشد عن أشهب، وبعدي يسجده بعد سلامه، ويكفي لسهو زيادة ففي استخلافه وقضائه، وفي كفايته عن نقص فيهما وصيرورته به قبل سلامه، ثالثها: إن كان فيما يقضي، وإن كان في استخلافه فقبل سلامه؛ لسماع أصبغ ابن القاسم وابن عبدوس عن غيره، وابن رشد مع ابن حبيب، الشيخ. روى علي: سجود المأموم لسهو كلامه بعد سلام إمامه خفيف.

ولم سلَّم وانصرف لظن سلام إمامه، ثم رجع قبله حمله عنه، ولو رجع بعده سلم وأحببت سجوده بعدُ، ابن القاسم: بلغني عن مالك يسجد قبل، وسمع عيسى ابن القاسم: من أحرم خلف إمام في تشهده الآخر فسلَّم معه سهواً، ثم علم يقيني سجد بعدُ، والمزحوم عن ركوع إمامه والقائم لقضائه قبل سلامه يذكران في فصل المسبوق.

وذو الإسلام غير حديثه علمه وجوب الخمس ضروري من الدين فجحده ردة، القاضي: وكذلك جحد فرض الوضوء والغسل لها، وفي استتابته ولزوم قتله قول الأكثر وابن أبي سلمة، وعلى الأول. ففيها في الحال أو في ثلاثة أيام روايتان، ورجحها اللخمي وابن رشد، وجعلها الباجي الأصل، قال: وفي تخويفه فيها قولا أصبغ ومالك: وإن أُمر فأبى، قال ابن رشد يقتل اتفاقاً[1]، وفي قتله لذنب، أو لأن تركها دليل كفره، ثالثها، لأنه كفر لمالك مرة ولأصبغ مثله، وابن حبيب، ولا يورث على الأخير، المازري واللخمي إن قال: لا أصلي قتل، وفي قتله كفراً أو حداً نقلا المازري عن ابن حبيب ومالك، اللخمي في استتابته كجاحد وتعجيل قتله، قولان: وإن قال أصلي ولم يفعل ففي قتله أو المبالغة في أدبه قولا مالك وابن حبيب، وإنما يقتل لقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء، وله مع أربع قبل الغروب وطلوع الفجر للنهاريتين والليليتين، على القولين في اعتبار سجودها، أو مجرد ركوعها، اللخمي: لا تعتبر قراءة الفاتحة؛ للخلاف، المازري: ولا الطمأنينة، وخرج عبد الحميد على رعي الخلاف لقدر تكبيرة الإحرام، ابن خويز منداد أو لأربع قبل الغروب، وخطأ المازري قوله: لآخر وقت الاختياري إلا أن يقول المؤخر عنه قاض آثم وفي قتل القائل لا أصلي كذلك أو لا يؤخر قولا الأكثر وابن زرقون عن ابن الماجشون وفي قتله بامتناع قضاء ما فات قولا المتأخرين، وفرق بالخلاف في وجوبه، المازري: وبإجازة مالك تأخيره للشغل، وفي كون القتل بالسيف أو بالطعن نخساً سماع أشهب وقول بعض المتأخرين.

ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا[2]، وفي تفريقهم في المضاجع

---

(1) يقول ابن رشد: «فمن جحد فرض الصلاة **فهو كافر** يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته، لإجماع **أهل** العلم لا اختلاف بينهم فيه» المقدمات الممهدات 1/ 191.

(2) أثغروا: تغيرت أسنانهم.

وأدبهم على تركها حينئذ أو إذا بلغوا العشر قولان سماع ابن القاسم مع سماعه عيسى، وابن رشد معه مع ابن وهب، واختار اللخمي الأول في الأول، والثاني في الثاني، وسُمع أشهب: يؤدب ولا يضرب بعض الضرب، ابن رشد: أي إنما يضرب ضرباً خفيفاً.

صلاة الجماعة

صلاة الخمس [جماعة][1]: أكثر الشيوخ سنة مؤكدة، ولا نص رواية، أبو عمرو وابن محرز والمازري عن بعض أصحابنا فرض كفاية، التلقين مندوبة مؤكدة الفضل العارضة مندوبة يحث عليها، ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة سنة بكل مسجد، وسمع ابن القاسم: لا يتخلف عروس عن الظهر والعصر، ولا يعجبني ترك الصلاة كلها، ابن رشد: إن تركها في جماعة بالمسجد، وخفف له ترك بعضها لتأنيس أهله، وفي أفضليتها بالكثرة قولا ابن حبيب والمشهور، وسمع ابن القاسم أرجو كون تارك إتيان المسجد المصلي لبيته للطين وأذى الطريق في سعة، وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس به، ولزمت من به إن لم يصلها أو صلاَّها فذاً وهي مما تعاد، الباجي: رحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله[2]، الشيخ: فمن كان بمجلس قوم فأقاموها أمر بالدخول معهم؛ للحديث[3]، فإن كان مصليها فذاً، وهي مما تعاد وسمع الإقامة، فروى الشيخ معها لا تلزمه إعادته جماعة، الجلاب: من صلى وحده أعاد في جماعة[4]، التلقين: يستحب، اللخمي: معها له أن يعيد، وفي الموطأ:

---

(1) في ج، د «صلاة الخمس جماعة». وفي أ، ب «صلاة الخمس» فقط.

(2) المنتقى 1/ 227.

(3) قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة لا صلاة إلا المكتوبة**» سنن الترمذي ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ـ 2/ 282.

(4) التفريع 1/ 263.

لا بأس أن يعيد[1]، وفي المبسوط: إن مرَّ وهم يصلون، فلا يدخل لأنه يوجب على نفسه أن يعيد، وذلك لا ينبغي.

وأقلها اثنان أو إمام راتب، ولذا فيها[2] لا يعيد، ونَقْلُ ابن الحاجب تعاد مع واحد، لا أعرفه، وفي الكافي: يعيد المنفرد، ولو كان إماماً راتباً[3]، قلت: فلا يعاد معه، الباجي، لو صلى مؤذن مسجد به ولا إمام له راتب ففي كونه لجماعة أو فذ قولان، عيسى وابن نافع، قال: معنى قول عيسى في مؤذن راتب بمسجد لا إمام له، وفي إعادة مصلٍّ في بيته بزوجته نقل ابن زرقون عن الأزهر بن مغيث مع ابن كنانة، ورواية موطأ زياد وعبد الحق عن أبي عمران مع الفاسي قائلاً أو أجنبية، وابن زرقون عن ابن أخي هشام وجماعة القرويين، وفي إعادة مصلٍّ مع صبي قولا عبد الحق عن ابن عبد الرحمٰن مع ابن زرقون عن ابن كنانة وبعض شيوخ عبد الحق، التونسي: ولا يعيد مأموم بناس حدثه لحصول حكم الجماعة له لصحتها له جمعة كذلك، وفي إعادة الإمام في العكس نظر، المازري: لا نظر فيه مع قبوله، الأول لأنه والعكس سواء، قلت: بل النظر يتقدر لاحتمال كون العكس أحرى فضلاً عن كونهما سواء؛ لأن عمد المحدث فيها يبطلها على غيره في الأولى لا العكس، ويحتمل الفرق بأن لزوم نية المأموم الاقتداء الملزومة للجماعة تثبتها له وعدم لزومها للإمام مع حدث مأمومه يلغيها، ولذا لو كانت جمعة ابتغى أن تفتح له، للزوم نية الإمامة، فإن أقيمت غير المغرب على من في أولاها أو أولى نقل، ففي إتمامها نقلاً إن لم يخش فوت ركعة وقطعها ثالثها إن كان في أولاها، ورابعها عكسه لابن رشد عن ابن حبيب مع عيسى وتخريجه على قوله: فيها يقطع إن كان في أولاها،

---

(1) الموطأ: لا بأس أن يعيد الفرد في جماعة.

(2) الكافي 1/ 219.

(3) قال القاضي عبد الوهاب: «يستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب في الجماعة» التلقين ص 38.

رواية أشهب والفضل عن أصحاب مالك، وحمل روايتها: يتم في النفل لا الفرض عبد الحق عليه؛ لعدم رجوعه للنفل وبقاء نيته، وابن رشد على التناقض، وتقرير المازري الثاني، بأن الفرض لو أتم أتم نفلاً. وذلك قطعه له، فاستحب قطعه مشكل أنه الثاني، وإن كان في ثانيتهما أتمها نقلاً، ابن رشد: اتفاقاً، الصقلي واللخمي: ما لم يخف فوت ركعة، المازري: ظاهر الروايات الإطلاق، وإن كان في ثالثتهما سلم من اثنتين، وإن عقدها ففيها يتمها فرضاً،،الصقلي: ما لم يخف فوت ركعة رواية أشهب والمازري في تقييد بعضهم إتمامها بعد خوفه فوت ركعة نظر؛ لأنه إنما يتمها فرضاً، وإن أقيمت المغرب على من في أولاها قطع، ابن رشد: اتفاقاً، قلت: للخمي عن ابن حبيب يتمها نفلاً، قال: وفي ثانيتهما في قطعه وإتمامها نقلاً قولا ابن القاسم مع روايته، وابن حبيب مع روايته، سحنون عن ابن القاسم: وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون عنه وابن حبيب معه في بعض رواياتها، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقاً، وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه القولان، وتناقض ابن حبيب في صحة النقل قبلها، قلت: لعل إتمامها ثالثة لفعل جلها فرضاً لا لمنع النفل قبلها، وقوله في عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف يوهم كونه المعروف من قول أشهب وابن القاسم، وعزا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية، والثاني له في المجموعة.

وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها، ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحدهما عن ابن القاسم لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد، ابن رشد، ويضع الخارج يده على أنفه، لسماعه سحنون عن ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد، وإن أقيمت وهو في فرض قبلها، فاللخمي والمازري عن ابن القاسم كمن هو فيها إن أتم ركعة شفعها ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام، قلت: يريد ويعيد للترتيب، وسمع ابن القاسم: إن طمع أن يتمها ويدرك

صلاة الإمام أتمها وإلا قطع ودخل معه واستأنف الصلاتين، واستحب ابن القاسم أن يتم ركعتين أو عقد ركعة، فقيده ابن رشد بقول أصبغ: ما لم يخف فوت ركعة، قلت: تقدم نقله عنه نصاً، المازري، حمل بعض المتأخرين قول مالك على ما لم يخف فوات ركعة، وصوَّب اللخمي قول ابن عبد الحكم يتم فرضه مخففاً، ولو لم يدرك المقامة، واستشكل ابن رشد قول مالك قطع ودخل مع الإمام بأن قطعه لمنع النفل قبل فرضه، الأول قاله في غير هذا، ودخوله مع الإمام إجازة له، لأنه إنما يفعلها بنية النقل، يرد برعي حرمة الإمام بدخوله معه، ونَقْلُ ابن الحاجب يتمها ما لم يخف فوت كل الصلاة لا أعرفه إلا ما تقدم لمالك والشيخ عن ابن القاسم: فيمن أقيم عليه العصر، وقد صلى نصف الظهر يتمها إن طمع بإدراك الصلاة مع الإمام، وفي إعادة غير المغرب والعشاء إذا أوتر، ثالثها: تعاد غير المغرب والعصر والصبح، ورابعها: الجميع لها وللمجموعة عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية العتبية، وتخريجه على تعليل الأول بأن الإعادة نفل، والمازري مع الباجي، والكافي عن المغيرة، وذكر اللخمي تخريجاً على إعادة المغرب، وعلى الأول إن شيء فأتم وذكر قبل ركعة قطع وبعدها روى ابن حبيب يقطع، وسمع ابن القاسم أحب قطعه، فإن شفعها رجوت خفته، وبعد ركعتين ظاهر ما تقدم بقطع ونقل ابن بشير: وقيل يتمها، لا أعرفه، وعلى منع إعادتها، وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم، وروى ابن حبيب ولو ذكر بقرب سلامه، وإن بعد فلا شيء، اللخمي: إن كان رفض الأولى جعل هذه فرضه ولابن وهب مع رواية علي يسلم ويعيدها، وتقييدها ابن الحاجب بالطول خلاف نصها، وعلى الثاني لو أعاد العشاء، ففي إعادتها لوتر قولا سحنون ويحيى بن عمر، وسمع القرينان: من صلى الظهر وحده ووجدهم في المسجد في تشهدهم الآخر لا يدخل معهم، ابن رشد: لأن مدرك غير ركعة فذ، وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفْض الأولى أو التفويض، رابعها: بنية فرض مكمل لرواية الباجي مع ابن رشد عن أشهب

وأخذه من سماع عيسى ابن القاسم ورواية الباجي ونقل المازري وابن حارث، ثالثها: إن دخل في الثانية ذاكراً الأولى لابن الماجشون وابن القاسم وأشهب، ويرد الثالث بأن الكلام فيما فُعِل بنية الإعادة ولذا لم يذكره ابن رشد، ولو أعادها لاعتقاد صلاتها فذكر أنه ما صلاها ففي إجزائها قولا ابن القاسم وأشهب، ولو أحدث في الثانية ففي إعادتها، ثالثها: إن أحدث بعد ركعة، ورابعها: إن أعاد بنية الفرض أو التفويض روايات إلا الثالث لعبد الملك وسحنون، وخرجت على نية الإعادة، وبالأول قال ابن كنانة معللاً بأنه لا يدري أيتهما صلاته، وسحنون معللاً بوجوبها بالدخول، وخرج المازري عليها: لو أحدث غلبةً أعاد على الأول لا الثاني، ويرد بأن تعليله بوجوبها بالدخول، لأن الفرض لا يحصل بمجرد النية بل بها والفعل فوجبت الثانية بتمام رفض الأولى؛ لأنها نفل وجب بالدخول، وأجريت على النية فعلى النفل المعتبر الأولى وعلى الفرض المعتبر الثانية، فإن بطلت فللخمي والمازري في الإعادة قولان خرجاهما على صحة الرفض ونفيها، ويرد بأن صحة نية فرض الثانية يوجب صحة الرفض؛ لامتناع فرضيتها مرتين، وقول ابن عبد السلام: لو شرط رفض الأولى بصحة الثانية، ففي لزوم إعادتها لبطلانها نظر يرد بامتناع هذا الفرض لأنه وقف رفض الأولى على صحة الثانية وصحتها موقوفة على نية فرضها، ونية فرضها موقوفة على رفض الأولى لامتناع فرضها مرتين، فرفض الأولى متوقف على نفسه، وعلى التفويض المعتبر صحتها؛ لرواية ابن سحنون، وتعليل ابن كنانة وقول اللخمي وابن رشد صحة إحداهما يرد بهما، وقول ابن الحاجب صحة الأولى، لا أعرفه، وعلى الإكمال الأولى فقط، وتخريج ابن عبد السلام الثانية فقط باعتبار أحد وضوئي التجدد، يرد باستقلال وضوئي المتجدد عن الأولى وعدم استقلال المحادة، لأنه قصد بها تحصيل صفة الأولى وهي الإكمال وإذا بطل الموصوف بطلت صفته، وسمع ابن القاسم، لو دخل في جلوس إمام ظنه الأولى فسلَّم، سلَّم وانصرف، ابن القاسم، وقد قال: لو

ركع ركعتين ابن رشد انصرف لأنه دخل بنية الفرض لا النفل، اللخمي روى إسماعيل، إن نوى فرضها أتمها، وإن لم يفوض الأولى لم يلزمه إتمامها، [قلت وعزا الشيخ قول ابن القاسم للمغيرة وابن الماجشون معه، قال: وروى علي ينبغي أن لا يجلس ولا يحرم فإن كانت باقية أحرم وإلا انصرف][1] ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأمومه أبداً مطلقاً أو ما لم يطل قولان لابن حبيب معها وسحنون، اللخمي: إن نوى الفرض صحت على الفرض والتفويض صحت، إن بطلت الأولى والنفل صحت على إمامة الصبي وفي رده المازري بأنه ينوي الفرض نظر، لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط، وفي منع إعادتهم جماعة قولا ابن حبيب وظاهرها، والمذهب من صلى جماعة أن يعيد بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها، ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور، وإلزام اللخمي عليه إعادة جامع في غيرها فذاً فيها، يرد بأن جماعتها أفضل، من فذها، وتمسك المازري معه بقوله فيها: من أتى أحد المساجد الثلاث، وقد جمع فيه راجياً جماعة في غيره، صلاته فيه فذاً أفضل منها جماعة في غيرها، يرد بأنه لا يلزم من ترجيح فعل قبل فعل بمفضول عنه جواز إعادته من بعد فعل مفضوله، لأنه حكم مضى كترجيح جماعة كبرى على صغرى أو إمام أفضل على مفضول بل اللازم أخروية إعادة فذ فيه لأن الفذ يعيد في جماعة وفي غيرها، ورده ابن بشير بأن الإعادة إنما وردت في العكس، والموضع موضع عبادة مع قوله أولاً هو القياس تناقض، ومن أتى مسجده ﷺ فوجد الناس منصرفين من صلاتهم في كون صلاته فذاً أفضل منه في جماعة خارجة والعكس قولان؛ لسماع القرينين معها، وابن رشد عن بعض روايات سماعها، بل يصلي في الجماعة قال: وجمع ابن لبابة لحملها على من دخل المسجد وحمل الأخرى؛ على من لم يدخله لا يصح؛ لأن صلاة الفذ فيه إن كانت أفضل ترجحت مطلقاً

(1) ما بين القوسين زيادة من ب.

وإلا فالعكس مطلقاً، وما وقع في بعض[1]، الشيخ: بل يصلي بالمسجد بالجماعة خطأ، والمعروف لا تعاد جماعة في ذي إمام راتب في الخمس وأجازه أشهب، قال لأصبغ في المسجد، وقد صلى الناس تنح لزاوية وائتم بي ففعل، اللخمي والمازري ولا قبله إلا بعد ضرر طول انتظاره، قلت: فقوله فيها إن جمعوا قبل حضوره، فله أن يجمع، يتقيد به، وعلى المنع في منعه في ذي إمام راتب في بعضها وفي سائرها روايتا ابن القاسم وأشهب خرجهما ابن رشد على أنه لتفريق الجماعة أو تطرق المبتدعة أو الأول فقط، وقول اللخمي: يجوز حيث المنع بإذن إمامه خلافهما، وروى ابن حبيب إن صلى مؤذنه وحسده المعتاد نيابته عن إمامه لم يجمع ثانية، اللخمي: إن صلى بعد وقته بيسير فلإمامه إعادتها لأنه عاجله، وسمع أشهب إن طلعوا السفينة بعد جمع أهلها صلاة لم يجمعوا، ابن رشد: ليست خلاف إجازتها من فوقها بإمام ومن تحتهم بإمام، لأنهما موضعان، واختلاف عيسى وابن نافع تقدم اللخمي إن علم فذ مخالفة إمامه منع.

(1) هكذا.

الإمامة

وشرط الإمام إسلامه، وفي إعادة مأموم كافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً، وصحتها فيما يجهر فيه إن أسلم، ثالثها إن كان آمناً وأسلم لم يعد، لسماع يحيى رواية ابن القاسم مع قوله وقول الأخوين وابن حارث عن يحيى وعن سحنون والعتبي عنه، ونقله المازري عنه دون قيد إن كان آمناً، قال: وتأول قوله إن أسلم بأنه تمادى على إسلامه، وتعقبه بعضهم بأنه صلى جنباً جاهلاً، وفي قتله إن لم يسلم أو نكاله وطول سجنه، ثالثها: إن كان آمناً لا عذر له لابن رشد عن الأخوين مع أشهب وابن القاسم مع روايته وابن حارث عن يحيى والعتبي عن سحنون، وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر نقلا ابن رشد عن أبي زيد عن أبي القاسم وسماعه يحيى مع ابن وهب، وتردد بعض البغداديين في إعادة مأموم زنديق للمشقة يدل على أنه فيما كثر.

وذكوريته، وروى ابن أيمن تؤم المرأة النساء، اللخمي إن عدم رجل[1]، أبو إبراهيم الأندلسي: يحدث في الوقت، المازري والشيخ عن سحنون: الخنثى إن حكم بذكوريته كرجل وبأنوثته كامرأة، قلت: فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيته[2]، ابن بشير: المشكل كامرأة، قلت:

---

(1) هو إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج أبو إبراهيم فقيه له طرر على المدونة توفي بفاس 683هـ ـ شجرة النور ص 202.

(2) تناقض بين القضيتين اللتين جاءتا على شكل قياس شرطي والأولى الحكم بذكوريته والثانية إن حكم بأنوثته.

لانتفاء لازم ذكوريته وهو تعصيبه ولذا لم يرث من الولاء شيئاً.

وبلوغه، وفي إعادة مأمومه، ثالثها في الوقت إن استخلف لتمامها لها ولأبي مصعب وأشهب، وسمع ابن القاسم خفة إمامته بأمثاله في المكتب، ووهم اللبيدي للشيخ في نقله في نوادره قول أبي مصعب بعدمه من كتابه قائلاً هم بإصلاحه فعجله أجله، وفي إمامته في النفل روايتان للجلاب مع سماع أشهب ولها.

وعقله: روى محمد من ائتم بسكران أعاد أبداً، وسمع ابن القاسم: لا يؤم معتوه، سحنون: يعيد مأمومه، الشيخ [روى][1] ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته، ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به، وفيها لا يؤم أعرابي ولا في سفر، وإن كان أقرأهم، ابن حبيب لجهله السنن، غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة، الشيخ عن المختصر إن أمَّ أجزأهم كمتيمم بمتوضىء كرهه مالك ولم يكرهه ابن مسلمة.

وقدرته عليه، فيمنع من عجز عن ركوع أو سجود أو الفاتحة كأخرس أو أمي، الشيخ عن ابن حبيب: لا يُؤَمُ بمن لا يتم ركوعاً ومن ائتم به أتمها، وفي إمامة الجالس عجزاً بقيام، قولا أشهب مع رواية الوليد، جوازها واستحباب قائم لجنبه على حركاته، الجلاب: يعيد مأمومه في الوقت، ابن رشد: قول بعض أصحاب مالك يعيد الإمام، وفي إمامته بجلوس مثله طرق، المازري: في ذلك خلاف، زاد اللخمي: جوازها أحسن، الباجي: في جوازها روايتا ابن أبي زيد وسحنون عن ابن القاسم[2]، ابن زرقون: روى مطرف، إن أمَّ جالس جلوساً جهلاً أعادوا في الوقت، ابن رشد: يؤم الجالس لعذر مثله اتفاقاً، ومعنى رواية سحنون بالأصحاء، وسوقها الشيخ على أنها بالمرض وهم، وعلى المنع في إعادتهم دونه أبداً وفي الوقت،

(1) محذوف من ب.

(2) المنتقى 1/ 238.

ثالثها: الجميع أبداً لها وللجلاب مع رواية أبي عمر وسحنون عن بعض أصحابنا وعن الباجي، الأول لأصبغ وابن عبد الحكم والأخوين، وروى موسى منع إمامة مضطجع لمرض بمثله، ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن الاقتداء، المازري: وعلى إمامة الجالس قال أصحابنا لا يؤم مومىء إذ لا يأتم دون ركوع وسجود بمن لا يفعلهما كفرض بجنازة، قلت: مفهومه لو استوى جاز كابن رشد، ولابن الماجشون ورواية ابن نافع لا بأس بإمامة الأقطع وكل ذي عيب ولو في الجمعة والأعياد، ابن وهب: لا يؤم أقطع وإن حسنت حاله، ولا أشل لا يضع يده بالأرض، ابن رشد: يريد يكره، اللخمي: في جواز إمامة اللحَّان[1]، ثالثها: إن كان في غير الفاتحة، ورابعها: للقاضي مع ابن الغفار إن لم يفسر المعنى، والأحسن المنع إن وجد غيره، فإن أمَّ لم يمد مأمومه، فعزا المازري الثاني للقابسي معبراً عنه لعدم صحتها خلفه، زاد الصقلي عنه إن لم تشتد حالهما، وعزا الثالث لابن اللباد والشيخ، زاد الصقلي وابن شبلون: المازري نقلاً، اللخمي: الجواز مطلقاً لا أعرفه، قلت: عزاه ابن رشد لابن حبيب واختاره الصقلي عن الشيخ، والقابسي منه من لا يميز بين الظاء والضاد، عبد الحق: أخذ القابسي قوله من قول مالك فيها، فيمن لا يحسن القرآن وهو بعيد غير صحيح.

والمروي جواز إمامة ذي لكنة، إسماعيل، إن كانت في غير قراءتهم، وأبعده اللخمي بأنها طبع فلا تحضه، قال: ولا يعيد مأمومه اتفاقاً، قلت: إن أراد الفاتحة أمكن لعدم اشتمالها على كل حرف، وإليه نحى ابن محرز، فقوله: لا يؤم، إن كان تغييره في الفاتحة، وإن كان مغلوباً، لأنه لم يأت بما حمل عن مأمومه، ابن رشد: الألكن من لا تميز قراءته والألثغ من لا تتأتى قراءته ونطقه ببعض الحروف، والأعجمي من لا يفرق بين الظاء

(1) اللحان: المخطىء في النطق.

والضاد والسين والصاد وشبه ذلك لا يعيد مأمومه اتفاقاً[1]، وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره، لا يؤم أمي قارئاً فإن فعل أعاد مأمومه، وفي إعادته ثالثها: إن علم أن ثم قارئاً، للمازري عن ابن القاسم مع سماعه موسى وابن رشد عن أشهب وللمازري عن بعض أصحابنا ولا أمياً، وعزاه الطراز لظاهر قول ابن القاسم، المازري لابن حبيب عن جماعة من أصحابنا إلاّ ألاّ يجدوا قارئاً، سحنون ويخافوا فوات الوقت، قلت: لابن حارث عنه يؤمهم لا بقيد، وقاله أبو عمرو للصقلي عن بعض القرويين، ولا يقطع لإتيان قارىء، وللطراز إن أتاه قارىء قطع على قول ابن القاسم إن لم يركع أو بعد ثلاث وبعد شفع إن ركع، وفيها: لا يؤم غير محسن القراءة محسنها[2]، وهو أشد من إمام ترك القراءة فحملها للقابسي على اللحان، وابن رشد على الأمي، المازري: تكره إمامة القارىء في مصحف في الفرض لا في الثقل، وتمنع فيه إن نظر لحصر[3]، وفي إعادة مأموم مبتدع كالحروري[4] والقدري[5]، ثالثها: في الوقت، ورابعها: أبداً إلا في وال وخليفة، وخامسها: إلا الجمعة لا تعاد، للمازري عن أصبغ ورواية سحنون عن كبار الرواة وابن القاسم، وابن حبيب والمازري واللخمي عن ابن عبد الحكم، وفيها: لا يأتم بأحد من أهل الأهواء ولا في جمعة إلا أن تخافه وتعيد ظهراً، ووقف في إعادة من ائتم به، فقيل: الخائف صلى بنيّة الإعادة فوجبت وغيره بنية الإجزاء، فوقف، ابن رشد: تأولها بعضهم بعكس تفرقة ابن حبيب، المازري: المبتدع يخالف في الأصول القطعية كافر، وفيما يشكل كالمعتزلي الخلاف في إعادة

(1) البيان والتحصيل 1/ 449.

(2) المدونة 1/ 84.

(3) لحصر: أي عجز عن تذكر الآيات.

(4) الحروري: نسبة إلى حارواء حيث تجمع الخوارج وتحالفوا.

(5) القدري نسبة إلى القدر والمراد به المعتزلي الذي يقول بأن العبد مؤثر في أفعاله الاختيارية.

مأمومه للخلاف في كفره وفسقه، ولمالك والقاضي فيهم قولان، وعزا هذا ابن عبد السلام، فقال: إنما فرضها أكثرهم في المخالف في الصفات، فلا معنى لذكر ابن الحاجب، الحروري لأنهم أينما نقضوا التحكيم على علي، وكفروا بالذنب[1]، وما تكلموا في الصفات، وقصر عن معرفة رواية الشيخ وابن حبيب: من ائتم بأحد من [أهل][2] الأهواء أعاد أبداً إلا إماماً والياً أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج، وسمع القرينان: ترك الصلاة خلف الأباضية[3] والواصلية[4] ومساكنتهم أحب إليّ، ابن رشد: هما فرقتان من الخوارج، وفيها: لا يُناكحوا ولا تُشهد جنائزهم، ولا يسلم عليهم، القاضي: إن اختلف مجتهدان في القبلة لم يؤم أحدهما الآخر، اللخمي: إن نزل ففيه خلاف، قال أشهب: من ائتم بمن لا يرى الوضوء من القُبْلة أعاد أبداً بخلاف مس الذكر، سحنون: يعيد فيهما من لم يطل فعلهما، لا يأتم مالكي بشافعي لتركه مسح كل رأسه ولا العكس لتركه البسملة، ورده المازري ينقل الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية، واعتذر عن قول أشهب؛ بأنه رآه قطعياً ولذا لم يقله في مس الذكر، قلت: فما عذره عن سحنون بل الإجماع في المخالف من حيث اعتقاده لا من حيث تركه ما يوجبه المأموم فهذا المخرج فيه وعدم فسقه، وفي إعادة مأموم الفاسق في الوقت أو أبداً، ثالثها: إن تأول، ورابعها: إن كان والياً أو خليفته لم يعد وإلا أبداً، وخامسها: إن خرج فسقه عن الصلاة أجزت وإلا أبداً، وسادسها: لا إعادة لنقل ابن رشد مع اللخمي وابن وهب مع مالك

---

(1) أي كفروا مرتكب الكبيرة.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) نسبة إلى عبد الله بن أباض ت 86هـ وهي فرقة من فرق الخوارج.
انظر معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ـ إسماعيل العربي ـ المغرب ـ دار الآفاق الجديدة ص 39.

(4) الواصلية أتباع واصل بن عطاء الغزال رأس المعتزلة وأحد أئمة البلغاء ورئيس الفرقة التي تحمل اسمه ـ معجم الفرق والمذاهب الإسلامية ص 397.

والأبهري وابن حبيب واللخمي والباجي من قول ابن وهب: لا يعيد مأموم حاضر، ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون[1]، لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين، وسمع ابن القاسم: لا يؤم أغلف[2]، سحنون: لا يعيد مأمومه، ابن عبدوس: روى ابن القاسم: لا بأس أن يؤم محدود[3] صلحت حاله، وروى ابن حبيب: لا يؤم قاتل عمد وإن تاب، وله عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتباً بمسجد، الزاهي: لا يأتم بمجهول، قلت: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً، ويؤم العبد في النفل كالقيام والفرض غير راتب، وفي كراهته فيه راتباً، ثالثها: إن كان أصلحهم لم يكره لابن الغانم وعبد الملك واللخمي، وفي كراهته في السنن قولا ابن القاسم وتخريج اللخمي مع المازري على قول الملك في الفرض، قلت: فيها إن أم في عيد أعادوا، وظاهر نقل اللخمي الكراهة، خلافه، وروى علي لا يؤم لأميين حيث يحتاجون إليه، ابن رشد: يجوز، أن يؤم في العيد على قول ابن حبيب أنها تجب عليه، وفي جوازها في الجمعة، ثالثها: إن وقعت صحت لابن رشد عن سحنون مع أشهب، وابن القاسم مع روايته وابن بشير عن أحد قولي أشهب، ونقل ابن عبد السلام جواز استخلافه فيها لا أعرفه إلا نقله ابن رشد في المساجد قائلاً بخلاف العيد، وفيها إن أم فيها أعادوا، ابن حبيب أبداً، وكره مالك ولد الزنا راتباً، وأجازه أشهب وغيره أحب إليّ منه، الباجي عن عيسى وابن عبد الملك لا يكره إن كان أهلاً وكره مالك الخصي راتباً ولابن الماجشون ورواية ابن نافع لا بأس به ولو في جمعة، عيسى وابن الماجشون: لا بأس بإمامة العنّين، ابن رشد: من علم تسليم من حضره

(1) منكسر الصوت المتخنث بصوته.

(2) غير المختون.

(3) من عوقب بحد في جناية.

أحقية إمامته لم يستأذنهم، وإن خاف كراهة بعضهم استأذنه وإن كرهه أكثر جماعته أو أفضلهم وجب تأخيره[1]. وأقلهم استحب، وحال من ورد على جماعته لغو.

ومستحق الإمامة، السلطان أو خليفته ثم رب المنزل، مالك: وإن كان عبداً المازري: جعل مالك ملك المحل يربي على نقص الرق، ولربة المنزل تقديم من يصلح ويستحب لها الأرجح، ابن رشد: يستحب لرب المنزل تقديم الأولى منه، ورد عياض تخصيص الخطابي تقديم في السلطنة على الأعلم بالجمعة والأعياد بتقديمه شيوخنا عموماً، وحكى الماوردي تقديم رب المنزل عليه ثم الأب ثم العم وإن صغر عن ابن أخيه، وفي تقييده بما لم يكن ابن الأخ أفضل قولا سحنون ومالك وخرجه اللخمي في الأب، ورده المازري بقوة الأبوة ثم في الأرجح طرق، اللخمي: العالم ثم القارىء الماهر ثم الصالح ثم الأسن ثم ذو السنة، ابن رشد: الفقيه فالمحدث فالقارىء الماهر، وإن كانوا في الفضل على العكس لمسيس حاجة الصلاة، فالأسن في الإسلام، ابن شعبان: الفقيه فالأقرأ الصالح الحال فالأسن، فإن استووا فأحسنهم وجهاً وأحسنهم خلقاً، المازري عن الخطابي يقدم ذو سلف له سابقة في الإسلام على غيره، ابن بشير: إن تشاح متساوون لفضلها لا لرئاسة اقترعوا، وقوله لا نص في الأفقه مع الأصلح، وللشافعية قولان، قصور لقولها: أحقهم بها أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وقولُ أبي سعيد: إذا كان أحسنهم مالاً متعقب، ابن رشد: وتقديم الحسن الصوت على كثير الفقه محذور وعلى مساويه غير مكروه، لأنها مزية خصَّ بها، قال ﷺ لأبي موسى: «**لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**»[2].

والإمامة؛ اتباع مصلّ في جزء من صلاته غير تابع غيره، ولذا قال

(1) في ب، د وجب تأخره.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة ـ باب تحسين الصوت بالقرآن ـ 6/ 80.

محمد وابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت صلاته، وشرط صحة صلاة المأموم مطلقاً فيه اتِّباعه إمامه، والإمام القاضي في الباقين أن ينوي الإمامة في الجمعة والخوف، زاد المازري والاستخلاف ونقل الجماعة وإن لم تصلح له، قلت: في قوله: والاستخلاف مع ابن بشير نظر لأنه كمؤتم به ابتداء لصحة صلاتهم أفذاذاً، وقوله في فضل الجماعة يلزمه صحة إعادة مؤتم به لم ينوها في جماعة، وما زاده المازري ذكره أبو إبراهيم عن ابن محرز في الفقر والإيجاز عن القاضي، وسمع موسى ابن القاسم، من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، وقاله مالك فأخذ منه ابن زرقون وجوهاً في إمامة النساء، وقال ابن رشد: وفي الرجال بتوجيهه إياها بوجوب حمل الإمام القراءة وضمانه، ولا حمل إلا بنية، وإلحاقه الجنازة بالجمعة في وجوب الجماعة يلحقها بها في نية الإمامة، وكذا في الجمع للمطر، فإن قلت ظاهر سماع موسى شرطيتها في صلاة النساء فقط، وهي في الجمعة وللخوف شرط في صلاة الإمام أيضاً، قلت: لأن الجماعة شرطهما، فلو نوى كل من مصليين إمامة الآخر صحت صلاتهما فَذّين وائتمامه به بطلت فلا ينتقل فذ لجماعة ولا عكسه، الشيخ عن سحنون: لو دخل على مأموم بآخر ثالث، قدم المأموم إماماً بطلت صلاتهم، ولو أقام الإمام على صلاته صحت له دونهما، المازري عن ابن حبيب: لو جهل إمام فأتم بطائفة إمامه صحت صلاته دون مأمومية، قلت: كطرو عجز قيامه، زاد الشيخ عنه، وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك، وقال الباجي: بدل غيره، ومن لقيت، فلو صح مريض مأموم بمثله قام، وفي إتمامه فذاً أو مأموماً قولا ابن حارث عن سحنون ويحيى بن عمر، سحنون، لو ائتم رجل بآخر فشك في تشهدها في الإمام فيهما، فإن سلما معاً فعلى الخلاف في المقارنة وإن تعاقبا صحت للثاني فقط، ولو كان أحدهما سَفِراً سلم المسافر وأعاد وأتم الآخر ولا يعيد.

وأن لا يتبع مفترض متنفلاً، المازري: تردد بعض أصحابنا في ائتمام

ناذر ركعتين بمتنفل، وخرج بعض شيوخنا على إمامة الصبي، وَرُدَّ بنية الفرض، وأبطل أصحابنا صلاة من ائتم بإمام في خامسة سهواً، ولو قيل بصحته لم يتخرج عليه لأنها بنية الوجوب، ابن حبيب: لو ذكر إمام بعد سلامه أنه كان صلاها في بيته أعاده مأمومه أفذاذاً؛ لقول بعض العلماء لا إعادة عليهم، التلقين: وعكسه جائز، قلت: على جواز النفل، بأربع أو في عصر وتماثل فرضها في الظهر وقد نسيه، الصقلي المنسيتين اتحاد يومهما، ويطلب تأخر إحرام التابع وسلامه، ابن رشد: إن بدأ بعد بدئه التكبير صح، فإن أتم معه وقبله بطل، وإن أتم معه اتفاقاً فيهما، وأعاد إحرامه، وفي قطعه الأول بسلام أو دونه قولان، قلت: الثاني لها، والأول: قال التونسي لسحنون، قال: ولو نواه معه، فقال مالك: يعيده بعده، فإن لم يفعل، وأتم معه أو بعده ففي صحته قولا ابن عبد الحكم مع سماع سحنون، وابن القاسم وابن حبيب مع أصبغ، قلت: مع الشيخ عن رواية سحنون يعيد صلاته، والسلام مثله، اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم: إن لم يسبقه إمامه بحرف بطلت، الشيخ: رواه سحنون، إن أحرم معه أعاد، عبد الملك: إن ذكر بعد ركعة تمادى أو أعاد، وفي إعادة من كبر قبله دون سلام أو بعده قولان: لها مع مالك وسحنون، اللخمي: لو أتم لنفسه بسابق إحرامه بطلت على الأول لا الثاني، وقول سحنون تبطل، تناقض، ورده المازري، فإن سلامه لرعي الخلاف لا لصحتها عنده، قلت: مفهوم قول ابن رشد: وإن أتم معه، وعموم قول ابن عبد الحكم إن لم يسبقه متعارضان في بطلان صلاة من سبقه إمامه بحرف وتأخر عنه في التمام، والأظهر بطلانها، لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه، ابن رشد: المحرم قبل إمامه بحرف كمن نسي تكبير إحرامه، وكبر للركوع غير ناويه إحرامه، وفي غيرهما روى الشيخ متابعته أحسن وأوجبه اللخمي، وروى ابن حبيب له فعله معه في غير قيام الجلوس، عياض في كون المختار في اتباعه في غيرهما بأثر شروعه أو تمام فعله، ثالث الروايات، الثاني في القيام من اثنتين، الباجي، يمنع فعله معه

ورفعه أو منويه قبل فعله قدر الواجب مما هما منه مع إمامه كعدمه، وبعده، وقبل إمامته فيه طرق، اللخمي، سماع ابن القاسم: من رفع لظنه رفع إمامه، رجع ليرفع أحسن من سماع أشهب من سجد قبل إمامه فسجد ثبت معه ولا يرفع ثم يسجد، وقول سحنون: من رفع إمامه بعده رجع فسجد قدر ما فعل إمامه اتباعاً للحديث[1]، الباجي: إن علم من رفع قبل إمامه إدراكه راكعاً لزم رجوعه، وإن علم عدمه، فروى أشهب وابن حبيب، لا يرجع، ورجعه سحنون بانياً قدر ما فاته، ابن رشد: من ركع قبل إمامه رجع ما لم يلحقه، فلا يرجع لسماع أشهب فيمن سجد قبل إمامه، وإن رفع قبله، فابن حبيب، لا يرجع لما منه رفع، وهو تفسير المذهب عند شيوخنا ونحوه، روى ابن القاسم، ورجحه سحنون كما مر، ولا يلزم مثله في الخفض قبله؛ لأن طول السجود والركوع مشروع، وطول القيام قبل السجود غير مشروع، والقيام قبل الركوع، وإن شرع طوله فمخصوص بالإجماع، الباجي: إن رفع منه أو انحط، وزاد الإمام على أقل فرضه صح ائتمامه، وإن اقتصر عليه، فعلى مقارنة الإحرام، قلت: تبعية الإحرام شرط أو سبب بخلاف غيرها، وروى ابن القاسم: لا يمنع النساء الخروج للمسجد، الباجي: يحتمل القضاء على الزوج، وقربه ابن مسلمة: يكره للبينة الرائحة والجميلة المشهورة، ولعياض عنه تمنع الجميلة المشهورة، وفيها: لا يمنع النساء من المسجد[2]، وأما الاستسقاء والعيدان، فتخرج المتجالة، وسمع القرينان: تخرج المتجالة له وللجنازة، ولا تكثر التردد، والشابة المرة بعد المرة لهما، ابن رشد: حاصله معها منه الخروج للشابة للجنازة إلا لقريبها، ومنعها منه إلا لفرض[3]، ومنعها من للاستسقاء والعيدين، وقول يحيى بن مزين، لا يقضى

(1) الحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، ائتمام المأموم بالإمام 4/ 135.

(2) المدونة 1/ 103.

(3) البيان والتحصيل 2/ 222.

على زوجها بخروجها للمسجد في الفرض، وله منعها وأدبها، وفاقاً للمدونة، ومعناه في المنع العام، ويكره لها في خاصتها الإكثار من الخروج إلى المسجد، وسمع القرينان: إن تزوج امرأة على أن لا يمنعها المسجد ينبغي أن يفي لها، ولا يقضى عليه، ابن رشد، وكذا لو لم تشترطه لحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]، وهو مع الشرط آكد لحديث: «**أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج**»[2]، ولأنه وفاء بالعهد خلفه علامة النفاق، ولرعي قول من يوجبه، قال ابن شهاب؛ كان من أدركت من العلماء يقضي به لحديث: «**أحق الشروط**»، ثم قال ابن رشد: تحقيقه إن انقطع من المتجالة إرب الرجل فمثله، وألا تخرج ولا تكثر، وشابة غير فاذة تخرج للفرض وجنازة قريبها، وفاذة الأولى لا تخرج.

ولا يدرك حكمها بأقل من إدراك ركعة، سمع ابن القاسم حدها إمكان يديه بركبتيه قبل رفع إمامه، أبو عمر قول أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً لم يعتد بها، لم يقله أحد من فقهاء الأمصار وروي معناه عن أشهب، قلت: لعله لازم قوله عقد الركعة وضع اليدين على الركبتين، ولو زوحم عن سجود الأخيرة مدركها حتى سلم إمامه، فأتى به في أحد قولي ابن القاسم، ففي كونه فيها فذاً أو في جماعة قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في مثله في جمعة يتمها ظهراً أو جمعة، الصقلي وابن رشد: يدرك فضلها بجزء قبل سلامه، قلت: نقل الشيخ عن سحنون في السليمانية قائلاً: ولو طال، والشيخ عن ابن حبيب، ولم يحك غيره مع سماعه ابن القاسم يفسره ابن رشد بالكرامة، قال: وأجازه بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر بمن معه، قلت: يقوي الأول إن كانت الأخيرة، ولو خشي فوات ركعة إن مر للصف من حيث يدرك ركوع الإمام إن دب، ففي تخييره وتأخيره حتى

(1) الموطأ ـ كتاب القبلة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ـ ص 139.

(2) البخاري بحاشية السندي ـ كتاب النكاح ـ باب الشروط في النكاح ـ 3/ 252.

الصف، ثالثها: حتى قربه لسماعي ابن القاسم وأشهب، وابن رشد عن رواية ابن حبيب، وبحيث لا يدرك إن دبّ في تأخيره له وركوعه دونه قولا ابن رشد مع مالك قائلاً: إن ركع دونه أجزأه، وأَخَّر دبّه لرفعه من سجوده، والتونسي مع ابن القاسم فيها، وسمع أشهب: إن كَثُر من بباب المسجد راكعين ركع معهم، وإن قلوا تقدم للصف، ابن رشد: هذا استحسان إذ لا فرق بين يسير وكثير، ولو ركع مع اليسير صحت صلاته اتفاقاً، ولو كان بحيث لا يمكنه الدبّ لكثرة المشي لم يركع، قلت: هذا خلاف نقل الشيخ رواية ابن نافع إن خاف فوته إن دخل المسجد ركع على بلاط خارجه، وفي كون ما يدب فيه صفين أو ثلاثة، ثالثها: قدر ما يدرك السجود مع إمامه لنقلي اللخمي والمازري عن إسماعيل، وفي دبه راكعاً أو بعد رفعه أو سجوده، ثلاثة لها، ولرواية المازري وسماع أشهب، وسمع ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي للصلاة إذا أقيمت ما لم يسع أو يخب[1]، وبتحريك فرسه ليدرك الصلاة، ابن رشد: ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة، وفوت بعضها ككلها، ولا يؤخر إحرامه من دخل المسجد، وإن أدرك ما لم يعتد به، قلت: إن كانت الصبح، ففي إحرامه خلاف يأتي إن شاء الله في الفجر، واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها، فإن فعل، فسمع أشهب يقضيها، وتمت صلاته، وعيسى ابن القاسم: لا بأس بإسراع المشي للصلاة، يسلم مع الإمام ويعيد، وروى ابن شعبان لا يعيد، ابن رشد: في الأول يقضيها أو يسجد بعد، وعزا الشيخ الثاني لابن الماجشون فقط.

والمذهب بطلان صلاة مأموم من نسيها وتخريج اللخمي صحتها على صحتها خلف ناسي جنابته يعيد، ولأنها ركن والطهارة شرط، والركن أقوى، وفي حمل إمامه تكبيرة إحرامه، نقل اللخمي عن رواية ابن وهب، والمشهور، ونقل الصقلي، ورواية ابن وهب له ولأشهب بزيادة، والأفضل

(1) الخب: المشي السريع.

إعادة الصلاة احتياطاً، وعزاها ابن زرقون لرواية المعيطي، وعلى المشهور لو ذكر قبل ركوعه كبَّر له، ويمده ونواه بتكبيره فيها أجزأه، وذكره أبو عمر رواية فنقله المازري عن بعض الشيوخ تخريجاً على الغسل للجنابة والجمعة معاً قصور، الصقلي: إن كبره قائماً واكتفى محمد بقيامه بعده، فألغى ما بينهما واعتد بما بعدها، المازري: حكى الصائغ عن بعضهم أظنه ابن أبي صفرة، قوله فيها: لا يصح بدؤها بركوع إلا لمأموم، نص في عدم شرطه فيه للمأموم، قلت: به فسرها الباجي وابن بشير، وإن لم ينوه به، ففي قطعه وتمامه ويعيد، ثالثها: إن طمع بإدراك ركوع إمامه لرواية الباجي ومحمد مع ابن القاسم، وأصبغ مع مالك، وقيد محمد قطعه بسلام، المازري: وقيل دونه، وفي تفسير تماديه بتكبيره لركوعه قائماً نقلا عياض، الشيخ: قال مالك مرة كابن القاسم، وفي كون الإعادة في الوقت قولا المتأخرين، الشيخ عن ابن حبيب يقطع في الجمعة، ويبتدي ورواه يحيى عن ابن القاسم، وله في المجموعة يتمها ويعيد ظهراً، قلت: الذي سمع يحيى عن ابن القاسم: من نسي تكبيرة الإحرام في أولى الجمعة يجزيه أن يكبر في الثانية، ويجعلها أولى صلاته في الجمعة لا في غيرها، ابن رشد: يريد بيجزي: يجوز له ابتداء في الجمعة؛ لتحصل له محققة لا في غيرها، لأن الاختيار فيه تماديه وإعادته، والإجزاء بعد الوقوع عامٌّ فيهما، الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد، وقوله اللخمي عنه تكبير السجود والرفع منه، وإن لم يكبر له ابتدأها اللخمي عن أبي مصعب إن شاء قطع أو أتم وأعاد، وعلى الأول في ابتدائه بعد سلام رواية المجموعة، وقول ابن حبيب، ابن القاسم: إن كبّر قبل إمامه، ولم يكبر لركوع ولا سجود أحببت له أن يحرم حتى يقطع بسلام، التونسي: الأشبه أن إحرامه قبله كالعدم، قلت: هو ظاهر ما تقدم لابن رشد، ولو نسي تكبيرة ركوع الأولى، وكبر لركوع الثانية، ففي الموطأ: أحب أن يبتدىء، **فحمله أبو عمر على الوجوب**، وفرق ابن رشد بينها وبين الأولى ببعد ما بين النية والتكبير، ومن فاتته ركعة، وكبر لركوع

الثانية ناسياً تكبيرة إحرامه فلابن حبيب يقطع بلا سلام، فضعفه ابن رشد، وروى علي يتم ويعيد كأول ركعة، محمد بعد قضاء الركعة، ولو شك قبل ركوعه أو بعده، ولم يكبر له ابتداء، وفي كونه بعد قطعه بسلام نقل ابن رشد ودليل الواضحة، وبعد تكبير ركوعه يتم ويعيد، وتكبير غير المأموم لغير إحرام ناسياً تكبيره لغو، وفيها: إن نسي تكبير إحرامه حتى ركع قطع[1] كذا روى الأكثر، والأقل كبر، فخرجهما عياض على روايتي الأكثر والأقل في قطعه بسلام أو دونه، ابن رشد: ولو ذكر قبل ركوعه، فالقطع دون سلام اتفاقاً، وسمع أشهب: إن كان إماماً أَعْلم من خلفه، فيحرم ويحرمون، فإن لم يعلمهم فإحرامهم الأول لغو، وفي كون تكبيرهُ للركوع ينوي به الإحرام كالمأموم أو لغواً، قولان؛ لتخريج أبي الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، والمدونة: فإن شك في تكبير إحرامه، فطرق الصقلي في قطعه وتماديه، ويعيد قولا ابن القاسم وابن الماجشون، وثالثها: لسحنون يتم ويسألهم بعد سلامه، فإن أيقنوا إحرامه أجزأتهم، وإلا أعاد وأعادوا، اللخمي: إن ذكر قبل ركوعه ابتداء دون سلام وبعده القولان، ابن رشد: ثالثها إن ذكر قبل ركوعه، قلت: فالأقوال أربعة، وخرج اللخمي تيقنه بعد سلامه، وقد تمادى شاكاً على من شك في وضوئه وتمادى، وتيقنه بعد تمامه في صحتها روايتا محمد عن مالك مع أصحابه والعتبي عن أشهب مع ابن وهب، قلت: الأولى سماع عيسى ابن القاسم، والثانية سماع سحنون أشهب.

ويُرد على الأول بأن الشرط أصعب من الركن، ولذا أكمل سحنون قوله بأنه لو شك في وضوئه استخلف، وفرق بأنه لو ذكر بعد سلامه حدثه أجزأتهم وعدم إحرامهم لم تجزهم.

ومن نعس عن ركوع إمامه حتى رفع أو سها أو زوحم أو شغل بحل

(1) المدونة 1/ 67.

إزاره أو ربطه، ففي تلافي ركوعه وإلغائه؛ لاتباع إمامه، ثالث الروايات، إن كان عقد ركعة، أحرم قبل ركوعه أو بعد بحيث يدركه، وعلى تلافيه ففي كونه ما لم يفته سجدتاها، أو أولاهما، أو رفع ركوع تاليتها أربعة، للؤلؤي مع المازري عن المشهور وابن أبي زمنين وبعض أصحابه، والمازري عن المنصوص وللتخريج على عقده بالوضع، ونقلهما اللخمي عن مالك، ابن رشد: إن زوحم عن السجود في الركعة الأخيرة، ففي سجوده ما لم يسلم الإمام أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه قولان على الخلاف في سلام الإمام، هل هو كعقد ركعة أو لا؟ اللخمي والمازري شرط الركعة المانعة، تلافيه إمكانه فعلها، فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى، أشهب وابن وهب: وإن أحرم قبل ركوعه فالأولى وإلاّ فالثانية، ابن القاسم: إن زوحم فالثانية وإلاّ فالثالثة، أصبغ: إن شغل فالثانية وإلاّ فالثالثة، ابن رشد عن ابن عبد الحكم: الأولى في الجمعة والثانية في غيرها، وللجلاب عنه، إن سها في غير الجمعة فالأولى، وفيها الثانية، وفي كون إلغاء المزحوم عن سجود أولى الجمعة لخوف عقد إمامه الثانية بسلام بخلاف غير الجمعة أو دونه قولا الأبياني وشيوخ عبد الحق معها.

وفي القيام للقضاء بتكبير أو إن كان عن غير شفع، قولان لابن عبد الحكم مع ابن الماجشون[1] ولها، وفيها: يقوم مدرك التشهد بتكبير، قال ابن رشد: تناقض، ولم يرض ما فرق به، وأخذه من سماع أشهب مَنْ كبَّر لإحرامه وسجدة أدركها لا يبتدىء بتكبير إحرام، وتلك التكبيرة تكفيه، وأقرب منه سماع القرينين: يكفي مدرك تشهد الجمعة تكبيره أولاً يقوم ولا يكبر أخرى، وسمعا: يتشهد مدرك ركعة لتشهد إمامه، ورد ابن بشير احتجاج ابن الماجشون به على قيامه بتكبير بأنه فيه في حكم إمامه، وبعد

(1) في البيان والتحصيل 1/ 392:

«احتج ابن الماجشون لما ذهب إليه من أنه يقوم إذا سلم الإمام بتكبير فقال إنه لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس فوجب أن يتشهد وأن يقوم إذا سلم الإمام بتكبير».

سلامه في حكم إمامه، وبعد سلامه في حكم نفسه.

البناء: فعل ما فات بصفة تالي ما فعل، والقضاء بصفته لو لم يفت، وفي فعل فائت المسبوق قضاء أو أداءً طرق، الشيخ والتونسي، والأكثر: الفعل بناءً، والقراءة قضاء، بعض شيوخ المازري: الفعل بناء، وفي القراءة روايتان، ابن بشير: ثالث البناء والقضاء فيهما الأولى، قلت: عزوها هو وتابعوه للخمي وهم؛ لقوله: قال مالك بالبناء والقضاء فيهما، ولا وجه، لردهما لقول واحد إذ لا تكون ركعة أولاً قراءة وثانية فعلاً، وجوابه فيها عن مدركة ركعة من الظهر بقراءة الأولى وهي قضاؤه بالحمد وسورة هو على البناء، أو احتاط بزيادة السورة للخلاف، وسمع أشهب: مدرك المسبوق آخر صلاته، سحنون: المعروف لمالك أولها، أبو عمر: رواية ابن القاسم أولها المشهور، فحمل ذوو الأولى الأولى على القراءة، والثانية على الفعل فاتفقتا، وذوو الثانية على الخلاف في القراءة، وذوو الثانية عليهما مع قوله فيها، ابن بشير: رد بعض المتأخرين وجود القضاء في الفعل، وأَوَّل دليله، فوقفته على قول ابن سحنون مدركة ركعة المغرب يأتي بركعتين جهراً نسقاً، فقال: الكتب لا تقوم بأنفسها، ابن رشد: حملها على الوفاق بعيد، وعلى الخلاف في الفعل، لا يصح لعدم معرفته له، والحق البناء في الفعل، والقضاء في القراءة، والخلاف في غيرهما، فعلى الثانية تخالف نية الإمام مأمومه، ولا يضر.

ويقنت من فاتته أولى الصبح، ويقوم مدرك ركعتين لقضائه بتكبير، وإن سجد مع إمامه لسهو قبلي ثم سها سجد له، وإن كان سهو إمامه بعدياً أضافه لسهوه القبلي، وعلى الأول العكس في الجميع، وإنما البناء فيهما لأشهب، أبو عمر: إجماع مالك وأصحابه على أن مدرك ركعتين يقرأ فيهما كإمامه، ويقضي بأم القرآن وسورة يصحح رواية أشهب، وقضاءه بعد سلام إمامه، وسمع ابن القاسم بعد ثانيته إن كان سلم من اثنتين، وسمع أشهب: إن قضى ركعة قبل سلامه جهل ذلك ألغاها، وجلس حتى يسلم فيقوم

لقضائها، ابن رشد: أي جهل عدم سلامه لا الحكم، وشذ ابن نافع في اعتداده بالركعة، ولو لجهله الحكم، ولعيسى عن ابن القاسم نحوه، والخلاف مشهور فيمن صلى في حكم إمامه يدرك من صلاته شيئاً، ونقل المازري قول ابن نافع فيمن ظن سلامه، ويسجد لما يلغي مما فعل بعد سلام إمامه كسجود أو رفع، وفي سجوده لما فعله قبل سلام إمامه سماع أشهب والمشهور، وفيها: إن ظن سلامه فقام يسلم عليه قائماً أو راكعاً ابتداء قراءته، وسجد قبل سلامه، فخرج رجوعه للجلوس على قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتي فرض سهواً وفرق بخروج المسلم من الصلاة، ورواية المختصر، يسجد معه، ولا سجود للمغيرة وعبد الملك، ابن القاسم: إن ائتم مسبوقون بطلت صلاتهم، محمد: لو قضى ركعته بعد سلام إمامه، فقال له: أسقطت سجدة الأولى، فإن ركعها بقرب لا يمنع بناء إمامه ابتدأها، وأحب سجوده قبل لنقض النهضة، ولطول يمنعه صحت ما لم تكن صبحاً، ويسجد قبلُ لنقض قراءتها لقرب، وإن كانت صبحاً، أعادها؛ لأن نقص الفاتحة يبطلها، ولو كان مستخلفاً صح قضاؤه مطلقاً.

ويستحب: وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه، ابن حبيب، والصغير: يثبت كالكبير وغيره لغو، اللخمي: مقتضى رواية ابن حبيب جعل الصف خلفه ثم يمينه ثم يساره، أحسن من قوله فيها، (قلت)[1]: فيها من جاء وقد قامت الصفوف قام خلفه أو يمينه أو شماله، وتعجبُ ممن قال حذوه، وفرق المازري بأن الرواية في الصف الأول، وهذه في غيره، وروى ابن حبيب يكره تقطيع الصفوف، وفيها: لا بأس أن تقوم طائفة عن يساره لا تلصق بمن عن يمينه، فتعقبها التونسي بأنه تقطيع، وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع، ويكره ابتداء، ولا تكره بين الأساطين لضيق، ودونه قولا المبسوط، ومفهومها، وروى ابن حبيب: لا بأس بها في المقصورة والصف

(1) حذفت من ج.

الأول ما مر بداخلها إن كانت مباحة، وإلا فما بخارجها، ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه: الموالي للإمام مطلقاً أنكر عليه، وبحث عنه فلم يوجد.

وفيها: لا بأس بمفرد خلف صف[1]، ويخطىء بجذبه أحداً منه ومطيعه، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يخرج من الصف في التشهد لضيق أمامَه، وروى علي أو خلفه، وروى ابن وهب إن خرج اختياراً أعادوا، أباه ابن حبيب، المازري عن ابن وهب: بطلت صلاته، ابن رشد: لو صلّى وحده، وترك فرجة بالصف مختاراً أساء وصحت صلاته على المشهور، وروى ابن وهب: من صلّى خلف صف وحده أعاد أبداً، وروى علي: من رأى فرجة سدها، وابن القاسم: ويخرق لها صفاً، وابن نافع: وثلاثة إن كانت قبلته، وإن رفع من ركوع فرآها، وقربت تقدم لها، ابن حبيب إن بعدت فبعد رفع سجوده، ابن رشد: إن كانت عن يمينه أو شماله فغيره أولى بسدها، وقال ابن حبيب: له أن يخرق لأجلها الصفوف، وسمع ابن القاسم خفة صلاة الرجل بسقائف الحرم دون التقدم لسد الفرج لحر الشمس، وتقطيع أهل المدينة صفوفهم لذلك، ابن حبيب: أرخص مالك للعالم أن يصلي مع أصحابه بموضعه يبعد من الصفوف ما لم يكن فيها فرج فليسدها، وفي التهذيب: إن صلت بين صفوف الرجال، أو صلى خلف النساء لضيق، فلا بأس به، وسمعه موسى من ابن القاسم دون علي، وفي الطراز أن عبّر أبو سعيد بقوله: لضيق وليس بشرط، قلت: نصها لا تفسد صلاتها وسط الرجال لقول مالك من وجد مسجداً امتلأ بالرجال والنساء فصلى خلفهن تمت صلاته وهو أشد ممن صلى وسطهن، ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم: تفسد لهما كالحنفي خلاف نص سماع موسى عنه، ولعله وهم من قول ابن زرقون لابن القاسم: لا يأتم النساء بمن لم ينو إمامتهن كالحنفي.

(1) المدونة 1/ 102.

وفي صحتها بالمسمع وله، ثالثها: إن أذن إمامه للمازري عن المتأخرين، ورابعها: إن لم يتكلف رفع صوته، وخامسها: إن كثروا في غير فرض كالعيد والجنازة، وسادسها: والجمعة لنقل عياض، وفيها: لا يعجبني كون الإمام فوق المسجد والناس خلفه أسفل، ولا بأس بعكسه لا في جمعة ثم كرهه، والأول أقوى، ولا يعجبني أنه فوق السفينة والقوم تحته، ولا بأس بعكسه، ابن رشد: إن لم يكن بها إلا إمام واحد، فالمختار كونه فوق حيث أكثر الناس وهو ظاهر[1] سماع أشهب، قلت: هذا عكسها، فلعله حيث ينفرد الإمام بفوق، وفيها: جائز من فوق بإمام ومن أسفل بإمام[2]، وغير الجمعة بدور يرى من كسواها عمل الناس والإمام أو يسمع، وفي دور قبلته يسمع منها، لا أحبه، ولا بأس بذوي سفن متقاربة، الإمام في إحداها، وبنهر صغير أو طريق بين الإمام ومأمومه، الشيخ عن ابن عبد الحكم، إن فرقت ريح إمامهم عنهم استخلفوا، وعن أشهب: إن عظم عرض الطريق جداً لم تجزهم إلا أن يكون بها مأمومون، وعن ابن حبيب: إن صلّى إمام سفينة بمن فوقها بقوم أعاد الأسفلون[3] في الوقت، وفيها: أكره أن يصلي إمام على أرفع مما عليه أصحابه ويعيدون أبداً؛ لأنهم يعيشون إلا يسير الارتفاع كما بمصر، عياض: إن كان لتعليم كصلاته ﷺ على المنبر، ابن رشد: وكذا كونه أخفض، والجماعة أرفع تكبراً، ولو صلى الإمام بمكان مرتفع من غير قصد التكبر، ككونه فوق السفينة والقوم تحته أجزأتهم وأساء، وكذا لو افتتحها بمكان مرتفع وحده فأتى من ائتم به، واختلف إن كان أسفل والقوم فوق السقف، ففي المدونة لا بأس به، وعلى سماع موسى ابن القاسم: لا ينبغي لقوله: إن كان أرفع ممن خلفه، أو كانوا أرفع منه فلا بأس به إذا تقارب فساوى بين ذلك، وسمع موسى ابن القاسم:

---

(1) ابن رشد 1/ 496.

(2) المدونة 1/ 83.

(3) في ج و د: «إن صلى إمام بسفينة فوقها بقوم أعاد الأسفلون».

لا بأس بها فوق سرير، ابن رشد[1]: لأنه كغرفة، ابن القاسم: أحب موضع الصلاة من مسجده ﷺ في النفل العمود المحلق، وفي الفرض الصف الأول، ابن رشد: في كون العمود كان قبلته ﷺ أو أقرب عمود إلى قبلته قول ابن القاسم وسماعه، قلت: في قوله: في العرض نظر؛ لأن فضل مسجده ﷺ أفضل من الصف الأول في غيره.

الاستخلاف:

تقدم إمام بدل آخر لإتمام صلاة، سببه طرو مانع إمامته كرعف بناء أو عجز عن ركن أو مانع صلاته كذكر حدث أو غلبته، ابن القاسم: إن أصاب إماماً قطر نجاسة استخلف، ابن رشد: إن كان له ثوب آخر. وإلا تمادى وأعاد في الوقت أو وجد غيره أو ماء يغسله به، الشيخ عن سحنون: إن حصر عن قراءة الثانية، وخاف دوام حصره استخلف، وعن ابن عبد الحكم لا يبني لفساد صلاة الإمام إلا في الحدث، وأجاز سحنون استخلافه بخوفه على دابته أو متاع أو هلاك نفس، الشيخ: لو شك في وضوئه، فقال سحنون: يتخلف بخلاف شكه في إحرامه، وقاله في المجموعة ثم وقف وقال: إن كان متوضئاً كيف يقطع؟ قلت: فرق بين شك في وضوئه وشك في حدثه حسبما مر، المازري: لا يتخلف بحصر قراءة بعض السورة، قلت: في مفهومه بحصره عن كلها نظر، لأنه ترك سنة غلبة لا فوات ركن، وروى ابن القاسم: ذكر ترك قراءة ركعتين يبطلها فلا يتخلف. ابن حبيب: لو ذكر أنه صلاها في بيته قطع، الصَقَلي: القياس أن يتخلف. وفي استخلافه لذكر منسية قولا سحنون مع أحد قولي ابن القاسم وابن عبد الحكم مع الآخر، ومالك وابن حارث عن ابن حبيب والأخوين وابن كنانة وابن دينار، وقاله أصبغ إتباعاً وبالأول قياساً، وفي القهقهة خلاف تقدم، سحنون: واستخلافه لرعاف بأن كربه في الرعاف، والرواية يتخلف من الصف

(1) البيان والتحصيل 1/ 369.

المواليه، اللخمي: استحباباً، الباجي: الأفضل إشارة[1]، وفيها: إن قال: تقدم أفسد صلاته دونهم، فيتأخر في العجز، ويخرج في الآخر، الباجي: واضعاً يده على أنفه، ابن القاسم: والمستخلف راكعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً يدب كذلك، اللخمي: إن قرب وإن بعد أقام، ابن القاسم: إن أحدث راكعاً رفع واستخلف من يدب راكعاً فيرفع ويتم، يحيى بن عمر: فلا تكبير لئلا يُتّبع وقيل يستخلف قبل رفعه، فلو رفعوا برفعه ففي إجراء بطلان صلاتهم على أن حركة الركن مقصودة أم لا؟ وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه، طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق [قلت: الأظهر بطلانها؛ لأنهم ائتموا بعالم حدثه في جزء ركن، ويرد الإجزاء على حركة الركن بأن الرفع جزء الركوع على ما مرّ وهو ركن لا حركته، وعلى الرفع قبل إمامه بانسحاب حكمه عليه ضرورة بقاء إمامته، وهنا بالحدث انقضت][2]، اللخمي عن محمد: من أحرم خلف راكع في ثانية جمعه فلم يركع حتى استخلفه يركع ويرفع بهم، وتصح له ركعة، ولو رفعوا قبل ركوعه ركعوا لركوعه كمن رفع قبل إمامه، وفي ثبوت إمامة المستخلف الصالح الإمامة بقبوله والتزام المأمومين ذلك طريقا ابن محرز مع بعض شيوخ عبد الحق وعياض مع حذاق شيوخه، وقوله فيها: لو خرج المستخلف قبل عمله شيئاً، وقدم غيره أنهم أجزأتهم، وعليهما بطلانها، لو تقدم غيره بعد قبوله قبل التزامهم إياه فاتبعوه، وقول ابن شاس[3]، وتابعه: لو تقدم غير المتخلف صحت على المنصوص بناءً على نص سحنون به، وتركه في غير جمعة ليأتموا به أفذاذاً فيها: لا يعجبني، فإن فعلوه أمر أحدهم؛ فالمعروف صحتها، وأخذ الباجي اللخمي من عموم قول ابن عبد الحكم: كل من لزمه أن يتم مأموماً فأتم فذاً بطلت صلاته بطلانها، ورده

(1) المنتقى 1/ 291 يقول الباجي: «والأفضل أن يستخلف بالإشارة ويضع يده على أنفه في خروجه».

(2) ما بين القوسين محذوف من ب، ج.

(3) قال ابن شاس: «ولو استخلف الإمام إنساناً فتقدم غيره فأم واقتدى به مستخلف الإمام لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب» عقد الجواهر الثمينة 1/ 204.

المازري وابن بشير، لاحتمال أن مراده من فعله اختياراً، مردود بأنه مختار، وقول أبي عمر: جملة قول مالك وأصحابه، إن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء، فخرج ولم يقدم أحداً، قدموا متماً بهم، فإن أتموا أفراداً أجزأت صلاتهم، فإن انتظروه فسدت، وروى يحيى عن ابن نافع: إن انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم ألا يقدموا حتى يرجع، فيتم بهم مع قوله، أول الفصل: أجمعوا أنه لا يبني إمامٌ، ولا غيره على ما عمل من صلاة بغير طهارة، إنما اختلفوا في بناء: من أحدث على ما قد صلى، وهو طاهر قبل حدثه، متناقض إلا أن يحمل على جنابة أحدث حدثاً في صلاته.

ولو قدم بعضهم رجلاً وباقيهم آخر، فلأشهب صحتها لهما، وبئس ما فعل، وخرج اللخمي صحتها للثانية على المعروف، وقول ابن عبد الحكم، وفي الجمعة يبطلها، وتخريج الباجي من قول أشهب وابن سحنون: من انفض مَنْ خلفه في ثانية جمعته صلاها فذاً، وتمت جمعته، صحت جمعة من تركها في ثانيتها، يرد بأنه مضطر، نقلهُ ابن بشير قضاء، لا أعرفه، وشرطه إحرامه قبل سببه، فلو فاته ركوعه، فاستخلف على سجوده، فليمتنع، وليقدم غيره، فلو سجد بهم وأتم ففي بطلان صلاتهم نقل الشيخ عن أشهب مع ابن القاسم، ونقل محمد مع ابن حارث عن ابن القاسم وغيره، اللخمي: بناء على عدم اعتداده به، فيلزم ابتداء فرض بنفل، أو لزومه له، ابن رشد: بناء على أنهم في سجودهم مؤتمون به أو أفذاذاً على شاذ قول ابن نافع يعتد بها، نفل في حكم إمامه، قلت: فلو تعمد إبطالها في سجوده بطلت عليهم على الأول لا الثاني، سحنون: لو قال إمامٌ لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة، سجد وتشهد، وصحت له ركعتان وأتى بركعتين بأم القرآن فقط، وسجد قبل وأعادوا لكثرة السهو، الشيخ: هذا على قول من يقول: يؤتم به فيها، وأكثر أقوالهم يستخلف هذا من لم يفته شيء يسجدها بهم، قلت: يريد سحنون ويقضي لنفسه ركعتين، ولو أحرم بعده بطلت على تابعه، وصحت له إن لم

يقبل، وإلاّ فقال سحنون: إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت، ابن عبدوس: هذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة، وعلى قول علي يعيد، وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها، المازري: شفع المغرب كوتر غيرها، سحنون: لو أحرموا قبل إمامهم فأحدث قبل إحرامه، فقدم أحدهم بطلت عليهم إن لم يجددوا إحراماً، ويتم قراءة الأولى إن سمعه عند الجمهور وروى السبائي: بدء السورة أحب إليّ، وإلا بدأ بالفاتحة، الصقلي عن السليمانية، ولو مكث الأول قدر قراءتها لاحتمال نسيانها أو طول قراءتها.

ويستخلف المسافر مثله، فإن قدم مقيماً ففي سلام المسافرين وإتمام المقيمين بإتمامه ركعتي الأول أو حتى يسلم، ثالثها: يفعل الثاني، فإن أتم ركعتي الأول، فتأخر فقدم من المسافرين من سلم بهم، وقام الحضريون للإتمام أفذاذاً أو مؤتمين به جاز، الشيخ عن ابن كنانة وسحنون مع ابن القاسم وأشهب وعبد الملك والمصريين واللخمي عن أشهب متمماً قوله، فإن لهم أن يقدموا من يسلم بهم، قلت: عزو صحتها لمن ائتم لأشهب خلاف قول ابن رشد عن أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: من صلى فذاً ما يجب جماعة أو العكس أعاد، ابن القاسم: لا يعيد، قلت: له في سماع سحنون يعيد، وفي سماع موسى أحب أن يعيد بعد الوقت، الشيخ: رجع ابن القاسم عن سلام المسافرين لتربعهم حتى يسلم، ونقل ابن عبد السلام انتظاره إذا أتم صلاته ليتم المقيمون ويسلم بهم، لا أعرفه إلا من تخريج اللخمي المسألة على صلاة الخوف، وتعقبه عدم ذكر ابن الحاجب قول عيسى ببطلانها، لاستخلافه مقيماً، فتعقب إنما قاله في مسافر نوى الإمامة، فاستخلف، وعززه تعليل الصقلي قوله لتنافي حال المسافرين بإمام سفر وحضر، وهو وهم؛ لأن عيسى قاله أيضاً في إمامته مقيمين فقط، وعلله بتحول نيته، ابن رشد: يريد رعي القول بتماديه يصيره كعامد قطعها، فلا يستخلف، الشيخ عن ابن حبيب: لو قدم مقيماً فسلم من اثنتين ساهياً

اجتزى به السفريون وسلموا وسجدوا بعد سلامهم، وجلس الحضريون حتى يسجد المستخلف بعد سلامه، فيتموا أفراداً ويسجدوا بعد سلامهم: سحنون: لو جهل المستخلف الحضري ومن خلفه كون الأول مثله أو مسافراً أتم جميعهم حضراً وصمت له، وأعادوا لاحتمال كونه مسافراً، فلا يتم المسافرون، ولا يأتم الحاضرون، محمد: ولو كان المستخلف مسافراً فكذلك، ويعيد هو ويعيد المسافرون قصراً، والحضريون إتماماً، فإن أمهم أحدٌ فمنهم لا من غيرهم، الشيخ: إذ لعل الأولى أجزتهم جماعة، فلا يعيدونها على الترغيب خلف مفترض، الشيخ: زاد غير محمد إن شاؤوا أفذاذاً أو جماعة خلف أحدهم، والمسبوق يتم صلاة الأول، وفي إشارته لجلوسهم ليسلموا بسلامه بعد قضائه وتقديمه من يسلم بهم نقلا ابن عبدوس عن الجمهور مع ابن القاسم وابن حارث عن المغيرة مع الأخوين، وأخذ الباجي من قول سحنون: إن ضحك المستخلف في قضائه أحببت قضاءهم[1]، خروجهم من إمامته بإتمامه صلاة الأول، ولو كان فيهم مسبوق ففي تأخير قضائه بعد سلام المستخلف وقضائه معه نقلا سحنون عن أصحابه، فلو ائتموا به فرجع، سحنون بعد وجوب إعادتهم ونفيها؛ لاستحبابها، اللخمي: لمن فاته مثله قضاؤه معه، ويسلم بسلامه أو لأنفسهم كأولى الخوف أو يقدموا مسلماً بهم أو تأخير قضائهم بعد سلامه.

ولو استخلف رجل من أمه وحده، ففي بنائه على حكم نفسه أو إمامه، ثالثها: يبتدىء لظاهر نقل الشيخ عن سحنون مع سماع عيسى ابن القاسم ومحمد فيمن أدرك ثانية الصبح، فاستخلفه عليها من أمّه وحده يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الأول، وأصبغ، ولم يحك ابن رشد الثاني،

(1) المنتقى 1/ 292: «وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الإمام ثم قام يقضي لنفسه فضحك أحب إليّ أن يعيد القوم احتياطاً وكأنه لم يوجبه وهذا عندي يقتضي أن من أتم معه صلاة الإمام قد فرحوا عن حكم إمامته فينبغي أن يقوموا وإذا قلنا إنهم في حكم إمامته لزمهم إعادة الصلاة إذا أفسدها بضحك».

وضعف قول ابن القاسم بأنّ من ابتدأ في جماعة لا ينبغي أن يتم فذاً، ويُردَّ بأن ذلك في القادر أن يتم جماعة، الشيخ عن سحنون قول من قال: لا يبني وإن استخلفه، ومن قال: لا يبني استخلفه كلاهما خطأ، كذا وجدته في عتيقتين مصححتين بإثبات الواو، قيل إن استخلف، ولا يتقرر معها تغاير القولين، ويتقرر تغايرهما بسقوطها، لأن ثبوت الاستخلاف بقبوله يصير صلاته صلاة مستخلف، ولازمها وجود مستخلف عليه، وهو منتف، فيبطل ملزومه وهو صلاته، وسمع موسى ابن القاسم: إن جهل ما صلّى الأول أشار ليعلموه إشارة، فإن جهل ومضى سبحوا به، فإن لم يجدوا بداً من كلامه فلا بأس، ابن رشد هذا على قول ابن القاسم وروايته لا على قول ابن كنانة وسحنون، قلت: ولذا قال يقدم عالماً، فإن أبى صلى ركعة وتزحزح لقيامه، فإن سبحوا تشهداً فتزحزح له، فإن سكتوا علم أنها ثالثة، وإن سبحوا علم تمام صلاة الأول قضاء، ويسمع عيسى ابن القاسم: من استخلف لحدثه بعد ركعة فتوضأ وانصرف فأخرج خليفته، وتقدم أتم صلاته وجلسوا حتى يتم لنفسه ويسلم بهم لتأخر أبي بكر لقدومه ﷺ وتقدمه[1]، قلت له: فلو علم قبح فعله بعد ركعة، قال: يقدم خليفته، فإن عدم فغيره ممن أدرك كل الصلاة، ولو ابتدأ صلاته حين أخرج خليفته أعادوا وإن لم يتبعوه، يحيى بن عمر: لا يجوز تأخير الخليفة لأحد، ابن رشد: في رجوعه ﷺ من صلحه بين بني عمرو بن عوف[2]، ومعناه أنه تقدم الناس مؤتماً بأبي بكر رضي الله عنه، وقول ابن القاسم بصحتها رعي لقول العراقيين بالبناء في الحدث، ومقتضى المذهب بطلانها عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته، فصار مبتدئاً لها من وسطها، وعليهم؛ لأنهم أحرموا قبله إلاَّ على مذهب عدم الارتباط وهذا على ظاهر نص السماع أنه أحرم بعد إخراجه خليفته، ولو تأول متأول أنه قبله صح جواب ابن القاسم على تأويله، وهو

(1) مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة ـ 4/ 138.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ـ 4/ 145.

بعيد وكذا لو حمل الحديث على أنه ﷺ أحرم قبل تقدمه صح معنى الحديث وبناء المذهب عليه، قلت: قوله لو تأول أنه أحرم خلف خليفته قبل إحرامه صح جواب ابن القاسم مشكل بل هو التزام لإمامته، وكذا قوله لو حمل الحديث إلى آخره، وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني وهم وقصور، سحنون: لو قال الأول المسبوق استخلف على ركعتين ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة، صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط، وقصر ركعة وسجد بهم قبل سلامه وقيل قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا، وصلّى المستخلف ما عليه، ولو قال: أشك فيها، قرأ فيها بأم القرآن وسورة، لاحتمال عدم السقوط، فتكون قضاء أو يجلس عليها لاحتماله، فتكون بناء، لو يصلون معه إن شكوا أو يسجدون قبل، ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه، وصلوا ركعة بناء أو سجدوا بعد إن لم يوقنوا سقوطها، ابن رشد: سجوده بعد قضائه سماع موسى ابن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه، وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم، ويوجبها على الإمام قضاء، وشكُ بعضهم يوجبها على الشك فتكون بناء، محمد: لو استخلف من صلّى معه ركعتين على ركعتين، فذكر الأول بعد تمامها سجدة، فإن شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء، ويسجدوا قبل، فإن أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم، ولو ذكر المستخلف أيضاً سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو، محمد: ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين، فقال له الأول في تشهده إثر صلاته ركعتي الأول قبل قضائه أسقطت سجدة من الأوليين، فذكر بعض ما تقدم ثم قال: ولو قاله بعد صلاته ركعة فقط صارت الثالثة ثانية، وهو لم يجلس عليها، فليصل بهم ركعتين بناء، فيتشهد فيسجد بهم، فيأتي بركعة قضاء، فيسلم بهم، ولو قاله حين قرب سجدتهم سجدة وبناء على ركعة، وصلى بهم ثلاثاً بناء، فيتشهد آخرها، وينتظر دون قضائه ركعة، ويسلم بهم، الشيخ: يسجد بعد سلامه، قال: ويعيد مَنْ

خلفه، لاحتمال إصابته بالسجدة محلها؛ فيصير مستخلفاً على اثنتين، وتفسير الثالثة واجبة عليه فذاً، فلما صلوا معه بطلت صلاتهم، ولو لم يتبعوه أعادوا؛ لاحتمال وجوب اتباعهم، والأولى تقديم غيره، ولو قاله بعد قضائه فذكر مثل ما تقدم، ثم قال: ولو قاله بعد قضائه ركعة فقط، جلس فتشهد فسلَّم بهم كما كان يفعل الأول، وصلوا بعد قضائه ركعة بناء، ولو قال له قبل قضائه تركتُ سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين صلى بهم ركعة أخرى، وجلسوا يتشهدون، وقام فأتى بالرابعة، فسجد بهم قبل وسلم بهم، فإن أيقنوهما من ركعة تمت صلاتهم، وإن شكوا أتوا بركعة بناء أفذاذاً وأعادوا الصلاة لتركهم اتباع المستخلف في الرابعة، ولو تبعوه فيها، وأعادوا لما لعلمهم ائتموا فيما يلزمهم أفذاذاً كان أحب إليّ، ولو قال له قبل قضائه أسقطت سجدتين من الأوليين، وصدقه القوم صلاهما بهم بناء وسجد قبل، ولو قاله بعد قضائه سجد بهم قبل، وصلوا بعد سلامه ركعتين بناء، ولو قاله بعد قضائه ركعة تبعوه في الرابعة فصلاها بهم بناء، أو سجد قبل وصلوا بعد سلامه ركعة بناء، ولو قال: لا أدري هل هما من ركعة أو من ركعتين لم يتبعوه في الرابعة، الشيخ: لاحتمال كونهما من ركعة، فيكون المستخلف فيها قاضياً، وسجد بهم بعد تمامها قبل سلامه، وأتوا بركعة بعد سلامه، وسألوا الأول، فإن ذكر أنهما من ركعة تمت صلاتهم وإلاّ أعادوها لتركهم اتباع المستخلف فيما عليهم، وصلاة من علم موجب فسادها لإمامه باطلة، وذكر مسبوق بركعتين استخلف على ركعة بعد ركعة من قضائه سجدة شك في محلها سجد وتشهد وأتى بركعتين في كونهما بأم القرآن وسورة أو الأخيرة دونها، نقلا الشيخ عن سحنون وابنه، وسجد فإن أيقن مأمومه تمام صلاته انتظر سلامه فقط، ولم يسجد معه، لأن سهوه في قضائه، وإلا أتى بعد سلامه بركعة أداء، وسجد بعد)، ومن جهل حدثه في صحتها، ثالثها: إن كان ناسياً له، ورابعها: وقرأ المأموم، وخامسها: في غير جمعة لابن عبد الحكم مع أشهب وتخريج اللخمي على أحد قولي ابن القاسم في ذكر

الإمام منسية، والمشهور وابن الجهم وتخريج اللخمي على شرطها بإمام، وذكر ابن حارث الاتفاق على الثالث، ولو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها، ثم عمل بهم شيئاً بطلت عليهم، ولو لم يعمل ففي بطلانها عليهم نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.

سترة المصلي:

وسترة المُصلي غير مأموم حيث تُوقع مار، قال عياض: مستحبة الباجي، مندوبة[1]، ابن العربي: متأكدة، الكافي: حسنة وقيل سنة[2]، وفيها: لا يصلي حيث يتوقع المرور إلا لها، فإن أَمِنَ صلّى دونها[3]، ابن حبيب كالأول، المازري: رآها من سنة الصلاة، وأقلها قدر عظم الذراع في جلة الرمح أو جلة الحربة، وفيها: يسيره قدر مؤخرة الرحل، وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح، ابن رشد: أجاز ابن حبيب دون مؤخرة، ودون جلة الرمح، وإنما كره ما رق جداً، وما استلزمه عن ظاهر ثابت غير مشوش مثله، وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة دواتا ارتفاعه سترة، ورواه علي بقيد إن لم يجد، وروى ابن القاسم: لا بأس بالبعير لا الخيل، لنجاستها، وكأنه رأى البقرة والشاة كالبعير، ابن رشد: إن استتر بالخيل والبقر والحمير أساء، ولا إثم على المار خلفها، وفيها: الخط باطل، وروى الشيخ: والوادي والماء والنار، وعلي: لا يستتر بنائم ولا متحلقين، ونقل اللخمي جوازها للمتحلقين وخرج على الأول منها لسترة، ورآها رجل مواجه، وقول القرافي روى العتبي عن أشهب جواز الخط غلط، إنما روى يصلي بالصحراء إلى سترة، فإن فقدها صلّى دونها، قلت: ولا يجعل خطاً، قال: لا يجعل خطاً، وأرى ذلك واسعاً، ابن رشد: أي صلاته لغير سترة، إن فقدها واسع

(1) المنتقى 1/ 278.

(2) الكافي 1/ 209.

(3) المدونة 1/ 108 .

لا إلى الخط واسع، لأنه عنده باطل، وإن لم يجد سترة، قلت: وغيره لفظ النوادر، وهو ما نصه: روى ابن وهب الخط باطل، قال أشهب في العتبية: لا يجعل بين يديه خطاً، ورآه واسعاً، قال غيره: يخطه من القبلة للمصلي، لا من يمينه لشماله، قلت: فالتعقب عليه وعلى الشيخ، وفي المبسوطة، قال مطرف خطأ، ابن جريج في الحصى خطأ صلى إليه فحصب في مسجدنا من كل حلقة، فلم ينته، فنادوه من كل ناحية ألحق بالسترة يا جاهل، ابن رشد: روي أن أمة قالت لابن جريج وهو يصلي لخط خطه، واعجباً لجهل هذا الشيخ بالسنة، فقال بعد سلامه وما جهلي، قالت: صلاتك للخط، حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أنه ﷺ قال: «**الخط باطل**»[1]، فذهب بها لمولاتها، فأخبرته بذلك، فقال: بيعنيها، أعتقها، قالت: إن أحبت، قالت الأمة: لا، وذكرت بسندها الأول أن النبي ﷺ قال: «**إذا اتقى العبد ربه، ونصح مواليه، فله أجران**»[2]، فلا أحب أن أنقص أجراً، وقد عرضت عليّ مولاتي ذلك، وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني، ابن القاسم وأشهب: لا بأس أن يصلي لظهر رجل لا جنبه، وروى ابن نافع خفته، وابن القاسم جوازها للطائفين وتركها إن كان معتلياً لا يرى رؤوس الناس، وإلا استتر، والسترة أحبّ إليّ، وتكره بحجر واحد، وفي استتارة بذات محْرم واحد، قولا الجلاب، ورواية علي، وفي المختصر أرجو سعة سترته بصبي، ابن حبيب: بلغني إثم من مر بين يدي من صلّى لغيرها على المارْ، الشيخ عن غيره، إنما منع المرور بين يدي من صلّى لها، اللخمي: إن مر غير مضطر بين يدي تاركها، حيث أمِن المرور، أثم المار وعكسه المصلي، المازري: أثّم بعض المتأخرين المار مطلقاً، وأخذ ابن عبد السلام من التأثم، الوجوب يرد بأن اتفاقهم على تغليله بالمرور نصٌ في عدم الوجوب، وإلاّ لزم دون

(1) أخرجه أبو داود في السنن 1/ 162.

(2) مسند الإمام أحمد 2/ 517.

مرور، وروى علي: إن سقطت أقامها إن خف، وفيها: ينحني لها[1]، القاضي: إن قربت ولو مقهقراً، وإن بعدت أقام، ورد المار جهده، وروى ابن نافع بالمعروف، أشهب: إن بعد أشار له، فإن شاء أو نازعه لم تبطل، فأطلقه الشيخ، أبو عمر: إن كثر بطلت، وقول ابن العربي: مَنْ صلّى لغير سترة، قيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل سهم، وقيل: رمح، وقيل: مقدار مضاربة السيف، والكل غلط، إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف نقلهم قول أشهب في الإشارة بالقبول، وروى ابن القاسم: من مر فلا يرد، ونقل عياض تأويل رده لأشهب، لا أعرفه، فلو درأه فمات، فلابن شعبان خطأ، أبو عمر: ديته في ماله، المازري: خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض بنتر المعضوض، أبو عمر: وقيل دمه هدر، وفي المستحب من قربها ثلاثة، روى ابن القاسم: ليس من الصواب قدر صفين، اللخمي: شبر، وقيل ثلاثة أذرع، وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائماً شبراً، فإذا ركع تأخر، الداودي: أقله الأول[2]، وأكثره الثاني[3]، اللخمي: يجعل مثل الحرية إلى جانبه الأيمن، أبو عمر: أو الأيسر، وإلا لا يصد له صداً، وفيها: لا خير في جعل مصحفه في القبلة، يصلي إليه، وفيها لا يناول من على يمينه من على يساره، وروى ابن القاسم: لا يكلمه ولا بأس بالمرور بين الصفوف، وفيها: والإمام سترة لهم، القاضي: سترته سترة لهم، فخرج عليها منع المرور بين الإمام وبينهم، وجوازه، ابن بشير: قيل مترادفان، ولا يقطعها مارٌ، الأبياني: لو أحرم من اعتقده لم يضره، إنما زاد تكبيراً وقراءة، المازري: يريد من لم يكن ركع.

---

(1) في ج: «وفيها ينحني لها المسبوق إن قرب» يحذف كلمة القاضي.
وفي د: «وفيها ينحني لها المسبوق، القاضي: .....».

(2) أي الشبر.

(3) أي ثلاثة أذرع.

من أحكام المساجد

وحكم بناء مسجد الجماعة، والجمعة كفعلهما[1]، اللخمي: يجب بناء مسجد لإقامة الجماعة، ويندب له في محله بعيدة عن جامع بلدها، وسمع القرينان المسجد الذي أسس على التقوى مسجده ﷺ، ابن رشد: هذا الصحيح لا قول بعضهم مسجد قباء، ومنع سحنون صعود المؤذن مناراً يرى منه ما في الدور، ولو كان بينه وبينها فناء واسع، ابن رشد: هذا بيّن على قول مالك: الاطلاع ضرر بيِّن يجب قطعه، وكذلك عندي على قول بعض أصحابه: من أحدث في ملكه اطلاعاً على جاره، لا يقضي عليه بسده ويستر الجار على نفسه، لأن المنار ليس مِلْكاً للمؤذن، إنما يصعد للثواب، ولا يدخل في نافلة بمعصية، والبعد كالقرب، إلا ما لا يتبين فيه الأشخاص والميتات والذكور من الإناث، وفيها: المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس، وأكرى بيتاً للسكنى فوقه لا تحته، ولا يصلح بناء مسجد ليكريه ممن يصلي فيه، وسمع القرينان: لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضراراً، فأما بخير فلا بأس، سحنون: لا بأس بإحداث مسجد ثان بقرية لكثرة أهلها وعمارتهم أيامها، وإن قل أهلها، وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرار، ابن رشد: إن كان الثاني يفرق جماعة الأول، فإن ثبت قصد بنائه للفرار هدم، وترك مزبلة، وأن يثبت ترك خالياً ما لم يحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول، ابن القاسم وسحنون: لا بأس بجعله في بيته محراباً، ابن رشد، ويحترم احترام المسجد، وفيها: الصدق بثمن ما يجهز به المسجد أحبّ إليّ وكراهة الكتب والتزويق بقبلته، وسمع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين، ابن رشد: لابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف والكتب في قبلتها ما لم يكثر، وسمع القرينان: من خرج من المسجد بيده حصباً نسيها أو بنعله، إن ردها محسن، وما ذلك عليه، وفيها: لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على

(1) أي إن حكم بناء المسجد حكم صلاة الجماعة من السنية والجمعة من الوجوب.

ظهر حصير، ويدلك ولابسه غير محصب، فإن كان محصباً، فلا بأس أن يبصق تحت قدميه، وأمامه أو يمينه أو شماله، عياض: حمل على التخيير، إن أمكن دفنه كقول ابن نافع، قلت: عزاه الباجي لروايته بزيادة، والأفضل يساره، وحمله عياض على المضطر لأحدها، قال: والمختار يساره وتحت قدمه، فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه، ثم أمامه، وهو دليل قولها: إن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه[1]، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالتنخم تحت حصيرة، وكرهه في نعله إلا أن يعجز عنه تحت حصيره، وسمع كراهته قتل القملة أو دفنها به، ابن رشد والشيخ: قتل البرغوث أخف عنده، اللخمي: البرغوث من دواب الأرض، ولا بأس بطرحه، واستخف مرة قتل ما قتل من قمل أو براغيث، وتقتل به العقرب والفأرة، وسمع ابن القاسم والقرينان كراهة الترويح به بالمراوح، وسمع ابن القاسم كراهة تفصيص الأصابع به وبغيره (رخصها) ابن القاسم به ابن رشد: كرهه بهرام في الصلاة فقط، وسكت عن غيرها، وسمع لا بأس بتشبيك الأصابع به في غير صلاة، وأومأ داود بن قيس، فيرى مالك مشبكاً أصابعه به ليطقه، وقال: ما هذا: فقال مالك: إنما يكره في الصلاة، ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه ﷺ بين أصابعه بالمسجد[2]، وسمع ابن القاسم كراهته دخوله بريح أكل الثوم، قيل: البصل والكراث مثله، قال: ما سمعته في غيره، وما أحب أن يؤذي الناس، وسمع عيسى ابن القاسم: إن أذى فمثله، ابن رشد: عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي، وقوله: لا أحب أن يؤذي الناس، تجوز لأن ترك أذيتهم واجب لا مستحب، زاد الشيخ عن محمد عن ابن القاسم، وكذلك العجَل إن أذى.

---

(1) المدونة 1/ 99.

(2) الحديث في الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ص 79.
وصحيح البخاري ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السهو 1/ 212.
وصحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الصلاة ـ باب السهو ـ 5/ 68.
ولا يوجد في لفظ الحديث أنه صلى.....

وسمع ابن القاسم: لا أحب لذي منزل مبيته به، وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له، الشيخ: روى علي: لا أحب فراشاً به للجلوس أو وسادة، ولا بأس أن يضجع فيه للنوم، وسمع ابن القاسم كراهة الطعام فيه كصنع الناس في رمضان، وخفة أكل الضيف يبيت به، ابن رشد: يريد التمر وشبهه من جاف الطعام، وسمع أرجو خفة يسير الطعام، ولا يعجبني ألوان اللحم، ولا في رحابه، وسمع صحة تعليق الأقناء[1] بمسجده ﷺ لضيافة من أتى يريد الإسلام، وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة، وفي المجموعة روى ابن نافع: أرجو خفة فطرهم على كعك أو تمر منزوع النوى، أو زبيب، وقد أكثروا حتى أن الصلاة تقام وهو في أفواههم، وما هذا عندنا، قال عنه علي يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو مضطراً أو مجتازاً، وسمع ابن القاسم ما أكره شربه السويق إلا للمضمضة وخروجه لفنائه يشربها أحبّ إليّ، وسمع خفة الشيء الخفيف مثل السويق، ولم يحك ابن رشد عنه في شرب السويق إلا الكراهة[2]، وسمع خفة كتْب ذكر الحق به ما لم يطل جواز قضاء الحق به على غير وجه التجر والصرف، وسمع موسى ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد وتركه أحب إليّ، ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست، وذكر أن هشاماً[3] فعله فأنكر عليه الناس.

وروى الشيخ كراهية السواك به، سحنون: لا يعلم به الصبيان ولا يخاط به، وفيها: لا يدخل المعتكف به من شعره وأظفاره، ولا يدخل إليه حجام لذلك[4]، وإن جمعه وألقاه، وإنما كره لحرمة المسجد، ولم يحك الشيخ في قص الشارب وتقليم الأظافر إلا الكراهة، ونقل ابن عبد السلام عن ظاهر

---

(1) الأقناء جمع قنو وهو العرجون.

(2) البيان والتحصيل 1/ 237.

(3) هو محمد بن سلمة فقيه جمع بين العلم والعمل أفقه فقهاء المدينة بعد مالك له كتب فقه أخذت عنه ت 206هـ ـ شجرة النور ص 56.

(4) المدونة 1/ 199.

قول ابن حبيب جوازهما به لغير المعتكف لا أعرفه، ولو جاز لغيره فهو أحق للزومه المسجد، وفي الاعتكاف بيانه، وسمع ابن القاسم معها يجنبه الصبي إن كان يعبث أو لا يكف إن نهي، اللخمي: والمجنون، الشيخ عن ابن وهب: ولا يوقد به نار ولا ينادي به لجنازة، وفي كراهة النداء لها نقلا. ابن رشد عن ابن القاسم ولم يحك الشيخ غير الجواز لابن وهب، وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه، ابن عبد الحكم: ولا يعطى سائل فيه.

وروى الشيخ: ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم، كان الناس يُنهَون، عياض: أجازه ابن مسلمة في العلم، ابن حبيب: لا بأس بشعر غير الهجاء به، وكان ابن الماجشون ينشده فيه ويذكر أيام العرب، ولم يحك الشيخ غيره، ابن رشد: لا ينشد به شعر ولا ضالة[1]، وروى ابن حبيب من دمي جوفه به انصرف حتى يقطع، وإن كان بغيره بصق، ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً، الشيخ: لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه في غير المسجد، وروى الشيخ إدخاله الخيل والبغال لنقل ما يحتاج لمصالحه، ولينقل على الإبل والبقر، وفي خروج من رأى بثوبه كثير دم منه ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساتراً نجاسته ببعضه نقلا اللخمي عن ابن شعبان وغيره، ولا تسل سيوف، ولا يحدث به حدث الريح ولعب الحبشة به تفسخ، غياض: أو لأنه من عمل البر، وأفتى ابن لبابة، وابن وليد، وسمير بن معاد وغيرهم بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم وضروبه، وبما فعله الأئمة ومالك، ابن سهل: إطلاقه غير صحيح إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه على ما يعلمه من غير أوقات الصلوات حتى لا يضروا بالمصلين، وأفتى ابن لبابة وأصحابه بمنع جلب الأغنام أفناء المسجد؛ لتزبيلها وضرر غبارها بالمسجد، ابن هشام: خالف أهل الأندلس مذهب مالك في إجازتهم غرس الأشجار بالمسجد، أخذاً منهم بمذهب الأوزاعي.

(1) البيان والتحصيل 1/ 237.

المحتويات

تصدير 7

الدراسة

ابن عرفة حياته وفكره

عصره وبيئته 9
سيرته العلمية 16
مصنفاته 23
منهجه في المختصر الفقهي 27
أسلوب المختصر الفقهي 35
أثره في الفكر الفقهي 41
التحقيق 45
خطوات التحقيق 47

النص المحقّق

مقدمة المصنف 53

كتاب الطهارة

الميتة 68
غسل إناء يولغ فيه الكلب 91
اشتباه الطهور بالمتنجس 94
دائم الرعاف 97
فرائض الوضوء 101
النية 101

غسل الوجه 106
غسل اليدين إلى المرفقين 108
مسح كل الرأس 109
غسل الرجلين 111
سنن الوضوء 114
فضائل الوضوء 119
الاستجمار 123
الاستبراء 125
نواقض الوضوء 127
ما يمنعه الحدث 137
موجب الغسل 138
موانع الجنابة 142
فرائض الغسل 143
التيمم 146
صفة التيمم 157
فاقد الطهورين 160
مسح الخفين 162
المسح على الجبيرة 167
الحيض 169
علامتا الطهر 173
ما يمنعه الحيض 174
النفاس 175

كتاب الصلاة

الأذان 191
الإقامة 192
شروط المؤذن 195
شروط الصلاة 200
فروض الصلاة 215

تكبيرة الإحرام 215
رفع اليدين 217
حكم تعلم الفاتحة 220
الفاتحة في حق المأموم 221
ترك آية من الفاتحة 223
قيام الإحرام 229
الركوع 234
الطمأنينة 235
السجود 236
الرفع من السجود 238
الجلسة بين السجدتين 239
جلوس التسليم 239
التسليم 241
قضاء الفوائت 244
الترتيب 244
ضابط الترتيب 253
السهو 258
صلاة الجماعة 285
الإمامة 292
الاستخلاف 311
سترة المصلي 319
من أحكام المساجد 322